بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

كلية الدراسات العليا

قسم : العدالة الجنائية .

تخصص : سياسة جنائية .

نموذج رقم (٢٦)

ملخص رسالة ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة : **أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون (دراسة تطبيقية).**

إعداد الطالب : **عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان .**

إشـراف: **د . محمد المدني بوساق .**

لجنة مناقشة الرسالة :

١- أ.د. فالح بن محمد الصغير .

٢- د. عبد العزيز بن علي الغامدي .

تاريخ المناقشة : **١٤٢٦/٥/٦هـ الموافق ١٣/ ٦ / ٢٠٠٥م.**

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة الدراسة في أن هذا العصر المتّسم بالتطور والحضارة ، كثرت فيه القضايا الجنائية المتعلقة بالقرابات ، كالاعتداء بالقتل ، أو التهديد ، أو الاعتداءات الجنسية على المحارم ، أو القذف والسب ، أو السرقة ، أو الحرابة ، ومع كثرة هذه القضايا في المجتمع المسلم أصبحت الحاجة ماسة لبيان هذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ تقنيناً أو تطبيقاً ، والحاجة ماسة أيضاً لبيانها وتأصيلها ومقارنتها بأحد القوانين في الدول العربية ، وهي جمهورية مصر العربية ، فتطلب الأمر دراسة هذه المسألة وجمع أحكامها وترتيبها ، ولما كانت القرابة مؤثرة في تقدير العقوبة تغليظاً أو تخفيفاً أو إسقاطاً فإن مسوغات تناوله بالدراسة أصبحت جدية ومهمة ؛ لجمع ما تفرق من الموضوع وتوضيح ما خفي ، وإبراز جوانبه حسب المستطاع .

أهمية البحث : تبدو أهمية هذه الدراسة في جمع ما تفرق من مسائل حول تأثير القرابة على العقوبة من كتب أهل العلم ، وبسطها بين يدي طلاب العلم المختصين بالقضاء ؛ ليسهل الوصول إليها بيسر وسهولة ، وتبرز أهمية هذه الدراسة في بيان تفوق الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلقة بأثر القرابة على العقوبة ، وسبقها القوانين الوضعية وذلك يظهر عند المقارنة .

ويزيد من أهمية هذه الدراسة واقع المجتمعات التي تنامت فيها الجرائم بين القرابات، مما يستلزم مزيداً من الإيضاح لموقف الشريعة الإسلامية والقانون المصري من هذه الجرائم

أهداف البحث : تدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١- بيان حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها .
٢- بيان أثر القرابة على العقوبة في القصاص والديات .
٣- بيان أثر القرابة على العقوبة الحدية .
٤- بيان أثر القرابة على العقوبة التعزيرية .
٥- بيان الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون المصري.
٦- ذكر أمثلة لأثر القرابة على العقوبة في الأحكام القضائية في محاكم مدينة الرياض .

فروض البحث / تساؤلاته : هذه الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة التالية :

١- ما حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وما أنواعها ؟
٢- ما أثر القرابة على العقوبة في القصاص والديات ؟
٣- ما أثر القرابة على العقوبة الحدية ؟
٤- ما أثر القرابة على العقوبة التعزيرية ؟
٥- ما الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون المصري ؟
٦- ما تأثير القرابة على العقوبة في الأحكام الصادرة في المحاكم السعودية ؟

منهج البحث :

فيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة سأستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي ، أما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية فسأستخدم المنهج التحليلي للمضمون .

أهم النتائج : يمكن إيجاز أهم هذه النتائج فيما يلي :

١- أن مفهوم القرابة في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً مما ورد في القانون المصري .
٢- قرابة الأبوة و الأمومة و الجدودة ، تؤثر في إسقاط عقوبة القصاص .
٣- للعاقلة أثر في تخفيف العقوبة في جناية شبه العمد والخطأ.
٤- من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح ، فإنه يجب عليه الحد ، مادام عالماً بأصل التحريم.
٥- من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال .
٦- لا يقام الحد على الوالد إذا قذف ولده ، قياساً على القتل .
٧- الوالدان وإن علوا لا يقطعون بسرقة أموال أولادهم ، على الراجح ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .
٨- أن من سرق من أقاربه غير عمودي النسب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك فإنه يقطع .
٩- لا تأثير للقرابة في العقوبة المقدرة من عند الله ، إذا كانت الحرابة متعلقة بحق الله تعالى والحق فيها خالصاً لله .
١٠- قرابة الأبوة تؤثر في عقوبة التعزير ، وذلك في أنه لاضمان على ولي الصغير سواء كان أبا أو أماً ، إذا كان التلف بالتأديب المشروع .
١١- قرابة البنوة لا تؤثر في إسقاط عقوبة القصاص ، لأن فيه قتل للنفس التي حرم الله تعالى بغير حق ، وكذا فيه عقوق للوالدين وهو أعظم أنواع العقوق .
١٢- إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، وأما قوانين البشر، فإنها وإن صلحت لزمن ، فإنها ليست بالضرورة أن تكون صالحة لكل زمن .

بســــــم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences
College of Graduate Studies

Department : Criminal Justice
Specialization: Criminal Policy

THESIS ABSTRACT ☐ MA ☐ PH.D

Title of the thesis:

The affect of the family's relationship on the punishment in the legislation and the law "application study"

Prepared by:
Abdulaziz Bin Mohammed Bin Abdullah Al Suleiman

Supervision:
Dr. Mohammed Al Madani Bu Saq

Thesis discussion committee:
١- **Peof. Dr. Faleh Ben Mohammed Al Saghir**
٢- **Dr. Abdulaziz Ben Ali Al Ghamdi**

Date of discussion: ٦/٥/١٤٢٦- H correspond with ١٣ / ٦ / ٢٠٠٥ G

Problem of the research:

The problem of the research is represented that recently there is a huge developments and civilization, a lot of criminal cases related to the family's relationship such as killing, menace, ravishments, slender, insulting and the robbery.

With increasing these cases, which were above mentioned in the Muslim societies, there are needs to explain the judgments, are associated with it and making it ready for execution

There is also needs to explain and compare it with other applied lows applied in one of Arab country which is Arab republic of Egypt.

The research study required investigating the judgments and its adjustments.

As long as the family's relationship can affect on the punishment either coarsely, slightly, or declining, so the method of handling it must be studied seriously to collect what were scattered from this matter and showing what were hidden and to underline its affects as much as we can.

The importance of the research:

The importance of the research is focused on collecting the scattered data and information regarding the affect of the family's relationship on the punishments by referring to the scientists' books, and makes it simple and easy to be understood by the students.

The importance of this study shows the superiority of the Islamic legislation in the subjects, which are related to the affect of the family's relationship on the punishment and its precedence when comparing it with the laws.

The importance of this study is increased due to the fact of the societies, which are having a lot of criminal cases among the family's relatives, which force us to give more explanation about the position of the Islamic legislation and the Egyptian law towards these crimes.

Purpose of the research: This study aims to the followings:

١. Showing the fact of the family's relationship, which affects on the punishments and its types.
٢. Showing the affect of the family's relationship which affects on the punitive and wergild
٣. Showing the affect of the family's relationship, which affects on chopping off punishment.
٤. Showing the affect of the family's relationship which affects on the coarsen punishments
٥. Showing the differences between the affect of the family's relationship on the punishment in both of legislation and Egyptian law
٦. Giving examples for showing the affect of the family's relationship on the punishment in the judgments in Riyadh city courts.

Suggestions and questions of the research:

١. What is the fact of the family's relationship, which affects on the punishments and its types?
٢. What is the affect of the family's relationship which affects on the punitive and wergild?
٣. What is the affect of the family's relationship, which affects on chopping off punishment?
٤. What the affect of the family's relationship which affects on the coarsen punishments?
٥. What are the differences between the affect of the family's relationship on the punishment in both of legislation and Egyptian law?
٦. What is the affect of the family's relationship on the punishment in the judgments in the Kingdom of Saudi Arabia?

Method of the research:

Theoretically, I will use the analytical method, which is related to the application study for the purpose of conclusions.

The most important results of the study:

١- The concept of the relationship in the Islamic legislation has more wide range than the Egyptian law.
٢- Parents and grand parents relationship can affect on declining the execution punishment.
٣- There is an affect of the destitution on executing slight punishment in deliberated and accidental crimes.
٤- The punitive must be applied on the one whom got married to one of his prohibited in spite of that he had knowledge regarding that matter beforehand.
٥- For the one who ravishes with one of his prohibited, he will be killed anyhow.
٦- The punitive could not be executed on the father if he insults his son rather than killing.
٧- Parents will not punitive because of stealing money from their son, as what the jurists agreed.
٨- The one who steal from his relatives, but not vertical relatives such as brothers, sisters, and cousins will be punitive.
٩- There is no effect of the family's relationship on the forecasted punishment from God, if the crime is associated with God's right.
١٠- The relationship of the parents can affect on the coarsen punishment, because of no one is existed to take care of the children either father or mother if the damage may be happened because of that punishment mentioned.
١١- The relationship of the sons can't affect on declining the execution punishment, because it is related to killing someone with no right, which is God, prohibits. In addition, there is also the undutiful for the parents, which is considered as the greatest type of undutiful.
١٢- The Islamic legislation is useful all the times, but, the human laws, if it will be useful sometimes, it does not mean that it will be useful in all the times.

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله ومن والاة ، فبعد شكر الله والثناء عليه بما هو أهل له على نعمه وتوفيقه على إنجاز هذا البحث أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي وشيخي الجليل فضيلة الدكتور / محمد المدني بوساق –رئيس قسم العدالة الجنائية بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية- ، الذي شرفت بإشرافه علي في هذه المرحلة ولقد كان حفظه الله ورعاه طوال هذه الفترة مثلاً حسناً ، ونموذجاً رائع للأخلاق الفاضلة والصدق والتواضع ، فلقد أفادني بتوجيهاته المفيدة ، وآرائه السديدة ، وتعليقاته النفيسة ، ولقد أعطاني من وقته وتوجيهاته ما ذلل أمامي عقبات السير في هذه الدراسة ، فأسأل الله سبحانه أن يجزيه أحسن الجزاء ، وأن يطيل في عمره على طاعته .

كما أشكر الشيخين الكريمين : فضيلة الأستاذ الدكتور / فالح بن محمد الصغير ، الأستاذ بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، وفضيلة الدكتور / عبد العزيز بن علي الغامدي ، عميد كلية الشريعة سابقاً ، والأستاذ المشارك بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض حالياً ، _ حفظهما الله _ ، على تفضلهما بقبول مناقشتي لهذه الرسالة ، وعلى تحمِلهما عناء قراءتها مع ما فيها من قصور وخلل ، ولكني حسبي أن هذا جهد المقل ، فالله المسئول أن يجعل ما قدماه لي ميزان حسناتهم يوم نلقاه .

كما أشكر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، على ما تبذله من عطاء متجدد وخدمة لأمن هذه الأمة ، وعلى رأسها معالي مديرها ونائبه وجميع العاملين بها .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر بعد شكر الله ، كل من قدم لي يد العون والمساعدة سواء من أقاربي ، أو زملائي ، أو اساتذتي ، بأي صورة من صور المساعدة .

فجزى الله الجميع عني خيراً ...

الباحث

عبد العزيز بن محمد عبد الله السليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله تعالى بالهدى ودين الحق ؛ ليظهره على الدين كله، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده، ترك أمته على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، فصلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد. . .

فلقد أحاطت الشريعة الإسلامية قرابات الإنسان بمزيد من الرعاية والبر و الإحسان، وأوجبت لها حقوقاً خاصة ، دعت إليها ، وحثت على فعلها ، فلقد قال سبحانه وتعالى : {وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيراً }⁽¹⁾، وقال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاء وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً }⁽²⁾ ، وقال تعالى : {وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً }⁽³⁾، وقال تعالى : {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ }⁽⁴⁾ ، فحث القرآن الكريم على أن يصل المسلم قريبه بالمعروف ، ومن ذلك بذل الجاه والنفع البدني

⁽1⁾ سورة الإسراء ، آية (٢٦) .

⁽2⁾ سورة النساء ، آية (١) .

⁽3⁾ سورة النساء ، آية (٣٦) .

⁽4⁾ سورة محمد ، آية (٢٢) .

والمالي ، وعدم التعرض لحق من حقوقه بالاعتداء عليه وشددت في ذلك بحسب صلة المكلف بقريبه ، ولقد حثت السنة على صلة الرحم – وهو القريب - فعن أبي هريرة – رضي الله عنه - عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحم : هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك وأقطع من قطعك؟، قالت: بلى يا رب ،قال: فهو لك ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فاقرءوا إن شئتم :{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ }(١) " (٢) ، و عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت"(٣)، وكثير من الناس مفرطون في هذا الحق ، تجد الواحد منهم لا يعرف قرابته بصلة مطلقاً لا بالمال ولا بالجاه ولا بالخلق ، بل ربما أساء إليهم بالقول أو الفعل أو بالقول والفعل جميعاً، فيؤذي قرابته ، ولقد تُوعِد القاطع لرحمه بأشد أنواع العذاب ؛ وذلك محافظة وتكريماً لهذه القرابة ، فأثبت لهم الولاية ، وحرم الجمع بين المرأة وعمتها وعلل ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : " إنكم إن فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم " (٤).

ولما للقرابة من تأثير على العقوبة فقد تكون سبباً في تخفيف العقوبة على جناية القريب ، أو سبباً في تشديدها ، أو سبباً في منعها ، وهذا يدل على ما تتميز به الشريعة الإسلامية من ترابط في أحكامها وفروعها، ولقد حظيت القرابة في الشريعة الإسلامية بعناية خاصة وأحكام ينفرد بها الأقارب عن بقية الناس، لذلك كله عُني أهل العلم والفقه ببيان تلك الأحكام ، جاعلين كل حكم تحت ما يناسبه من أبواب الفقه ، ولقد اهتم بذلك القانون الوضعي ، وأصدر قوانين تتعلق بهذه الجوانب .

---

(١) سورة محمد ، آية (٢٢) .

(٢) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: الأدب ، باب: من وصل وصله الله ، ٢٢٣٢/٥ ، حديث رقم (٥٦٤١) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ، ١٩٨٠/٤ ، حديث رقم (٢٥٥٤).

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب: الأدب ، باب: إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه ، ٢٢٧٣/٥ ، حديث رقم (٥٧٨٧).

(٤) الطبراني ، المعجم الكبير ، ٣٣٧/١١ ، حديث رقم (١١٩٣١) .

ولأهمية الموضوع جعلت دراستي بعنوان : (أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون "دراسة تطبيقية") ، وسأحاول جاهداً جمع ما تفرق في أبواب الفقه والنصوص القانونية -في القانون المصري- مما له صلة بأثر القرابة على العقوبة في الجنايات ، سائلاً المولى التوفيق والسداد.

الفصل التمهيدي

مدخل الدراسة

أولاً : مشكلة الدراسة :

تتمثل مشكلة الدراسة في أن هذا العصر المتّسم بالتطور والحضارة ، كثرت فيه القضايا الجنائية المتعلقة بالقرابات ، كالاعتداء بالقتل ، أو التهديد ، أو الاعتداءات الجنسية على المحارم ، أو القذف والسب ، أو السرقة ، أو الحرابة ، ومع كثرة هذه القضايا في المجتمع المسلم أصبحت الحاجة ماسة لبيان هذه الأحكام ووضعها موضع التنفيذ تقنيناً أو تطبيقاً ، والحاجة ماسة أيضاً لبيانها وتأصيلها ومقارنتها بأحد القوانين في الدول العربية ، وهي جمهورية مصر العربية ، فتطلب الأمر دراسة هذه المسألة وجمع أحكامها وترتيبها ، ولما كانت القرابة مؤثرة في تقدير العقوبة تغليظاً أو تخفيفاً أو إسقاطاً فإن مسوغات تناوله بالدراسة أصبحت جدية ومهمة ؛ لجمع ما تفرق من الموضوع وتوضيح ما خفي ، وإبراز جوانبه حسب المستطاع .

ثانيا : أهمية الدراسة :

تبدو أهمية هذه الدراسة في جمع ما تفرق من مسائل حول تأثير القرابة على العقوبة من كتب أهل العلم ، وبسطها بين يدي طلاب العلم المختصين بالقضاء ؛ ليسهل الوصول إليها بيسر وسهولة ، وتبرز أهمية هذه الدراسة في بيان تفوق الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلقة بأثر القرابة على العقوبة ، وسبقها القوانين الوضعية وذلك يظهر عند المقارنة .

ويزيد من أهمية هذه الدراسة واقع المجتمعات التي تنامت فيها الجرائم بين القرابات، مما يستلزم مزيداً من الإيضاح لموقف الشريعة الإسلامية والقانون المصري من هذه الجرائم.

ثالثاً : أهداف الدراسة :

تدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

١- بيان حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها .
٢- بيان أثر القرابة على العقوبة في القصاص والديات .
٣- بيان أثر القرابة على العقوبة الحدية .
٤- بيان أثر القرابة على العقوبة التعزيرية .
٥- بيان الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون المصري .
٦- ذكر أمثلة لأثر القرابة على العقوبة في الأحكام القضائية في محاكم مدينة الرياض .

رابعاً : تساؤلات الدراسة :

هذه الدراسة تسعى للإجابة على الأسئلة التالية :

١- ما حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وما أنواعها ؟
٢- ما أثر القرابة على العقوبة في القصاص والديات ؟
٣- ما أثر القرابة على العقوبة الحدية ؟
٤- ما أثر القرابة على العقوبة التعزيرية ؟
٥- ما الفرق بين أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون المصري ؟
٦- ما تأثير القرابة على العقوبة في الأحكام الصادرة في المحاكم السعودية ؟

خامساً : منهج الدراسة :

فيما يتعلق بالجانب النظري من الدراسة سأستخدم المنهج الاستقرائي التحليلي ، أما فيما يتعلق بالدراسة التطبيقية فسأستخدم المنهج التحليلي للمضمون .

سادساً : حدود الدراسة :

١- الحدود الموضوعية :

تتناول هذه الدراسة أثر القرابة على العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري من حيث بيان حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها والأثر المترتب على تلك القرابة على العقوبة .

٢- الحدود الزمانية :

تم تحليل مضمون تسع قضايا مختارة من الصكوك الصادرة من محاكم مدينة الرياض، في القضايا الجنائية ، اعتباراً من عام ١٤١٨هـ حتى عام ١٤٢٥هـ .

سابعاً : مصطلحات الدراسة :

١- تعريف الأثر:

في اللغة :

للأثر في اللغة معان منها : بقية الشيء ، أو ما بقي من رسم الشيء ، ومنها : التأثير وهو إبقاء الأثر في الشيء ، ويطلق أيضاً على : الخبر ، وجمع أثر : آثار ، ومنه قوله تعالى : {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}⁽¹⁾. أي نكتب ما أسلفوا من أعمالهم ، ونكتب آثارهم أي من سن سنة حسنة كتب له ثوابها ، ومن سن سنة سيئة كتب عليه عقابها ، وآثار النبي -عليه الصلاة والسلام- : سننه .

ومن معاني الأثر : الأجل ، وسمي به ؛ لأنه يتبع العمل ، ومنه قوله -صلى الله عليه وسلم-: " من سره أن يبسط له في رزقه و ينسأ له في أثره فليصل رحمه " ⁽²⁾ .

وللأثر معان أخرى ذكرت في لسان العرب ، وهذه أهمها ⁽³⁾ .

---

(1) سورة يس ، آية :(١٢).

(2) البخاري ، صحيح البخاري ، عن أنس بن مالك مرفوعاً ، كتاب الأدب ، باب بسط له في الرزق لصلة الرحم ، ٢٢٣٢/٥ ، حديث رقم : (٥٦٣٩) .

(3) ابن منظور ، لسان العرب ، ٦/٤ .

وقال الرازي : الأثر بفتحتين ما بقي من رسم الشيء وضربة السيف ...والتأثير إبقاء الأثر في الشيء (١).

في **الاصطلاح** :

يقصد بالأثر عند الفقهاء هو : ما يترتب على الشيء (٢)، وهو المسمى بـالحكم عندهم .

والمقصود بالأثر في هذه الدراسة : ما يترتب على الشيء ، أي : الحكم والنتيجة الحاصلة عند قتل القريب لقريبه ، أو الزنا بذات محرم ، أو السرقة ، أو تأديب ، فيكون لهذه القرابة أثر في تشديد العقاب أو تخفيفه أو منعه .

٢- تعريف القرابة :

في **اللغة :**

هي القرب في الرحم , قال الرازي : (القرابة والقربى : القرب في الرحم ، وهو في الأصل مصدر , تقول : بينهما قرابة وقرب وقربى ومقرُبة - بفتح الراء وضمها - وَقُرْبَةٌ -بسكون الراء وضمها- وهو قريبي وذو قرابتي ، وهم أقربائي وأقاربي) (٣) .

وأصل القرابة من القرب ؛ والقرب نقيض البعد تقول قُرب الشيء بالضم ، أي دنا فهو قريب ، والواحد والاثنان والجمع في ذلك سواء ومنه قوله تعالى : { وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ } (٤) ، جاء في التفسير أخذوا من تحت أقدامهم(٥) .

---

(١) الرازي ، مختارا لصحاح ، مادة أثر ، ٢.

(٢) الجرجاني ، التعريفات ، ٢٣/١ .

(٣) الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٢٠ .

(٤) سورة سبأ ، آية : (٥١).

(٥) البغوي ، مختصر تفسير البغوي ، ٧٧٣ .

وفي **الاصطلاح :**

اختلف العلماء في تعريف القرابة وذلك بناء على اختلافهم في الأحكام المتعلقة بها، وقد أحسن مؤلفو الموسوعة الفقهية(١) ، حين جمعوا تعاريف الفقهاء للقرابة ، ومن ثم حصروها في سبعة أقوال هي :

القول الأول : تضييق دائرة القرابة ، وقصرها على القرابة من جهة الأب دون من كان من جهة الأم ، وهي الرواية الراجحة عند الإمام أحمد –رحمه الله- ، ويقتصر بها على أربعة آباء فقط ، فلو قال : أوصيت لقرابة فلان دخل فيها أولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه ، وعن أحمد رواية أخرى : أنه يصرف إلى قرابة أمه إن كان يصلهم في حياته ، وإن كان لا يصلهم لم يعطوا شيئا .

وحكى النووي –رحمه الله- أن قرابة الأم لا تدخل في الوصية للأقارب في الأصح(٢).

القول الثاني : توسيع دائرة القرابة بعض الشيء ، فتشمل قرابة الأم وقرابة الأب من الرحم المحرم ، الأقرب فالأقرب ، غير الوالدين والمولودين ، وقد نقلها علماء الحنفية عن أبي حنيفة –رحمه الله- ؛ ورجحها الكاساني –رحمه الله- (٣) ؛ لأن القرابة المطلقة هي قرابة ذي الرحم المحرم ، ولأن الاسم يتكامل بها ، وأما غيرها من الرحم غير المحرم فناقص، فكان الاسم للرحم المحرم لا لغيره .

ولا يدخل فيها الآباء والأجداد والأولاد والأحفاد في رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة –رحمهما الله- (٤) .

وقد ذكر الحصكفي –رحمه الله- أن من قال للوالد أنه قريب فهو عاق (٥) .

---

(١) الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ٦٦/٣٣ ، مادة قربة .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٣/٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٦/٤ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٦/٤ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦٨٦/٦ .

وقال الكاساني –رحمه الله- : (الوالد والولد لا يسميان قرابتين عرفاً وحقيقة أيضا ، لأن الأب أصل والولد جزؤه ، والقريب من تقرب إلى الإنسان بغيره لا بنفسه ، وقال تعالى : { الْوَصِيةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ }(١) ، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل) (٢) .

القول الثالث : إطلاق القرابة على ذوي الرحم المحرم غير الوالدين وولد الصلب، ويدخل فيها الأجداد والأحفاد ، وقد نقل هذا عن أبي حنيفة –رحمه الله- فذكر أن الأجداد والأحفاد يدخلان ولم يذكر خلافاً (٣) .

القول الرابع : إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد ، سواء كان محرما أو غير محرم، غير الأصول والفروع ، ذكرها الخطيب الشربيني –رحمه الله- (٤).

القول الخامس : إطلاق القرابة على كل ذي رحم وإن بعد ، إلا الأب والأم والابن والبنت من أولاد الصلب ، ورجحها النووي –رحمه الله-(٥) ، وهو رأي محمد بن الحسن وقول لأبي يوسف-رحمه الله- (٦) .

القول السادس : إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت ويدخل فيها الأب والأم وولد الصلب ، كما يدخل فيها الأجداد والأحفاد ورجحها السبكي –رحمه الله- وقال : هذا أظهر بحثا ونقلا (٧) ، وهو نص الإمام الشافعي –رحمه الله- (٨) ، ومعنى كلام الإمام مالك –رحمه الله- (٩).

القول السابع : إطلاق القرابة على أي قرابة وإن بعدت من جهة الأب أو من جهة الأم أو من الأولاد ، ويحمل عليها الزوجية والولاء و الرضاع .

وهذا القول مستنبط من كلام العلماء –رحمهم الله- في أبواب متفرقة (١٠).

وسنبين القول الراجح ، عند حديثنا عن حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة .

---

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٠) .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ،٣٤٨/٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ،٣٤٩/٧ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٣/٣ .

(٥) النووي ، منهاج الطالبين ،٦٣/٣ .

(٦) السرخسي ، المبسوط ، ١٥٧/١٤ .

(٧) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٦٣/٣ .

(٨) الشافعي ، الأم ، ٩٧/٤ .

(٩) التنوخي ، المدونة الكبرى ،٩٦/٦ .

(١٠) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٥٠/٧ . الشافعي ، الأم ، ١٠٢/٦ .

وفي القانون المصري :

الحالة العائلية والقرابة : يقصد بذلك تحديد مركز الشخص في أسرة معينة باعتباره عضواً فيها تربطه بباقي أعضائها قرابة نسب أو قرابة مصاهرة (١) .

(أ) قرابة النسب : ويقصد بقرابة النسب الصلة القائمة بين الأشخاص بناءً على دم مشترك ، ولاشتراكه في أصل واحد . فيعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك (٢) ، وقرابة النسب إما أن تكون قرابة مباشرة أو قرابة حواشي .

والقرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع كالصلة بين الجد والأب والابن ، فالجد هو الأصل والأب هو الفرع للجد والابن فرع للأب .. وهكذا . ويستوي في ذلك أن يكون التفرع عن طريق الذكور أو عن طريق الإناث . فالقرابة تقوم بين الجد وفروعه الذين ينحدرون عنه وبين الجدة وفروعها الذين ينحدرون عنها .

أما قرابة الحواشي ، فهي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً للآخر . أي لا يتسلسل فيها أحد القريبين من الآخر وإن كانا يشتركان في أصل واحد (٣) .

من ذلك مثلاً قرابة الأخ لأخيه ، فهي قرابة غير مباشرة أو قرابة حواشي إذا لا ينحدر أحدهما من الآخر ولكن يجمعها أصل مشترك هو الأب . وكذلك يعتبر من الحواشي الأعمام والعمات وفروعهم ، والأخوال والخالات وفروعهم . والأصل المشترك في هذه الحالة هو الجد أو الجدة لأب في الحالة الأولى والجد أو الجدة لأم في الحالة الثانية .

ويثور الأمر حول كيفية احتساب درجة القرابة سواء أكانت قرابة مباشرة أم قرابة حواشي . فبالنسبة للقرابة المباشرة يعتبر كل فرع درجة عند الصعود للأصل . وعلى ذلك ففي القرابة المشارة يعتبر الابن في الدرجة الأولى وابن الابن في الدرجة الثانية . إذ بين الابن وأبيه درجة وبين الأب والجد درجة فيكون المجموع درجتين .

---

(١) وهذا ما تكلم عنه القانون المدني المصري . ولم يتكلم عن أنواع أخرى من القرابة تكلمت عنها الشريعة الإسلامية .

(٢) وهذا ما نصت عليه المادة ٣٤ من قانون الأحوال المدني المصري بقولها :١ – تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه .
٢- ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل مشترك .

(٣) عبدالرحمن ، النظرية العامة للحق ، ٧٥ .

أما بالنسبة لقرابة الحواشي فإن الدرجات تعد صعوداً من الفرع للأصل المشترك ثم نزولاً منه إلى الفرع الآخر . وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة . فالأخ مثلاً في الدرجة الثانية بالنسبة لأخته ، لأن الأصل المشترك بينهما هو الأب . إذ أن الصلة بين الأخ والأصل المشترك (الأب) درجة ، ومن الأصل المشترك إلى الأخت درجة فيكون المجموع درجتين .وابن الأخ يعتبر في الدرجة الثالثة بالنسبة لعمته ، لأن الأصل المشترك بينهما هو الجد ، إذ أن الصلة بين العمة والجد (والدها) وهو الأصل المشترك درجة ، ومن الأصل المشترك إلى الأب وهو فرع درجة ، ثم من الأب إلى ابنه درجة كذلك ، فيكون المجموع ثلاث درجات : درجة في ناحية ودرجتان في الناحية الأخرى .

(ب) قرابة المصاهرة : هي القرابة التي تقوم نتيجة للزواج ، وهي تقوم بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر . وتنص المادة (٣٧) من القانون المدني المصري هذا الصدد بأن (أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر) . وعلى ذلك فإن الزوج يعتبر قريباً بالمصاهرة من الدرجة الأولى للزوجة لأنه قريب بالنسب لابنه (زوجها) من الدرجة الأولى وشقيق الزوجة قريب للزوج من الدرجة الثانية ، لأن شقيق الزوجة قريب لها قرابة نسب من الدرجة الثانية ، وهكذا (١) .

٣- العقوبة :

في **اللغة :** اسم مصدر من عاقبت اللص معاقبة وعقاباً إذا جزيته بما فعل (٢) والعقبى: جزاء الأمر ، وعاقبة كل شيء آخره ، فالعقوبة تعني الجزاء بالسوء سواء عاجلاً أو آجلا ، وقال الراغب : العاقب إطلاقها فيما يختص بالثواب (٣) .

وفي الاصطلاح :

يتبين من كلام الفقهاء أن العقوبة هي : (زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به) (٤) ، فالعقوبة عند الفقهاء أخص منها عند اللغويين .

---

(١) فراج ، المدخل للعلوم القانونية ، ٦٢٠ ، ٦٢٣ .

(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٦١٧/١.

(٣) الأصفهاني ، المفردات ، ٣٤٠/١ .

(٤) بهنسي ، العقوبة في الفقه الإسلامي ، ١٣ .

ثامناً : الدراسات السابقة :

سوف أتناول هنا الدراسات السابقة التي تعرضت لهذا الموضوع ، والتي وقفت عليها ، وهي على النحو التالي :

الدراسة الأولى : رسالة ماجستير (غير منشورة).

- العنوان : أحكام القرابة في الجنايات والحدود .
- إعداد : عبدالرحمن بن محمد بن سعد آل سعد .
- الجهة : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية _ المعهد العالي للقضاء _ قسم الفقه .
- سنة : ١٤١٨هـ .
- أهم محتويات الدراسة :-

وقد جاءت هذه الدراسة في فصلين على النحو التالي :-

الفصل الأول : أحكام القرابة في الجنايات ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول :أحكام القرابة في باب القصاص .
المبحث الثاني : أحكام القرابة في باب الديات .
المبحث الثالث : أحكام القرابة في باب القسامة .

الفصل الثاني : أحكام القرابة في الحدود ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : أحكام القرابة في حد الزنا .
المبحث الثاني : أحكام حد القذف بين الأقارب .
المبحث الثالث : أحكام حد السرقة بين الأقارب .

أهم نتائج هذه الدراسة :

١- امتناع القصاص من الوالد لولده مطلقاً .
٢- عدم امتناع القصاص من الابن لأبيه .

٣- قتل من زنا بذات محرم منه .
٤- أنه لا يقام الحد على الأصل إذا قذف الفرع .
٥- اتفق الفقهاء على أن الوالد لا يقطع بسرقة مال ولده .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة ما يلي :

١- قمت في دراستي بتحديد أنواع القرابة ومصادرها وتأثيرها على العقوبة في الأحكام الجنائية ، بينما اقتصرت هذه الدراسة على تعريف القرابة فقط .
٢- لم تحتو الدراسة المذكورة على أثر القرابة في حد الحرابة ، وأثرها في التعازير ، وقد بينت في دراستي ما يتعلق بتأثير القرابة في حدي الحرابة و التعازير .
٣- لم تحتو الدراسة على الجانب التطبيقي ، أما دراستي فقد تناولت في جانبها التطبيقي تحليل ودراسة عشر قضايا من محاكم الرياض ، في القضايا التي تضمنت أحكاماً جنائية تأثر فيها الحكم بسبب القرابة .
٤- لم تحتو الدراسة على مقارنة الشريعة بالقانون الوضعي ، بينما تضمنت دراستي على المقارنة بين الشريعة والقانون .

الدراسة الثانية : رسالة ماجستير (منشورة).

- العنوان : أثر القرابة على الجرائم والعقوبات في الفقه الإسلامي .
- إعداد : حسن السيد حامد خطاب .
- الجهة : جامعة الأزهر بمصر ، قسم الفقه الإسلامي .
- سنة : ١٤٢٢هـ .
- أهم محتويات الدراسة :-

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة أبواب على النحو التالي :-

الباب الأول : في أثر القرابة على الجنايات وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، ويحتوي على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : بيان مفردات البحث .

الفصل الثاني : في أثر القرابة على الجنايات في الفقه الإسلامي .
الفصل الثالث : في أثر القرابة على عقوبات الجناية في الفقه الإسلامي .

الباب الثاني : في أثر القرابة على جرائم الحدود وعقوبتها ، ويحتوي على أربعة فصول :
الفصل الأول : في أثر القرابة على جريمة الزنا وعقوبتها في الفقه الإسلامي .
الفصل الثاني : في أثر القرابة على جريمة القذف وعقوبتها في الفقه الإسلامي .
الفصل الثالث : في أثر القرابة على جريمة السرقة وعقوبتها في الفقه الإسلامي .
الفصل الرابع : في أثر القرابة على جريمة الحرابة وعقوبتها في الفقه الإسلامي .

الباب الثالث : في أثر القرابة على جرائم التعزير وعقوبتها في الفقه الإسلامي ، ويحتوي على فصلين :
الفصل الأول : في أثر القرابة على جرائم التعزير في الفقه الإسلامي .
الفصل الثاني : في أثر القرابة على عقوبات التعزير في الفقه الإسلامي .

أهم نتائج هذه الدراسة :

١- انتهى الباحث إلى أن القرابة لا تؤثر بنفسها في محو وصف الجناية على النفس وما دونها مطلقاً ، لكن قد يكون للقرابة إذا انضم إليها حق آخر كالتأديب أو التطبيب أو الدفاع الشرعي ميزة في محو وصف الجناية الحاصلة من القريب .
٢- انتهى الباحث إلى أنه يختلف أثر القرابة على عقوبة القصاص الواجبة في الجنايات بحسب درجة القرابة فيثبت لقرابة الأصول أثر في منع القصاص بين الأصول وفروعهم .
٣- انتهى الباحث إلى أنه يختلف أثر القرابة على الحرمان من الوصية باختلاف حال الموصى له.
٤- انتهى الباحث إلى أن القرابة لا يوجد أثرها إلا على الجرائم التي هي اعتداء على حق الآدمي أو المغلب فيها حق الآدمي ، وكذا في العقوبات التي وجبت

في الاعتداء على حق الآدمي ؛ لذلك لا نجد أثراً للقرابة على جرائم الردة وشرب الخمر والحرابة ، ويظهر أثرها على بقية جرائم الحدود بالتغليظ أو المحو أو التخفيف .

٥- انتهى الباحث إلى أن للقرابة أثراً على جرائم الزنا بالمحارم سواء كان بعقد أو بدون عقد ؛ لأن المحارم لا يجوز وطؤهن بحال ولو بعقد نكاح ، بل العقد عليهن يعد جريمة انضمت إلى الوطء المحرم .

ما يميز دراستي عن هذه الدراسة ما يلي :

١- أن هذه الدراسة توسعت في تحديد معنى القرابة وأنواعها ، حيث إنا ذكرت منها: قرابة الإسلام ، وقرابة العمل ، بينما في دراستي معنى القرابة وأنواعها التي تؤثر على العقوبة ، ملتزماً بما حدده الفقهاء في معنى القرابة .

٢- توسعت هذه الدراسة في تناولها لتأثير القرابة على الجرائم والعقوبات بينما تتركز دراستي على الجانب المهم في أثر القرابة المتعلق بالحكم الجنائي .

٣- لم تحتو الدراسة على جانب تطبيقي، أما دراستي فتناولت في جانبها التطبيقي تحليل ودراسة عشر قضايا من محاكم مدينة الرياض في القضايا التي تضمنت أحكاماً جنائية تأثر الحكم فيها بسبب القرابة .

٤- لم تحتو الدراسة الجانب القانوني في تأثير القرابة على العقوبة وفي دراستي تناولت هذا الجانب .

خطة البحث

الفصل التمهيدي :- مدخل الدراسة : ويتضمن المسائل التالية :

أولاً : مشكلة الدراسة

ثانياً : أهمية الدراسة

ثالثاً : أهداف الدراسة

رابعاً : تساؤلات الدراسة

خامساً :منهج الدراسة

سادساً : حدود الدراسة

سابعاً : مصطلحات الدراسة

ثامناً : الدراسات السابقة

الفصل الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها

المبحث الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة

المبحث الثاني : أنواع القرابة

الفصل الثاني : تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في الشريعة والقانون

المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في القصاص

المطلب الثاني: أثر القرابة على العقوبة في الدية

المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في القانون المصري

الفصل الثالث : تأثير القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة وما يقابلها في القانون

المبحث الأول: أثر القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: أثر القرابة على العقوبة في الزنا

المطلب الثاني: أثر القرابة على العقوبة في القذف

المطلب الثالث: أثر القربة على العقوبة في السرقة

المطلب الرابع: أثر القرابة على العقوبة في الحرابة

المبحث الثاني: أثر القرابة على ما يقابل العقوبة الحدية في القانون المصري

الفصل الرابع : تأثير القرابة على العقوبة التعزيرية في الشريعة والقانون

المبحث الأول: أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني: أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في القانون المصري

الفصل الخامس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في أثـر القرابة على العقوبة

الفصل السادس : الدراسة التطبيقية لتسع قضايا تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض

الخاتمة وتتضمن:

- النتائج
- التوصيات

الفهرس

الفصل الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها ، ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة

المبحث الثاني : أنواع القرابة

المبحث الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة

اختلف أهل العلم في حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة على أقوال عدة كما سبق بيانا (١) ، والراجح – والله تعالى أعلم – في حقيقة هذه القرابة أنا أولاد الرجل وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه . وإليه ذهب الإمام أحمد –رحمه الله- في إحدى الروايات عنه وهي المذهب (٢) ، ورجحه ابن قدامة (٣) ، ومال إليه الشوكاني (٤) ، وبه قال المالكية في أحد القولين غير أنم لم يقيدوه بأربعة آباء (٥) .

فقرابته على المذهب عند الحنابلة آباء الرجل ، وأجداده ، وأولاده لصلبه ، وأولاد أولاده ، وإخوته ، وأخواته ، وأعمامه ، وعماته ، ولا تدخل الأم في ذلك بحال ولا ولدها من غير أبيه ، ولا الخال ، ولا الخالات من قبل أبيه وأمه ، ولا يدخل فيهم بنو الجد الخامس ، وهم أولاد أبي جد الجد(٦) .

أما على القول الآخر عند المالكية : فيدخل فيهم بنو الجد الخامس ، ومن بعده.

قال ابن قدامة –رحمه الله- : (إن الرجل إذا أوصى لقرابته ، أو لقرابة فلان كانت الوصية لأولاده ، ولأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، ويستوي فيه الذكر والأنثى ، ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئاً) (٧) .

---

(١) انظر ، الأقوال على تعريف القرابة ، ٨ .

(٢) البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ٤٤٢/٢ . البهوتي ، كشاف القناع ٢٨٧/٤. وابن قدامة ، المغني ، ١٣١/٦ . وابن قدامة ، الكافي ، ٤٦٠/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٣١/٦ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار، ١٣٦/٦ .

(٥) الصاوي ، بلغة السالك ، ٣٠٩/٢ ، ونسبه لابن القاسم –رحمه الله- .

(٦) المرداوي ، الإنصاف ،٨٦/٧ .

(٧) المغني ، ١٣١/٦ .

الدليل على حقيقة هذه القرابة :

استدل أصحاب هذا القول على عدم دخول قرابة الأم في مسمى القرابة في الشرع بما يلي :

١- قال الله تعالى : {ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى .... } الآية (١) .

فالله تعالى جعل خمس الخمس لذوي قربى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأعطى النبي صلى الله عليه وسلم بني هاشم ، ولم يتجاوزهم ، ولم يعط قرابته من جهة أمه شيئاً(٢) .

وقد نوقش الجزء الأول من الدلالة من وجهين :

الأول : عدم التسليم فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- تجاوزهم إلى غيرهم حيث أعطى بني المطلب ، وهم أبعد من بني هاشم (٣) .

وأجيب عن هذا الوجه بأنه -صلى الله عليه وسلم- علل الفرق بينهم وبين من ساواهم في القرب بأنهم لم يفارقوا في جاهلية ولا إسلام (٤) ، ولو كان الصرف إليهم للقرابة فقط لكان حكمهم وحكم بني عبد شمس واحداً ، لأنهم متحدون في القرب منه -صلى الله عليه وسلم- (٥) .

الثاني : أن إعطاء النبي -صلى الله عليه وسلم- لهم تخصيص لا يمنع من العمل بالعموم في غير ذلك الموضع (٦) .

٢- أن مسمى القرابة عرفاً في الشرع ، هو ما ذكر في التعريف ، فيجب حمله عليه، وتقديمه على العرف اللغوي ، كالوضوء ، والصلاة ، والصوم ، والحج (٧) .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه استدلال في محل النزاع ، فلا يصح .

---

(١) سورة الحشر آية (٧).

(٢) ابن قدامه ، الكافي ،٤٦٠/٢ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٣١/٦ . ابن حجر ، فتح الباري، ٢٤٤/٦ . الحديث رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ١١٤٣/٣ ، حديث رقم (٢٩٧١) .

(٤) البهوتي ، كشاف القناع ،٢٨٧/٤ . ابن قدامة ، المغني ، ١٣١/٦ .

(٥) الشوكاني ، نيل الأوطار، ١٣٦/٦ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ١٣١/٦ .

(٧) البهوتي ، كشاف القناع ،٢٨٧/٤ . ابن قدامه ، الكافي، ٤٦٠/٢ . ابن قدامة ، المغني ، ١٣١/٦ .

٣- أن القرابة هي : العشيرة والعصبة ، وليس من كان من قبل الأم بعصبة ولا عشيرة ، وإن كانوا أرحاماً ، وأصهاراً [١] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل بأن هذه دعوى ينقصها الدليل ، وليست دليلاً .

ولعل تحديد القرابة بأولاد الرجل وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه ، هو الراجح – والله تعالى أعلم - وذلك ما لم توجد قرينة لفظية ، أو حالية تدل على معنى معين يحمل عليه ، فحينئذ يحمل المعنى على ما دلت القرينة [٢].

وسبب الترجيح يعود لقوة أدلتهم وسلامتها ، ولولا خشية الإطالة لبسطت أدلة المخالفين وناقشتها .

---

[١] الشوكاني ، نيل الأوطار ،١٣٦/٦ .

[٢] السرخسي ، المبسوط ، ٧٥/٨. ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٠٤/٤ . ابن قدامه ، الكافي ، ٤٦٠/٢ .

المبحث الثاني : أنواع القرابة

القرابة في الأصل نوعان :

قرابة الولادة ، وقرابة الرحم (١).

النوع الأول قرابة الولادة : وهي قرابة الوالد ، والولد .

وهي منشأ لقرابة الرحم ، لأن الإنسان إنما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهم بالوالدين (٢) .

النوع الثاني : قرابة الرحم : وتسمى قرابة غير الولادة .

وهي كل من يناسبه من قبل أبويه سواء أكان ذا محرم ، أم لا ، وسواء أكان يرثه ، أم لا .

وهي نوعان أيضاً (٣) :

النوع الأول : قرابة محرمة للنكاح ، وهم من لو كان أحدهما ذكراً ، والآخر أنثى حرم نكاحه تحريماً مؤبداً ، كالعمات ، والخالات ، والأخوال (٤) .

النوع الثاني : قرابة غير محرمة للنكاح ، كبني الأعمام ، والعمات ، وبني الأخوال والخالات(٥).

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ،٣٦/٤ . الرازي ، التفسير الكبير،٧٧/١٠ ، (بتصرف) .

(٢) الرازي ، التفسير الكبير، ٧٧/١٠ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠/٤ .

(٤) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ، ٢١٠/٢، ٢١١ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠/٤ .

هذا وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن للقرابة أنواعاً أربعة (١) :

النوع الأول : قرابة النسب :

أ- تعريف النسب في اللغة :

قال ابن منظور : (النسب : نسب القرابات ، وهو واحد الأنساب ، قال ابن سيده: النِّسبة ، والنسبة ، والنسب : القرابة ؛ وقيل هو في الآباء خاصة ؛ وقيل النِّسبة مصدر الانتساب . والنسبة : الاسم) (٢).

والنسب يكون بالآباء ، ويكون إلى البلاد ، ويكون في الصناعة (٣) .

وقال الرازي : (النسب واحد الأنساب ، ورجل نسابة أي عالم بالأنساب . وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبه أي قريبه ، ونسبت الرجل ذكرت نسبه) (٤).

وقال ابن العربي –رحمه الله- في تأويل قوله تعالى : {وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً} (٥) ، النسب : هو عبارة عن مزج الماء بين الذكر والأنثى على وجه الشرع. فإن كان بمعصية كان خلقاً مطلقاً ، ولم يكن نسباً محققاً(٦).

وقال ابن نجيم الحنفي -رحمه الله تعالى- : (أما النسب فمن نسبته إلى أبيه نسباً من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى، ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة ، فيقال : بينهما نسب ، أي قرابة ، وسواء جاز بينهما التناكح أو لا ، وجمعه أنساب) (٧) .

ب- تعريف قرابة النسب في الاصطلاح :

فقد اختلفت تعاريف الفقهاء في تعريفها ، كما هو الحال في تعريف القرابة ، فمن موسع لمعنى النسب ، ومن مضيق له ، وقد جمع مؤلفو الموسوعة الفقهية هذه التعاريف ، فقالوا : (يتفق الفقهاء على أن النسب هو ما كان من جهة الأب فقط ، ولذلك لا

---

(١) الموسوعة العربية الميسرة ، ١٣٧٢/٢ .

(٢) لسان العرب ، ٧٥٥/١ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ٧٥٥/١ .

(٤) مختار الصحاح ، ٢٧٣/١

(٥) سورة الفرقان ، آية(٥٤) .

(٦) أحكام القرآن ، ٤٤٧/٣ .

(٧) البحر الرائق ، ٧٢/٧ .

يختلف الحكم عندهم ، إلا أن التعبير بلفظ (أهل النسب) لم يرد إلا عند الحنفية ، فقد قالوا : من أوصى لأهل نسبه فالوصية لمن ينتسب إليه من جهة الأب ، لأن النسب إلى الآباء .

وعند الشافعية والحنابلة لو قال : وقفت على من ينتسب إلي ، أو قال : وقفت على أولادي المنتسبين إلي ، فإن الوقف يكون على من ينتسب إليه من جهة الأب ، ولا يدخل في ذلك أولاد البنات ، لأنم لا ينسبون إليه بل إلى آبائهم ، لقوله تعالى : {ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله .... } الآية (١) .

ويذكر الشافعية : أن الواقف لو كان امرأة دخل أولاد بناتا ، لأن ذكر الانتساب في حقها لبيان الواقع لا للإخراج ، فالعبرة فيها بالنسبة اللغوية لا الشرعية ، ويكون كلام الفقهاء محمولاً على وقف الرجل .

ويظهر أن الحكم عند المالكية مثل بقية المذاهب ، فقد قالوا : إن نسب الولد إنما هو لأبيه لا لأمه. ولم يصرحوا في أغلب كتبهم بتعبير مماثل لما ورد عند بقية الفقهاء ، إلا أنه ورد عند الرهوني –رحمه الله- : من قال : حبس على ولدي وأنسابهم ، ففي دخول ولد البنات في تحبيس جدهم للأم في المذهب قولان : قيل إنم لا يدخلون إلا أن يخصوا بلفظ الدخول ، وقيل : إنم يدخلون) (٢).

النوع الثاني : قرابة المصاهرة :

أ- تعريف المصاهرة لغة :

مأخوذة من الصهْر ، والصهر لغة : القرابة ، وحرمة الختونة ، وختن الرجل : صهره.

والأصهار أهل بيت المرأة ، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أختان ، كما ذكر ذلك ابن منظور (٣) .

ومن العرب من يجعل الصهر ، من الأحماء والأختان جميعاً .

---

(١) سورة الأحزاب ، آية (٥) .

(٢) الموسوعة الفقهية ،١٤٩/٣٣ .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٧١/٤ .

والصهر : زوج بنت الرجل وزوج أخته . والختن أبو المرأة ، وأخو امرأته . والفعل ، المصاهرة ، فيقال : صاهرهم ، وصاهر فيهم (١) .

وقال البجيرمي –رحمه الله- : (المصاهرة : المناكحة ، ويقال : صاهرت إليهم إذا تزوجت منهم) (٢)

وخالف الفراء –رحمه الله- في ذلك فقال في قوله تعالى : {وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً}(٣)، النسب : ما لا يحل نكاحه ، والصهر : الذي يحل نكاحه ، كبنات العم، والخال ، وأشباههن من القرابة التي يحل تزويجها ، وغلطوه في ذلك (٤) .

ب- تعريف قرابة المصاهرة في الاصطلاح :

ظهر لنا من خلال التعريف اللغوي للمصاهرة ، أن الأحماء هم أقارب المرأة أو الزوج في العموم ، لذلك لم تختلف تعاريف الفقهاء للمصاهرة اختلافاً جوهرياً وإن تنوعت في اللفظ ، إلا أنا تتفق في المضمون على أن المصاهرة هي : العلاقة التي تحدث بين الزوجين ، وأقرباء كل واحد منهما بسبب النكاح ، فينتج عنها حرمة ، إما على التأبيد ، أو على التوقيت .

وإليك بعضاً من تعاريف الفقهاء لقرابة المصاهرة :

١- قال الحنفية الأصهار هم :كل ذي رحم محرم من امرأته ، واستدلوا لذلك " بما روي أنه – صلى الله عليه وسلم- لما تزوج جويرية أعتق كل من ملك من ذي رحم منها إكراماً لها وكانوا يسمون أصهار النبي –صلى الله عليه وسلم- " (5) .

كذا يدخل فيه كل ذي رحم من زوجة أبيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه ، لأن الكل أصهار شرطه أن يموت وهي منكوحة أو معتدته من طلاق رجعي لا من بائن (٦) .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ، ٤٧١/٤ .

(٢) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٣٦٢/٣ .

(٣) سورة الفرقان ، آية (٥٤) .

(٤) الموسوعة الفقهية ، ٦٦/٣٣ .

(5) أبو داود ، سنن أبي داود ، كتاب العتق ، باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، ٢٢/٤ ، حديث رقم (٣٩٣١) . قال الألباني- رحمه الله - : الحديث حسن ، صحيح سنن أبي داود ، ٧٤٥/٢ .

(٦) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٢٠٠/٦ .

٢- وقال المالكية : الصهر : واحد ، وهم أهل بيت المرأة ، ومن العرب من يجعل الصهر : من الأحماء والأختان جميعاً .

والمحرم بالصهر أربع نساء : زوج الابن ، وزوج الأب ، وأم الزوجة ، وابنتها .

ووضعوا له ضابطاً بأن يقال : كل من حرم عليك بسبب عقدك على غيره ،أو حرم عليك بسبب عقد أصلك عليه أو عقد فرعك ، وهذا شامل للأربع ، إلا إنه يخرج من هذا الضابط الجمع بين الأختين ، إلا أن يقال السنة جعلت المحرم بالجمع ملحقاً بالمحرم بالصهر (١).

٣- مذهب الشافعية : للشافعية تعريفان للأصهار هما :

- الأصهار هم : الأختان والأحماء (٢) .
- ومنهم من جعل الأصهار أهل بيت المرأة فقط ، وإن كان أشار للقول الثاني للمالكية (٣) .

وكذلك فعل البجيرمي –رحمه الله- فقال : (والأصهار : أهل بيت المرأة ، وأما أهل بيت الرجل فأحماء) (٤) .

فحرم بالمصاهرة عندهم على كلا التعريفين أربع نساء هن :

زوج الابن ، وزوج الأب ، وأم الزوجة ، وبنت المدخولة .

٤- مذهب الحنابلة : لم يختلف تعريف الحنابلة للأصهار وإن كانوا وسعوا دائرتا، كما هو الحال عند الشافعية على أحد تعريفاتم للأصهار .

فقالوا : الأحماء أقارب الزوج والأختان أقارب المرأة والأصهار لكل واحد منهما(٥).

---

(١) القيرواني ، الفواكه الدواني ، ١٥/٢. الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٣٦/٤ .

(٢) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٣٦٢/٣ . النووي ، روضة الطالبين ، ١٧٩/٦ .

(٣) الجمل ، حاشية الجمل ، ٢١٢/٢ .

(٤) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٣٦٢/٣ .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ٣٦٩/٥ .

النوع الثالث : قرابة الرضاع :

أ- تعريف الرضاع لغة :

الرضاع –بكسر الراء وفتحها- وقيل الفتح أفصح (١) ، مصدر رضع أمه ، يرضعها، بالكسر والفتح رضعاً ، ورضاعاً ، ورضاعة ، أي امتص ثديها ،أو ضرعها وشرب لبنه .

وأرضعت ولدها فهي مرضع ومرضعه ، وقيل : المرضع ذات رضيع والمرضعة التي ترضع وثديها في في ولدها ، ومنه قوله تعالى : {يوم ترونا تذهل كل مرضعة عما أرضعت .... } الآية (٢) والولد رضيع (٣) .

ب- تعريف الرضاع شرعاً :

تنوعت عبارات الفقهاء في تعريف الرضاع ، إلا أن مضمونا واحد ، فمعناها في العموم هو : وصول لبن المرأة إلى الطفل المرتضع , وأذكر هنا تعريفاً من كل مذهب طلباً للاختصار :

١- عرفه الحنفية بأنه : (مص الرضيع حقيقة أو حكماً ، للبن خالص ، أو مختلط غالباً من ثدي الآدمية ، في وقت مخصوص)(٤) .

٢- وعرفه المالكية بأنه : (وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر) (٥) .

٣- وعرفه الشافعية بأنه : (اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل، بشروط) (٦) .

٤- وعرفه الحنابلة بأنه : (مص من له دون الحولين ، لبناً أو شربه ونحوه ، ثاب من حمل ، من ثدي امرأة) (٧) .

هذا ، وللعلماء كلام كثير في شرائط الرضاع المحرم ، حيث اختلفوا في عدد الرضعات المحرمات ، كما اختلفوا في الزمن المحرم للرضاعة ، كما اختلفوا في ثبوت حكم الرضاعة إذا لم يكن اللبن خالصاً ، أو كان مخلوطاً بطعام ، والذي يهمنا من هذا المبحث

---

(١) قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة ، ٦٣/٤

(٢) سورة الحج ، آية (٢) .

(٣) ابن منظور ، لسان العرب ، ١٢٧/٨، ١٢٨ .

(٤) العليبولي ، مجمع الأنهر ، ٥٥١/١ .

(٥) القيرواني ، الفواكه الدواني ، ٥٤/٢ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج ، ١٧٢/٧ .

(٧) البهوتي ، كشاف القناع ، ٤٤٢/٥ .

هو إثبات الرضاع من أنواع القرابة ، كما ظهر هذا من خلال ما سبق من تعاريف العلماء .

النوع الرابع : قرابة ولاء :

أ- تعريف الولاء لغة :

أصل الولاء ولي ، والولي ضد العدو ، وكل من ولي أمر واحد فهو وليه(١) ، ويطلق على : ابن العم والعصبة كلها ، ومنه قوله تعالى : {وإني خفت الموالي من ورائي .... } الآية (٢) ، ويطلق أيضاً على الناصر ، ومنه قوله تعالى : {ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا وأن الكافرين لا مولى لهم} (٣) ، كما يطلق على العتيق - وهو مولي النعمة- ، و على المعتق(٤).

والموالاة : المتابعة ، والولاء : القريب : يقال بينهما ولاء أي قرب في النسب والولاء على ضربين ولاء عتاق ، وولاء موالاة .

فولاء الموالاة هو : ما ثبت بالعقد ، فإن الموالاة عقد يجري بين اثنين ، والحكم يضاف إلى سببه ، والمطلوب بكل واحد منهما التناصر (٥) .

ب- تعريف ولاء العتاق اصطلاحاً :

ولاء العتاق اصطلاحاً كما عرفه الزرقاني –رحمه الله- فقال هو : (أن يكون بين المعتق والعتيق نسبة تشبه نسبة النسب وليست به) (٦).

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، ٣٠٦/١ .

(٢) سورة مريم ، آية (٥) .

(٣) سورة محمد ، آية (١١) .

(٤) المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، ٣٧١/٢ .

(٥) السرخسي ، المبسوط ، ٨١/٨ .

(٦) شرح الزرقاني ، ١٢٠/٤ .

الفصل الثاني : تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في الشريعة والقانون ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في القصاص

المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الدية

المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في القانون المصري ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في جريمة القتل

المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الدية

المبحث الأول : تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في القصاص

سبق بيان معنى القرابة (١) ، ومن المناسب هنا أن نبين معنى القصاص في هذا المطلب ، ثم ما يندرج تحته من فروع .

القصاص في اللغة :

القصاص مأخوذ من قص الأثر وهو اتّباعه .

وقيل : القص : القطع ، يقال : قصصت ما بينهما أي قطعت ما بينهما .

وقيل : القصاص هو أن يُفْعَل بالفاعل مثل ما فَعَل (٢) .

وفي اصطلاح الفقهاء :

تتفق التعريفات الواردة في القصاص على أنه: (القتل بإزاء القتل ، و إتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف ، أو مجازاة الجاني بمثل فعله ، وعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيفاء)(٣) .

ويندرج تحت هذا المطلب عدة فروع بحسب صلة القرابة بين الجاني والمجني عليه ، وهي على النحو التالي :

الفرع الأول: أثر الأبوة على العقوبة في القصاص

الفرع الثاني : أثر الأمومة على العقوبة في القصاص

الفرع الثالث : أثر الجدودة (الأجداد والجدات) على العقوبة في القصاص

الفرع الرابع : أثر البنوة على العقوبة في القصاص

---

(١) انظر ، تعريف القرابة في الشريعة الإسلامية ، ٧ .

(٢) الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٢٥/١. الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٨٠٩/١ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٧/٧ . الرافعي ، المصباح المنير، ٥٠٥/٢. المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ، ١٨٢/٢. الجرجاني ، التعريفات ، ٢٢٥/١.القوني ، أنيس الفقهاء ،٢٩٢.

(٣) الكساني، بدائع الصنائع ،٢٣٥/٧. الشافعي ، الأم ، ٣٥٠/٧ . الجصاص ، أحكام القران ، ١٨٧/٢ .

الفرع الأول: أثر الأبوة على العقوبة في القصاص ، يندرج تحت هذا الفرع مسألتان وهي:

المسألة الأولى : قتل الأب ولده

- **تصور المسألة :** إذا قتل الأب ولده هل يقتص منه كما لو قتله أجنبي أو يدرأ القتل عن الأب لأبوته ؟
- **اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

عدم القصاص فلا يقتص من الأب إذا قتل ولده ، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، من الحنفية(١) ،والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣).

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- النصوص التي وردت في طاعة الوالدين ، والإحسان إليهما ، وعدم إيذائهما ومنها : قوله تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً .... } الآية (٤) ، وقوله تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها....}الآية (٥) ، وقوله تعالى : {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً . واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً} (٦) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ،٢٧٤/٦. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٢/٤ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٤٣/٢ .

(٢) الشافعي ، الأم ،٣٤/٦ . النووي ، المجموع ، ١٧٤/٢ . الرملي ، نهاية المحتاج ، ٢٧١/٧ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٧٩/١٠ .ابن مفلح ، الفروع ، ٤٨٦/٥ . المرداوي ، الإنصاف ، ٤٧٤/٩ .

(٤) سورة لقمان ، آية (١٤-١٥) .

(٥) سورة الأحقاف ، آية (١٥) .

(٦) سورة الإسراء ، آية (٢٣- ٢٤) .

فكل هذه الآيات وغيرها تدل على أمر الله سبحانه ببر الوالدين والإحسان إليهما ، ومصاحبتهما في الدنيا معروفاً والتلطف إليهما بالقول وفيها دلالة بالالتزام على منع قتل الوالد بولده ، وهذا أعظم ما يحقق هذه المعاني العظيمة.

٢- ومن السنة :ما روى سراقة بن مالك –رضي الله تعالى عنه- قال : "حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه"(١) .

٣- وما روى عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه- قال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " (٢) .

٤- و ما روى عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول : "لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بولده"(٣).

٥- وما روى عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله تعالى عنهما- قال : نحلت لرجل من بني مدلج جارية فأصاب منها ابناً ، فكان يستخدمها ، فلما شب الغلام دعاها يوماً ، فقال : اصنعي كذا وكذا ، فقال : لا تأتيك حتى متى تستأمي(٤) أمي ؟ قال: فغضب فحذفه بسيفه ، فأصاب رجله ، فنزف الغلام فمات ، فانطلق في رهط من قومه إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال : يا عدو نفسه أنت الذي قتلت ابنك ! ، لولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : "لا يقاد الأب من ابنه " ؛ لقتلتك (٥).

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ، ١٨/٤ ، حديث رقم (١٣٩٩) . قال الألباني : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٧٢/٧ .

(٢) الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ، ١٨/٤ ، حديث رقم (١٤٠٠) . قال الألباني – رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٧٢/٧ .

(٣) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ، ٨٨٨/٢ . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٦٩/٧ .

(٤) أي تسترق ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٨/٨ .

(٥) البيهقي ،السنن الكبرى ، كتاب الجنايات ، باب الرجل يقتل ابنه، ٣٨/٨ ، حديث رقم (١٥٧٤). قال الألباني - رحمه الله - : الحديث حسن ، إرواء الغليل ، ٢٦٩/٧ .

٦- وما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يقاد الوالد بولده ، وإن قتله عمداً" (١).

٧- و ما روى جابر بن عبدالله –رضي الله عنهما- ، أن رجلاً قال : يا رسول الله إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " أنت ومالك لأبيك"(٢).

فأضاف رسول الله –صلى الله عليه وسلم- الولد إلى أبيه إضافة تمليك ، وهذه الإضافة وإن لم تكن مقتضية لحقيقة التمليك ، ولكنها تورث شبهة الملكية ، والقصاص حّد والحدود تدرأ بالشبهات (٣).

٨- قال الإمام الشافعي –رحمه الله- : (حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : أن لا يقتل الوالد بولده ، وبذلك أقول) (٤).

٩- قال ابن عبد البر –رحمه الله- : بعد أن ذكر حديث عمر ، و ابن عباس –رضي الله عنهم- المتقدمين : (هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم ، يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكون في مثله مع شهرته تكلفاً) (٥).

فمن مجموع هذه الأحاديث و الآثار ، يتبين لنا أنه لا يقتص من الأب إذا قتل ولده.

---

(١) الدارقطني ، سنن الدارقطني ، كتاب الحدود والديات ، ١٤١/٣ ، حديث رقم (١٨٢) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٦٩/٧ .

(٢) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ , حديث رقم (٢٢٩١) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٣٢٥/٣.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٩/٨ . السرخسي ، المبسوط ، ٩١/٢٦ .

(٤) الشافعي ، الأم ، ٣٤/٦ .

(٥) ابن عبد البر ، الاستذكار ، ١٣٦/٨ . ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٧/٨ .

القول الثاني :

وجوب القصاص على الأب إذا قتل ولده ، وهو قول طائفة من العلماء ، ومنهم ابن نافع ، وابن عبد الحكم ، وابن المنذر ، من الشافعية (١)، ومذهب الظاهرية (٢) ، ورواية عن الإمام مالك(٣).

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- استدلوا بعموم النصوص الواردة في الاقتصاص من القاتل ، وهي قوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر.... } الآية (٤)، وقوله تعالى : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس.... } الآية (٥) ، فهاتان الآيتان نص على إيجاب القصاص على كل قاتل من غير تفرقة بين والد وغيره ، ومن ثم يقاد الأب إذا قتل ابنه (٦).

٢- ومن السنة : ما روى عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : "المسلمون تتكافأ دماؤهم" (٧).

فيدل الحديث بعمومه على أن دماء المسلمين متكافئة دون تفرقة بين دماء الأب والابن ، وعليه فكل شخصَين مسلمَين تتكافأ دماؤهما ، ومن ذلك تكافؤ دم الابن ودم الأب ، فيكون القصاص بينهما واجباً .

٣- ومن القياس : أن الابن والأب حران مسلمان من أهل القصاص ، فوجب أن يقتل كل واحد منهما بصاحبه كالأجنبي (٨).

---

(١) الشافعي ، الأم ، ٦١/٦ ، (بتصرف) .

(٢) ابن حزم ، المحلي ، ٥١٧/١٢ .

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٢٥٠/٢ . ابن قدامة ، المغني ، ٣٧٩/١٠ .

(٤) سورة البقرة ، الآية (١٧٨) .

(٥) سورة المائدة ، الآية (٤٥) .

(٦) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠١/٢ ، (بتصرف) .

(٧) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب في السرية ترد على أهل العسكر، ٨٠/٣ ، حديث رقم(٢٧٥١) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٥٦/٧ .

(٨) ابن قدامه ، المغني ، ٢٢٧/٨ .

القول الثالث :

أنه لا يقتص من الأب إذا قتل ولده ، إلا أن يضجعه فيذبحه ذبحاً ، أو يشق بطنه ، أو نحو ذلك ،مما يعلم منه قصد القتل لا التأديب ونحوه ، وهذا قول الإمام مالك في المشهور عنه [1] ، فقد روي عنه أنه سئل عن رجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : (أما ما كان من العمد الذي يكون فيه القصاص من غير الأب الذي يكون بين الناس ، مثل أن يضرب الرجل الرجل بالعصا ، أو يرميه بالحجر ، أو يحذفه بالسيف ، أو السكين فيموت به ، فيكون على الأجنبي القصاص ، فإني لا أرى أن يقتص من الأب في شيء من هذا إلا أن يعمد الأب لقتل ابنه ، مثل : أن يضجعه فيذبحه ذبحاً ، أو يشق جوفه ، فهذا وما أشبهه مما يعلم الناس أنه إنما أراد القتل بعينه عامداً له ، فهذا يقتل بابنه) [2] .

فيفرق الإمام مالك –رحمه الله- بين حالتين : الحالة الأولى **:** أن يتبين قصده إلى قتله ، كأن يضجعه ويذبحه، فيقتص منه في هذه الحالة .

الحالة الثانية : ألا يقصد قتله كأن يرميه بالسلاح أدباً أو حنقاً فيقتله ، فيمتنع القصاص منه في هذه الحالة ، وهذا مذهب المالكية [3].

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي:

استدلوا للحالة الأولى : قالوا إن الأب إذا رمى ابنه بالسلاح ، فإن هذه حالة محتملة لقصد القتل وغيره ، وشفقة الأبوة شبهة شاهدة بعدم القصد إلى القتل فتمنع القصاص منه، وإذا أضجعه كشف الغطاء عن قصده فالتحق بأصله ، لأن الأصل في العمد وجوب القصاص ، ولم يوجد شبهة تدرأ القصاص عنه [4].

و استدلوا للحالة الثانية : في امتناع القصاص من الوالد إذا حذف ابنه بسيف ونحوه فقتله ، بحديث المدلجي ، فقد أخرج الإمام مالك عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بني مدلج يقال له : قتادة ، حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزف جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جعشم –رضي الله عنه- على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فذكر ذلك

---

[1] ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٠/٢.

[2] التنوخي ، المدونة الكبرى ، ٢٢٩/٦ . ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٩٤/١ . ابن رشد ، بداية المجتهد ،٢٩٩/٢ .

[3] التنوخي ، المدونة الكبرى ، ٢٢٩/٦. ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٩٥/١ .

[4] ابن العربي ، أحكام القرآن ، ٩٥/١ ، (بتصرف) .

له، فقال له عمر : اعدد على ماء قُدّيْد (١) عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما مات قدم إليه عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- فأخذ من تلك الإبل : ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعون خلفة ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : ها أنا ، قال : خذها فإن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "ليس لقاتل شئ" (٢). قالوا : فإن هذا الفعل محتمل أنه لم يقصد القتل ، وإنما قصد التأديب ؛ لأن شفقة الوالد على ولده وحبه الطبيعي له تدعو إلى الشك في أنه قصد قتله ، والشك يدرأ به القصاص (٣).

---

(٣) قُدّيْد : بضم الأول وفتح الثاني ، تصغير القدَ ، اسم موضع قرب مكة ، قال ابن الكلبي : لما رجع تُبع من المدينة بعد حربه لأهلها نزل قديداً فهبت ريح قدت خيم أصحابه فسمي قديداً ، الحموي ، معجم البلدان ، ٣١٣/٣.

(٢) مالك ، الموطأ، كتاب العقول ، باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه ، ٨٦٧/٢، حديث رقم (١٠). البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب القسامة ، باب لا يرث القاتل ، ٢٢٠/٦ ، حديث رقم (١٢٠٢٠) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٧٢/٧ .

(٣) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٠٠/٢ .

الترجيح :

القول الراجح – والله تعالى أعلم – هو ما ذهب إليه الجمهور بامتناع القصاص من الوالد لولده مطلقاً ؛ لثبوت النص بذلك كما تقدم ، وإن يكن في أسانيد بعض الآثار مقال فإن ذلك لا يضرها ، كما ذكر ذلك ابن عبد البر عندما علق على حديث عمر بن الخطاب وحديث عبدالله بن عباس –رضي الله عنهم- ، ولاستفاضة نقل العلماء لها من دون نكير والعمل عليها .

وأما ما استدل به من أوجب القصاص فهو لا يخلو من أحد أمرين :

١- إما أن يكون استدلالاً بعموم الأدلة على وجوب القصاص ، ويجاب عنها بأن هذه الأدلة مخصصة بما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من تخصيص الوالد بهذا الحكم .

٢- أو يكون استدلالاً بالقياس وهو استدلال لا يصح ، لأن القياس مع النص باطل ، وهنا قد وجد النص في الأحاديث المروية عن عمر بن الخطاب ، وعبدالله بن عباس ، وعلي بن أبي طالب ، وسراقة بن مالك –رضي الله عنهم- .

وأما من قال بالتفصيل بين حال وحال فله وجاهته ، لولا ثبوت النص بامتناع قتل الوالد بولده ، وهو عام في جميع الحالات ؛ لأنه نكرة في سياق النهي ، تدل على امتناع القصاص من الوالد إذا قتل ولده مهما كانت الأحوال ، وهو أيضاً مطلق يشمل جميع الحالات ، فلا يصح تخصيصه ، ولا تقييده إلا بدليل ، ولا دليل .

ويتضح بذلك أن قرابة الأبوة تؤثر في رفع عقوبة القصاص عن الوالد ، ولولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، وإنما أخرج هذه العقوبة عن هذا الأصل قرابة الأبوة .

المسألة الثانية : قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد

- **تصور المسألة :** إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد . هل يقتص منه أم لا؟.

اتفق الفقهاء في هذه المسألة ؛ في أن القصاص يسقط عن الأبوين إذا قتل أحدهما الآخر لوجود الولد .

قال ابن قدامة -رحمه الله- : (إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد ، لا يجب القصاص ، لأنه لو وجب لوجب لولده ، ولا يجب للولد قصاص على والده لأنه إذا لم يجب بالجناية عليه ، فلأن لا يجب له بالجناية على غيره أولى وسواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، أو كان للمقتول ولد سواه ، أو من يشاركه في الميراث ، أو لم يكن ، لأنه لوثبت القصاص لوجب له جزء منه ولا يمكن وجوبه ، وإذا لم يثبت بعضه سقط كله لأنه لايتبعض وصار كما لو عفا بعض مستحق القصاص عن نصيبه منه فإن لم يكن للمقتول ولد منهما وجب القصاص في قول أكثر أهل العلم ، منهم عمر بن عبد العزيز ، والنخعي، والثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي -رحمهم الله- ، وقال الزهري -رحمه الله- : لا يقتل الزوج بامرأته لأنه ملكها بعقد النكاح) (١) .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٨/٨ .

الفرع الثاني : أثر الأمومة على العقوبة في القصاص (١)

- **تصور المسألة :** إذا قتلت الأم ولدها هل يقتص منها أو تعامل معاملة الأب ؟.
- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

ذهب أكثر مسقطي القصاص عن الأب إلى أن الأم مثله في سقوط القصاص إذا قتلت ولدها ، وهو مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) ، والشافعية (٤) ، والحنابلة (٥) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- استدلوا بقوله تعالى : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا .... } الآية (٦)، وقولة تعالى : { ووصينا الإنسان بوالديه حسنا .... } الآية (٧) .

وجه الاستدلال أن ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على أن الأم تعتبر أحد الأبوين، فهي والأب على حد سواء ، وقد سبق الاستدلال على سقوط القصاص عنه.

٢- من السنة : ما روى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- قال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " (٨) .

وجه الاستدلال به أن لفظ الوالد يطلق في لغة العرب على أب والأم مطلقاً ، فتدخل الأم في إطلاقه ؛ لأن وصف الوالد يصدق عليها ، فلفظ الوالد يطلق على كليهما على حد سواء (٩) .

---

(١) بحث هذه المسألة غير داخلة في موضوع الدراسة ؛ لأن القرابة على الراجح هي : أولاد الرجل وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه، والأم خارجة عن ذلك ، ولكن بحثت هذه المسألة لأمرين :١- لوجود أقوال مرجوحة ومعتبرة في إدخال الأمومة في القرابة .٢- ولأنها تخدم فكرة البحث .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ٣٣٨/٨ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ٦/ ١٠٥ ، (بتصرف) .

(٣) التنوخي ، المدونة الكبرى ، ٣٠٦/١٦ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٠٠/٤ .

(٤) النووي ، روضة الطالبين ، ١٥١/٩ . الشيرازي ، المهذب ، ١٧٤/٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٨/٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ٤٥٨/٩ .

(٦) سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

(٧) سورة العنكبوت ، آية (٨) .

(٨) الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ، ١٨/٤ ، حديث رقم (١٤٠٠) . قال الألباني : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٧٢/٧ .

(٩) ابن منظور ، لسان العرب ، مادة : ولد ، ٤٦٧/٣ .

قال الإمام النووي –رحمه الله- : (لا قصاص على والد يقتل ولده ، والأم كالأب... الخ) (١) .

٣- وقالوا بما أن الأم أولى بالبر من الأب فهذا فيه دلالة أيضاً أنها أولى بسقوط القصاص عنها (٢) .

القول الثاني :

أن الأم يقتص منها لولدها ، وليست مثل الأب في امتناع القصاص منه لولده ، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

قالوا بما أن الأم لا ولاية لها عليه فتقتل به كالأخ ، وهذا وجه لبعض أصحاب أحمد، أخذاً من قوله في أم ولد قتلت سيدها : تقتل به . فقيل: من يقتلها ؟ فقال: ولدها، وذلك أنه إذا جاز لولدها أن يقتلها بقصاص وجب له عليها ، فلأن تقتل بقتلها إياه أولى(٤).

الترجيح :

القول الراجح -والله تعالى أعلم- هو القول الأول القاضي بإلحاق الأم بالأب في عدم القصاص .

ويجاب عن من فرق بينهما فأسقط القصاص عن الأب وأوجبه على الأم ، بأن الولاية غير معتبرة في إسقاط القصاص أو إيجابه ، بدليل أن الأب لا ولاية له على ابنه الذي بلغ سن الرشد ، ومع هذا لا يجب عليه القصاص ، ولو كان للولاية أثر لوجب عليه القصاص .

---

(١) النووي ، روضة الطالبين ، ١٥١/٩ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٧/٨ ، (بتصرف) .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٧/٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ٤٧٣/٩ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٧/٨ .

ومع ذلك كله فإن القياس أن شفقة الأم على ابنها ورحمتها له لا تقل عن شفقة الأب إن لم تكن أكثر ، فكانت أولى من الأب بالمراعاة وعدم المؤاخذة .

ويتضح بذلك أن قرابة الأمومة تؤثر في رفع عقوبة القصاص ، عنها إذا قتلت ولدها ، ولولا هذه القرابة لجرى القصاص والذي أخرج هذه العقوبة عن هذا الأصل قرابة الأمومة.

الفرع الثالث : أثر الجدودة (الأجداد والجدات) على العقوبة في القصاص

- **تصور المسألة :** لو أقدم الجد أو الجدة وإن علو على قتل حفيدهم ، فما الحكم؟ هذه المسألة تنبني على مسألة أخرى وهي : حكم إلحاق الأجداد والجدات إذا قتلوا حفيديهما هل يلحقون بالأبوين . أم لا ؟
- **اختلف الفقهاء** في **ذلك على قولين :**

القول الأول :

ذهب أكثر مسقطي القصاص عن الأب إلى أن الجد وإن علا كالأب سواء كان من قبله أو من قبل الأم ، والجدات مثله (١).

قال المرغيناني –رحمه الله- : (والجد من قبل الرجال والنساء وإن علا في هذا أي : في عدم القتل بالولد – بمنزلة الأب وكذلك الوالدة والجدة من قبل الأب أو الأم قربت أو بعدت) (٢) .

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله- : (حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أنه لا يقتل الوالد بولده ؛ ولذلك أقول : وكذلك الجد أبو الأب والذي أبعد منه ؛ لأن كلهم والد ، وكذلك الجد أبو الأم والذي أبعد منه ؛ لأن كلهم والد) (٣) .

وقال أيضاً : (ولا يقتل والد بولد ؛ لأنه إجماع ، ولا جد من قبل أم ولا أب بولد ولد ، وإن بعد ، لأنه والد) (٤) .

وقال الشيرازي –رحمه الله- : (ولا يجب – يعني القصاص – على الجد وإن علا ، ولا على الجدة وإن علت ، بقتل ولد الولد وإن سفل..) (٥) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٣٥/٧ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٣٥/٦ . النووي ، المجموع ، ٢١٥/١٧ . ابن قدامة ، الكافي ، ٧/٤. ابن مفلح ، الفروع ، ٤٨٦/٥ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ١٦١/٤ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٣٤/٦ ، ٥٤٥ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ٣٤/٦ .

(٤) الشافعي ، مختصر المزني ، ١/ ٢٣٧ .

(٥) المهذب ، ١٧٤/٢ .

وقال ابن قدامه –رحمه الله- : (والجد وإن علا كالأب في هذا – يعني في عدم القتل بالولد – وسواء كان من قبل الأب أو من قبل الأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.. ..) (١) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- من السنة : ما روى عبدالله بن عباس –رضي الله عنهما- قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا تقام الحدود في المساجد ، ولا يقتل الوالد بولده"(٢).

فاسم الوالد هنا مطلق ، يتناول كل والد وإن علا ، واسم الولد مطلق فيتناول كل ولد وإن سفل ذكراً كان أو أنثى (٣) .

ولقد علق الإمام الطحاوي على هذا الحديث بقوله : (ووصف الوالد معلل الحكم فيه بالجزئية فيشمل الأصول جميعاً) (٤).

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في الفرع الأول من هذا المطلب (٥) .

٢- أن الأجداد والجدات لهم سبب في وجود ولد الولد ، فلا يكون قتلهم لولد الولد سبباً في إفنائهم كالأبوين .

القول الثاني :

أن الجد يقتل بولد ولده ، وذهب إلى هذا الحسن بن علي –رضي الله عنه- (٦) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

يمكن أن يستدل له بأدلة القائلين بقتل الأب بولده مطلقاً ، وقد تقدم ذكرها في المسألة المتعلقة بقتل الوالد بولده (٧).

---

(١) المغني ، ٢٢٧/٨ .

(٢) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده ، ٨٨٨/٢ ، حديث رقم (٢٦٢٢) . قال الألباني - رحمه الله- : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٦٩/٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع، ٧/ ٢٣٥.

(٤) حاشية الطحاوي ، ٣٦١/٤ .

(٥) انظر ، الفرع الأول من هذا المطلب ، ٣١ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٧/٨ .

(٧) انظر ، الفرع الأول من هذا المطلب ، ٣١ .

الترجيح :

القول الراجح –والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه الجمهور وهو سقوط القود عن الجد والجدة إذا قتلا حفيديهما ؛ لسلامة أدلتهم ، وضعف أدلة المخالفين .

ويتضح بذلك أن قرابة الجدودة تؤثر في إسقاط عقوبة القصاص ، ولولا هذه القرابة لجرى القود في الجناية .

الفرع الرابع : أثر البنوة على العقوبة في القصاص

- **تصور المسألة :** إذا قتل الولد والده عمداً فهل يقتص منه أم لا ؟
- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن الولد إذا قتل والده فإنه يقتل به ،وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

قال المرغيناني –رحمه الله- : (ويقتل الولد بالوالد ؛ لعدم المسقط . . .) (١).

وقال الكاساني –رحمه الله- : (ويقتل الولد بالوالد ؛ لعمومات القصاص من غير فصل) (٢) .

وقال ابن عبد البر –رحمه الله- : (وأما الابن يقتل أباه عمداً فلا خلاف أنه يقاد منه ويقتل به)(٣).

وقال النووي –رحمه الله- : (ولا – قصاص – بقتل ولد وإن سفل ولا له ، ويقتل بوالديه)(٤).

وقال الخرقي –رحمه الله- : (ولا يقتل والد بولده ، وإن سفل ، والأم في هذا والأب سواء، ويقتل الولد بكل واحد منهما) (٥) .

وقال ابن هبيرة –رحمه الله- :(واتفقوا على أن الابن إذا قتل أحد أبويه:قتل به)(٦).

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- عموم الأدلة المثبتة للقصاص ، ولم يرد دليل يخرج الابن منها .

---

(١) الهداية ، ١٦١/٤ .

(٢) بدائع الصنائع ، ٧ /٢٣٥ .

(٣) الكافي ، ٥٨٩/١ .

(٤) منهاج الطالبين ، ١٢٣/١ .

(٥) مختصر الخرقي ،١١٦ .

(٦) الإفصاح ، ٢ / ١٩١ .

٢- أن الأب أعظم حرمة وحقاً من الأجنبي ، فإذا قتل الولد بالأجنبي ، فمن باب أولى أن يقتل بالأب [١] ، لأن الاعتداء على الأجنبي بالقتل كبيرة واحدة ، وهي القتل ظلماً وعدواناً ، وأما قتل الأب ففيه كبيرتان : احدهما : قتل النفس التي حرم الله تعالى بغير حق . ثانيتها : عقوق الوالد ، وهو أعظم أنواع العقوق.

فإذا قتل بالأجنبي مع أن قتله كبيرة واحدة ، فلأن يقتل بالوالد من باب أولى .

٣- أن الابن يحد بقذف والده فيقتل به كالأجنبي [٢] .

القول الثاني :

أن الولد إذا قتل والده فإنه لا يقتل به ، قال بهذا بعض العلماء ، وهو الرواية الثانية عند الحنابلة [٣] .

قال ابن قدامة –رحمه الله- : (وحكى بعض أصحابنا عن أحمد أن الابن لا يقتل بأبيه) [٤] .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- ما روي عن سراقة بن مالك –رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال : "لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه" [٥] .

ففي هذا الحديث دلالة على أن الابن لا يقتل بأبيه .

٢- قياس الابن على الأب بجامع أن كل منهما لا تقبل شهادته للآخر ، والأب لا يقتل بالابن ، فكذلك الابن لا يقتل بالأب [٦] .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٠/٨ .

[٢] ابن قدامة ، المغني ، ٢٢٨/٨ ، (بتصرف) .

[٣] المرداوي ، الإنصاف ، ٩/ ٤٧٤ .

[٤] ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٠/٨ . البهوتي ، كشاف القناع ، ٤٣٢/٥ .

[٥] هذا الحديث لا أصل له عند أهل العلم . ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٠/٨ .

[٦] ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٠/٨ .

الترجيح :

القول الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ،في القول بأن الولد يقتل بوالده ؛ لقوة أدلتهم، ولعدم وجود ما يعارضها .

و يجاب عن أدلة المخالفين :

١- بأن حديث سراقة في عدم قود الابن من أبيه ، قال عنه ابن قدامه –رحمه الله- : (إن الحديث لا نعرفه ، ولم نجده في كتب السنن المشهورة ، ولا أظن له أصلاً)[١]. وكذلك هذا الحديث ورد ما يعارضه ، فقد روي عن سراقة بن مالك –رضي الله عنه- نفسه في حديث أنه قال: "حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقيد الأب من ابنه، ولا يقيد الابن من أبيه " [٢] . فوجب رد استدلالهم به .

٢- وقد أجيب على قياسهم بعدم قبول الشهادة منهما ، من وجهين :

الوجه الأول : بأن هذا القياس غير صحيح ؛ لأن حرمة الوالد على الولد آكد ، والابن مضاف إلى أبيه بلام التمليك بخلاف الولد .

الوجه الثاني : أن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة بالزجر والردع ، والحاجة إلى الزجر في جانب الولد لا في جانب الوالد ، لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته ، أو يحبه لحياة الذكر لما يحيى به ذكره ، وفيه أيضاً زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله ، فأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه ، وهو وصول النفع إليه من جهته . فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل ، فلزم المنع بشرع القصاص ، كما في الأجانب ؛ ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه ، فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه لاسيما إذا كان لا يصل النفع إليه من جهته لعوارض ، ومثل هذا يندر في جانب الأب [٣] ، فلزم بذلك رد استدلالهم بالقياس لفساده، وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ٢٣٠/٨ .

[٢] الترمذي ، سنن الترمذي، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ، ١٨/٤ ، حديث رقم (١٣٩٩) . قال الألباني –رحمه الله- : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٧٢/٧ .

[٣] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٢٣٥ .

ويتضح بذلك أن قرابة البنوة لا تؤثر في عقوبة القصاص فلا تسقطه عن الابن ، لأنه قتل للنفس التي حرم الله تعالى بغير حق ، وكذا فيه عقوقٌ للوالدين ، بل هو أعظم أنواع العقوق.

المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الدية

من المناسب أن نعرف في هذا المطلب الدية لغة واصطلاحاً , ومن ثم التعريف اللغوي للعاقلة ، وبعد ذلك نذكر ما يندرج تحت هذا المطلب من فروع .

فالدية لغةً :

مصدر وَدَىَ القاتل القتيل ،َيدِيه ، دِيةً ، إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس(١).

وفي اصطلاح الفقهاء :

عرفها الحنفية بأنها : (اسم للمال الذي هو بدل النفس) (٢) .

وعرفها المالكية بأنها : (مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه ، أو بجرحه ، مقدر شرعاً لا باجتهاد) (٣) .

وعرفها الشافعية بأنها : (المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها)(٤).

وعرفها الحنابلة بأنها : (المال المؤدى إلى مجني عليه ، أو وليه ، بسبب الجناية)(٥) .

وتعريف الحنابلة هو التعريف الراجح –والله تعالى أعلم- حيث اشتمل التعريف على جميع المال المؤدى مما تسببه الجناية .

ولما ذكرنا الدية فإنها غير مختصة بالجاني في كل الأحوال بل يشترك معه قرابته ويسمون بالعاقلة .

---

(١) الرافعي ، المصباح المنير ، ٦٥٤/٢ .

(٢) قال ابن نجيم (وأما معناها ـ أي الدية ـ شرعا عبارة عما يؤدى وقد صار هذا الاسم علما على بدل النفوس دون غيرها وهو الأرش).ابن نجم ، البحر الرائق، ٣٧٢/٨ . الزيلعي ، تبين الحقائق، ١٢٦/٦. ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٧٣/٦. الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٤١/٧ .

(٣) القيرواني ، الفواكه الدواني ، ١٨٦/٢ .

(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ،٣١٥/٧.

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ،٥/٦ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ،٢٩١/٣ .

وتعريف العاقلة لغةً :

مأخوذ من العقل ، العين والقاف واللام أصل يدل على حبسة في الشيء ؛ ولذا سُمّيَ العقل عقلاً ؛ لأنه يحبس صاحبَه عن التورط في المهالك.

ومنه قيل للحبل الذي تقيد به الدابة : عقالاً ؛ لأنه يحبسها ، ويمنعها عن المسير . وحيث إن الأصل في الدية هو الإبل ، وسميت الدية عقلاً تسميه بالمصدر ؛ لأن الإبل تجمع وتعقل بفناء أولياء المقتول ، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ، ولو نقداً .

ومنه سميت الجماعة الذين يؤدونا – وهم عصبة القاتل- عاقلة ومفرده عاقل ؛ لأنم يؤدون العقل أي : الدية ، وقيل لأنم يمنعون عن القاتل بتسليم الدية .

والواحد منهم عاقل فجمعه : عاقلة . وجمع الجمع : عواقل ، وعقيل ، على وزن كريم ، والمعاقل الدية (١) .

وسيكون الحديث في هذا المطلب على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : تحديد القرابة العاقلة

الفرع الثاني : الديات من حيث تحمل العاقلة وعدمه

الفرع الثالث : ما النصيب الذي تتحمله القرابة العاقلة من الدية ؟

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ٧٠/٤ . الرافعي ، المصباح المنير ، ٥٠٤/١ . المرداوي ، الإنصاف ، ١١٩/١٠ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٢٤/٣ . ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٦/٨ .

الفرع الأول : تحديد القرابة العاقلة

- اختلفت كلمة الفقهاء في القرابة الذين يعقلون على ثلاثة أقوال :

القول الأول :

أن العاقلة : أهل ديوان لمن هو منهم (١) ، وهي القبيلة التي تحميه ممن هو ليس منهم، وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والمالكية (٣) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- ما روي عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه – أنه لما دون الدواوين جعل العقل على أهل الديوان (٤) .

فقالوا: إن عمر –رضي الله عنه– قضى بعقولة الديوان بمحضر من الصحابة -رضي الله عنهم – ، ولا يعلم له مخالف ، فدل بنصه على أن للديوان مدخلاً في العقل لمن كان منهم، فإذا عدم الديوان رجع الاعتبار إلى العصبة (٥).

٢- واستدلوا بالإجماع ، حيث أجمع الصحابة على ذلك ، ولقد روي عن إبراهيم النخعي –رحمه الله- أنه قال : (كانت الديات على القبائل ، فلما وضع عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- الدواوين جعلها على أهل الديوان) (٦).

---

(١) أهل الديوان : هم أهل الرايات ، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ١٧٧/٦ .

(٢) المرغيناني ، الهداية ، ٢٢٥/٢ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦٤١/٦ .

(٣) ابن عبد البر ، الاستذكار ،١٤٧/٨ . الأزهري ، جواهر الإكليل ، ٢٧١/٢ .

(٤) البيهقي ، السنن الكبرى ، ٣٦٤/٦ ، حديث رقم (١٢٨٥٠) .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ١٧٧/١ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٦٤٠/٦ .

القول الثاني :

أن العاقلة : هم العصبة إلا الأصل والفرع (١)، وهذا مذهب الشافعية (٢) ، ورواية عن أحمد (٣) .

وسأورد الأدلة على أنه لا عقل على الأصول ثم أورد أدلة على أنه لا عقل على الفروع .

أ - استدل أصحاب هذا القول على أنه لا عقل على الوالد (الأصول) بالآتي :

١- ما روي عن عمرو بن الأحوص –رضي الله عنه - : أنه شهد حجة الوداع مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "لا يجني جان إلا على نفسه ، لا يجني والد على ولده ، ولا مولود على والده" (٤).

فقالوا إن القتل خطأ جناية ، وإدخال الوالد في العاقلة ؛ ليحمل من الدية جناية عليه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا يجني مولود على والده" ، فلا عقل إذاً على أصول الجاني .

٢- كما استدلوا بقياس : قياس الوالد على الولد في عدم العقل ؛ لأنه في معناه ، فالولد من مال أبيه. وقد ذكر هذا الدليل ابن قدامة –رحمه الله- (٥) .

ب - واستدل أصحاب هذا القول على أنه لا عقل على الولد (الفروع) بالآتي :

ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ، ومن معهم " (٦) .

---

(١) الأصول : يراد بهم الآباء وإن علوا ، والفروع : يراد بهم الأبناء وإن نزلوا ، الشربيني ، مغني المحتاج ، ٩٥/٤ .

(٢) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٤٩/٩ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ٣٦٠/٨ . المرداوي ، الإنصاف ، ١١٩/١٠ .

(٤) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الديات ، باب لا يجني أحد على أحد ، ٨٩٠/٢ ، حديث رقم (٢٦٦٩) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، صحيح سنن ابن ماجة ، ١٢٣/٢ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ،٣٠٦/٨ .

(٦) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد ، ٢٥٣٢/٦ ، حديث رقم (٦٥١١) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، ١٣٠٩/٣ ، حديث رقم (١٦٨١) .

وفي حديث جابر -رضي الله عنه- قال : فجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دية المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها وولدها ، فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- " ميراثها لزوجها وولدها " (١).

وفي حديث أسامة بن عمير –رضي الله عنه- ، فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها، فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم– فقال : "الدية على العصبة" (٢) .

وذلك أن النبي -صلى الله عليه وسلم– أوجب الدية في هذا الحديث برواياته على عصبة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها من العقل ، فدل على أن (الفروع) وهم ولد القاتل ليسوا من العاقلة ، وممن قال بذلك البخاري-رحمه الله- حيث قال في صحيحه : (باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد ، وعصبة الوالد ، لا على الولد) (٣).

وقال الخطابي –رحمه الله- : (فيه دليل على أن الولد ليس من العاقلة) (٤)، ونحو هذا القول للنووي -رحمه الله-(٥) ، وقال المجد ابن تيمية –رحمه الله-: (حديث جابر حجة في أن ابن المرأة ليس من عصبتها) (٦).

القول الثالث :

وهو أن العاقلة : هم العصبة كلهم من النسب والولاء قريبهم وبعيدهم ، حاضرهم وغائبهم حتى عمودي النسب ، وهذا مذهب الحنابلة (٧) ، وقول للمالكية (٨) أيضاً .

ومن سياق هذه الأقوال يتضح اتفاق الفقهاء على أن العاقلة هم العصبة من قبل الأب ، بل قرر الإمام الشافعي ووافقه ابن قدامة –رحم الله الجميع– أنه لا خلاف بين أهل العلم في ذلك (٩) ، والذي عليه أصحاب القول الثالث لا خلاف فيما ذهبوا إليه.

---

(١) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ١٩٢/٤ ، حديث رقم (٤٥٧٥) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، ٨٦٥/٣ .

(٢) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ١٠٨/٨ ، حديث رقم (١٦١٦٠) .

(٣) البخاري ، صحيح البخاري ، ٢٥٣٢/٦

(٤) الخطابي ، معالم السنن ، ٣٦٨/٦ .

(٥) النووي ، شرح صحيح مسلم ، ١٧٩/١١ .

(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ،١٩٠/٦ .

(٧) ابن قدامة ، المغني، ٣٠٦/٨ .

(٨) ابن عبد البر ، الكافي ، ٥٩٥/١ .

(٩) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٦/٨ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠٨/٨ . الصنعاني ، سبل السلام ، ٢٣٩/٣ .

فاتضح بعد إيراد هذه الأقوال والأدلة عليها أن محل خلافهم في أمرين :

الأول : دخول أهل الديوان في العقل من عدمه .

الثاني : دخول الأصول والفروع في العصبة العاقلة من عدمه .

الترجيح :

القول الراجح – والله تعالى أعلم – من إيراد الأدلة على عقل الديوان ، والوالد والولد ، أن الديوان لا دخل لهم بالعقل ؛ لأن إدخالهم في العقل على خلاف السنة الصحيحة .

ويناقش دليلهم : أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- جعل العقل على أهل الديوان ، وهذا اجتهاد صحابي لا يقاوم الحديث ، ومن المعلوم في مراتب الأدلة أن السنة واجبة الاتباع ، ولا يلتفت إلى اجتهاد المخالف .

وقال الشوكاني –رحمه الله- : (ولا يخفى ما في هذا من المخالفة للأحاديث الصحيحة) (١) .

وأما عن استدلالهم بالإجماع ، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم- قضى بالدية على العاقلة لا على الديوان ؛ ولأنه معنى لا يستحق به الميراث فلم يحمل به العقل كالجوار ، وقضاء النبي –صلى الله عليه وسلم- ، أولى من قضاء عمر –رضي الله عنه-، على أنه إن صح ما ذكر عنه ، فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القاتل (٢) .

وأما الوالد فيدخل في العصبة العاقلة بدلالة النص عليه ، ويمكن أن يجاب على من قال أن الوالد لا عقل له : أن الاستدلال الذي أوردوه وهو ما رواه عمرو بن الأحوص –رضي الله عنه- (٣) ، أنه مناقش بأحد وجهين :

الوجه الأول : قاله الصنعاني –رحمه الله- وغيره وهو : (إن ذلك ليس من تحمل الجناية ، بل من باب التعاضد والنصرة فيما بين المسلمين ، وتحمل العاقلة أمر مجمع عليه بين المسلمين) .

---

(١) الشوكاني ، نيل الأوطار، ٣٤٣/٧ . .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٧/٨ .

(٣) أنظر ، ص ٥٢.

الوجه الثاني : أن هذا الحديث عام وقد خصص بحديث العواقل : حيث إن تحميل العاقلة –وهم العصبة– للدية أمر مجمع عليه والوالد من العصبة فصار عموم هذا الحديث مخصوصاً بحديث العواقل (١) .

وأما عن دليلهم في قياس الوالد على الولد في عدم العقل فيناقش القياس الذي نقله ابن قدامة بأنه مقدوح فيه بالقادح المعروف عند الأصوليين وهو فساد الاعتبار (٢)، وذلك: أنه جاء مخالفاً للنص الذي ورد في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال : لأبي القاتلة : "أد في الصبي غرة " (٣).

ولهذا قال المجد ابن تيمية –رحمه الله- : (وهو دليل على أن الأب من العاقلة) (٤).

وهو اختيار البخاري في صحيحة (5)، والشوكاني (٦) ، و الصنعاني (٧) –رحمهم الله-.

وأما الولد فقد ورد النص بخصوصه على أنه ليس من العاقلة .

ويتضح مما سبق أنه ليس لأهل الديوان والفروع أثر في تخفيف العقوبة ؛ وذلك لأنهم لا يدخلون في العاقلة ، وأما قرابة الأصول فلها أثر في تخفيف العقوبة وذلك لدخولهم في العاقلة.

---

(١) الصنعاني ، سبل السلام ،٢٥٣/٣ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٤٦/٧ .

(٢) فساد الاعتبار : هو أن يقول المعارض هذا قياس يخالف نصاً فيكون باطلاً . ابن قدامة ، روضة الناظر ،٣٣٩/١ . الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٤٦/٧ .

(٣) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ١٩٢/٤ ، حديث رقم (٤٥٧٤) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث ضعيف ، ضعيف سنن أبي داود ، ٤٦٠ .

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٤٦/٧ .

(5) ابن حجر ، فتح الباري ، ٢٤٦/١٢ .

(٦) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٢٨/٧ .

(٧) الصنعاني ، سبل السلام ، ٢٥٣/٣ .

الفرع الثاني : الديات من حيث تحمل العاقلة وعدمه

أولاً : ما أجمع عليه :

أجمع أهل العلم على أن دية قتل الخطأ على العاقلة ، وأن ما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة (١) .

ثانياً : ما اختلف فيه :

اختلف الفقهاء في مسألتي القتل العمد ، وشبه العمد . هل تتحملهما العاقلة أو لا؟.

المسألة الأولى : العمد

- تصور المسألة : إذا قتل شخص إنساناً عمداً هل على عاقلته أن تحمل ديته أو لا؟.

- اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

أن العاقلة لا تحمل دية العمد مطلقاً ، سواء كانت الجناية فيما يجب فيه القصاص ، أو فيما لا يجب فيه القصاص ، وذلك باتفاق أهل العلم (٢) .

قال الإمام مالك –رحمه الله-: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد ، أو في شئ من الجراح التي فيها القصاص : أن عقل ذلك لا يكون على العاقلة ، إلا أن يشاءوا ، إنما عقل ذلك في مال القاتل ، أو الجارح خاصة ..) (٣) .

وقال ابن قدامه –رحمه الله- :(ولا خلاف في أنا – أي العاقلة- لا تحمل دية ما يجب فيه القصاص) (٤).

---

(١) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٨١/٦ . ابن عبدالبر ، الكافي ، ٥٩٧/١ . القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٢٠/٥ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ١١٧/٤ . ابن مفلح ، الفروع ، ٤٤/٦ .

(٢) الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ١٣٨/٦ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٦٣/٤ . ابن قدامة، المغني ، ٤٠٥/٨ .

(٣) ابن عبدالبر ، الإستذكار ، ١٢٥/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

ما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه قال : " لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً " (١) .

قال بن قدامة –رحمه الله- تعليقاً على الحديث : (ولم نعرف له في الصحابة مخالفاً فيكون إجماعاً) (٢) .

القول الثاني :

أن العاقلة تحمل دية العمد في الجناية التي يجب فيها القصاص كالمأمومة و الجائفة ، حكي هذا القول عن مالك ، وقتادة –رحمهما الله– (٣).

وقال ابن قدامة –رحمه الله- : (وحكى عن مالك أنا تحمل الجنايات التي لا قصاص فيها كالمأمومة و الجائفة ، وهذا قول قتادة) (٤) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

بالقياس : حيث قالوا : إن الخطأ جناية لا قصاص فيها ، وكذلك المأمومة جناية لا قصاص فيها ، فأشبهت الخطأ من هذا الوجه ، فتقاس عليه في حمل العاقلة للدية .

قال ابن قدامة –رحمه الله- تعليلاً لما حكي عن الإمام مالك وقتادة -رحمهما الله- بقوله: (لأنا جناية لا قصاص فيها فأشبهت الخطأ) (٥).

الترجيح :

القول الراجح –والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء وكثير من أهل العلم : أن العاقلة لا تحمل العمد بكل حال ، وذلك لأمرين :

---

(١) البيهقي ، السنن الكبرى ، ١٠٤/٨ ، حديث رقم (١٦١٣٩) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث حسن ، إرواء الغليل ، ٣٣٦/٧ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

الأول : استدلال أصحاب هذا القول بما جاء في سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم- ، والسنة مقدمة على القياس في مراتب الأدلة ، وأما أصحاب القول الثاني فلا يستند قولهم على دليل إلا أنم قاسوا المأمومة على الخطأ .

ثانياً : أن دليل الجمهور جاء عاماً وليس له مخصص .

وأما عن استدلالهم بالقياس ، فيمكن أن يجاب على ما استدلوا به ، بأن هذا قياس لا يصح ؛ لوجود الفارق ، فهناك فرق بين الخطأ والعمد ، فإن الذي أخطأ معذور ، والمتعمد غير معذور فلا يستويان وهذا ما أوضحه ابن قدامة -رحمه الله- بقوله : (حمل العاقلة إنما يثبت في الخطأ لكون الجاني معذوراً تخفيفاً عنه، ومواساة له ، والعاق غير معذور ، فلا يستحق التخفيف ولا المعاونة فلم يوجد فيه المقتضى وبهذا فارق العمد الخطأ) (١).

ويتضح بذلك أنه لا أثر للعاقلة في تخفيف عقوبة تحمل الدية عن الجاني القريب ، في مسألة العمد مطلقاً ، سواء كانت الجناية فيما يوجب القصاص ، أو فيما لا يوجب فيه القصاص ومثاله : المأمومة و الجائفة.

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٠/٨ .

المسألة الثانية : شبه العمد

- تصور المسألة : إذا قتل شخص إنساناً شبه عمد، هل على عاقلته أن تحمل ديته أم لا؟.

- اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

إن العاقلة لا تحمل دية شبه العمد ،وهو إحدى الروايتين عن أحمد –رحمه الله-(١)، ومقتضى مذهب المالكية (٢) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

يقول ابن قدامة –رحمه الله- معللاً لذلك: (لأن دية شبه العمد موجب فعل قصد الجاني ، فلم تحمله العاقلة كالعمد المحض ؛ ولأنا دية مغلظة فأشبهت دية العمد) (٣) .

وهذان التعليلان يقتضيان إلحاق دية شبه العمد بالعمد بجامع قصد الجاني وكذلك الدية المغلظة ، فتكون في مال الجاني ، ولا تحملها العاقلة كالعمد المحض .

القول الثاني :

إن العاقلة تحمل دية شبه العمد ، وهو مذهب أبي حنيفة (٤) ، والشافعي(٥) –رحمهما الله- ،وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد –رحمه الله- (٦).

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

عمدة استدلالهم لهذا القول : ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – قال : اقتتلت

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ١٢٦/١٠ ، ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٤/٨ .

(٢) ابن عبدالبر ، الإستذكار ، ١٦٥/٨ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٤/٨ .

(٤) المرغيناني ، الهداية ، ٢٢٤/٤ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧ .

(٥) النووي ، منهاج الطالبين ، ١٢٩/١ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ، ٢٩٥/٨.

امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– " فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها، ومن معهم " (١).

وفي حديث جابر –رضي الله عنه- قال : فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دية المقتولة على عاقلتها ، وبرأ زوجها وولدها ، فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم- : " ميراثها لزوجها وولدها" (٢).

وفي حديث أسامة بن عمير –رضي الله عنه- ، فقال أبوها : إنما يعقلها بنوها فاختصموا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم– فقال : "الدية على العصبة" (٣) .

فإن القتل الذي صار بينهما هو شبه العمد ، عند كافة من أثبت هذا النوع من القتل ، وفيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الدية على عاقلة القاتلة .

فهذا الحديث قضى فيه النبي – صلى الله عليه وسلم – بتحميل العاقلة دية شبه العمد .

الترجيح :

القول الراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ، وهو أن العاقلة تحمل دية شبه العمد لدلالة حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عليه ، ولعدم وجود دليل يقاومه ، و يمكن الإجابة على ما استدلوا به في قياسهم بالعمد المحض أن هذا الاستدلال بالقياس لا يتم لوجود الفارق ، فإن العمد المحض فيه – مع القصد للفعل بالآلة القاتلة – إرادة القتل . فامتنع الإلحاق إذاً للافتراض نظراً إلى آلة القتل، وفي هذا يقول ابن قدامة –رحمه الله- : (ويخالف العمد المحض – أي شبه العمد- ، فإنه يغلظ من كل وجه؛ لقصده الفعل ، وإرادته القتل ، وعمد الخطأ يغلظ من وجه : وهو الأسنان ،

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد على الولد ، ٢٥٣٢/٦ ، حديث رقم (٦٥١١) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني ، ١٣٠٩/٣ ، حديث رقم (١٦٨١) .

(٢) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الديات ، باب دية الجنين ، ١٩٢/٤ ، حديث رقم (٤٥٧٥) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، ٨٦٥/٣ .

(٣) البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، ١٠٨/٨ ، حديث رقم (١٦١٦٠) .

وتخفيفها من وجه ، وهو حمل العاقلة لها وتأجيلها)(١)، وبهذا يتبين ضعف الاستدلال بالقياس لهذا القادح فيه .

ويتضح بذلك أن للقرابة في القتل شبه العمد ، أثراً في تخفيف العقوبة ؛ لأن العاقلة تحمل دية شبه العمد عن الجاني القريب .

وهذا الفرع حديث عن العاقلة في الجملة ويدخل في ذلك القرابة التي هي موضوع الدراسة ، فما حكم على العاقلة بالدية فهو تخفيف على الجاني ، وما لم يحكم به على العاقلة فهو تغليظ على الجاني القريب .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٨/٢٩٤ .

الفرع الثالث : ما النصيب الذي تتحمله القرابة العاقلة من الدية ؟

- **تصور المسألة :** إذا تحملت العاقلة دية القتل الخطأ أو شبه العمد ، فهل يلزم الفرد من العاقلة نصيب مقدر أو لا ؟ .

- **اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أن كل فرد من العاقلة لا يزيد نصيبه عن أربعة دراهم في كل سنة ، ولا حد لأقله ، ويسوى في ذلك بين الغني والمتوسط ، وهذا مذهب الحنفية (١) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

أن المال وجب على العاقلة ، فلا يقدر كالنفقة ، فهو على سبيل المواساة، فلا يغلظ عليهم بالزيادة ، فإذا زاد نصيب الفرد عن أربعة دراهم ضُم إليها أقرب القبائل (٢).

القول الثاني :

وهو عدم التقدير بمقدار محدد ، بل يتحملون على قدر ما يطيقون ، وإنما المرجع في ذلك إلى الاجتهاد ، ويرجع ذلك إلى الحاكم في فرض مقدار يسهل على كل واحد ، ولا يضُر به ولا يؤذيه ، وهذا قول المالكية ، والمشهور عند الحنابلة (٣) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

أن التقدير لا يثبت بالرأي والتحكم إنما هو بالنص الشرعي ، ولا نص في هذه المسألة ، فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات (٤) ، فيحمّل كل إنسان منهم ما يسهل ولا يشق ؛ لأن التحمل على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه ،

---

(١) المرغيناني ، الهداية ، ٢٢٦/٦ . الزيلعي ، تبيين الحقائق ، ١٧٨/٦ . الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧ . السرخسي ، المبسوط ، ١٢٩/٢٧ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٥٦/٧ . المرغيناني ، الهداية ، ٢٢٦/٤ . السرخسي ، المبسوط ، ١٢٩/٢٧ .

(٣) االدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٨٤/٤ . ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣٠/٤ . ابن قدامة ، المغني ،٣٠٨/٨. البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ، ٣٢٥/٣ .

(٤) بداية المجتهد ، ٣٣٠/٤ . ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٩/٨ .

ولا يخفف على الجاني ما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة ، ولأن الإجحاف لو كان مشروعاً لكان الجاني أحق به ، فإذا لم يشرع في حقه فغيره من باب أولى (١) .

القول الثالث :

أن الواجب على كل فرد من العاقلة نصف دينار أو مقداره إن كان غنياً ، وربع دينار ، أو ربع مثقال ، إن كان متوسط الحال ، وهذا مذهب الشافعية ،ورواية عن الإمام أحمد –رحمه الله-(٢).

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

قالوا : إن تحديد نصف دينار أو مقداره إن كان غنياً ؛ قياسٌ على الزكاة ؛ لأنه أقل شيء يتقدر في الزكاة ، وفي تحديد ربع دينار أو ربع مثقال ؛ لأن ما دون ذلك تافه ؛ بدليل أن اليد لا تقطع فيه بالسرقة (٣) .

الترجيح :

القول الراجح –والله تعالى أعلم- مذهب المالكية والمشهور عند الحنابلة ، وهو عدم التقدير على أفراد العاقلة ، إلا أن يتفقوا فيما بينهم على تقدير ، فالأمر راجع إليهم، وإنما يحمل الحاكم كلاً منهم ما يتحمله ، بالنظر إلى أمرين : القرب والبعد من الجاني ، والغنى وتوسط الحال فيخرج بذلك الفقير .

وسبب الترجيح : لأنه لا نص في المسألة ، وما كان كذلك فهو راجع إلى اجتهاد الحاكم.

ويتضح بذلك أن للعاقلة أثراً في تخفيف العقوبة في جناية شبه العمد والخطأ ، وأن أثر القرابة في تحمل الدية ، بحسب القدرة و الاستطاعة ، وبحسب القرب والبعد من

---

(١) ابن مفلح ، المبدع ، ٢٤/٩ .

(٣) الشافعي ، الأم ، ١١٦/٦ . الشيرازي ، المهذب ، ٢١٣/٢ . البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ١٦١/٤. ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٩/٨ .

(٣) الشيرازي ، المهذب ، ٢١٣/٢ . ابن قدامة ، المغني ، ٣٠٩/٨ .

الجاني؛ لأنه على سبيل المواساة للجاني القريب والتخفيف عنه (١) ، فلا يلزمون بقدر معين إلا أن يتفقوا ، فيما بينهم على تقدير .

---

(١) ابن مفلح ، المبدع ، ٩/ ٢٤ .

المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونها في القانون المصري ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في جريمة القتل في القانون المصري

جريمة القتل تعرف في القانون المصري بأنها : اعتداء على حياة الغير يترتب عليه وفاة(1)، وتوقع عقوبة القتل على الفاعل أياً كان ، وذلك وفقاً للمادة (٢٣٤) متى ما توافرت أركانها وشروطها ، وليس هناك أي أثر للقرابة على جريمة القتل ، إلا في حالة وحيدة رتب القانون المصري عليها أثراً وجعلها سبباً في تخفيف العقوبة ، وهي قائمة على قرابة المصاهرة ، وفقاً لتعريف أهل القانون للقرابة (2)، وهي مفاجأة الزوج لزوجته بجرم الزنا ، وقتلها هي ومن يزني بها ، فكانت عقوبة القانون المصري : الحبس بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

تنص المادة (٢٣٧ ع) من قانون العقوبات على أن : "من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا ، وقتلها في الحال هي ومن يزني بها ، يعاقب بالحبس بدلاً من العقوبات المقررة في المادتين (٢٣٤،٢٣٦)" (3).

وعلة تخفيف العقاب أو الإعفاء منه في القانون المصري هي : الاستفزاز الذي يعاني منه الزوج حينما يفاجأ بمشاهدة زوجته متلبسة بالزنا ، وهو استفزاز يرجع إلى شعوره بفداحة المساس الذي نال شرفه وشرف أسرته ، فتكون نتيجة ذلك أن تنتابه ثورة نفسية تفقده السيطرة على نفسه، فيندفع إلى فعله غير مقدر مخاطره على النحو الذي كان يقدرها به لو كان في حالته العادية (4) .

---

(1) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٣٢٠ .

(2) انظر ، ص ١٠ .

(3) عبيد ، رؤف ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، ٨٦ .

(4) عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٤١٠.

شروط تخفيف عقوبة القاتل للزانية القريبة في القانون المصري :

يتطلب القتل في هذه الصورة – بالإضافة إلى الأركان العامة للقتل العمدي – توافر شروط ثلاثة :

الأول : صفة الجاني ، إذ يتعين أن يكون زوجاً للمجني عليها ، أو قريباً محرماً منها .

الثاني : مفاجأة المجني عليها متلبسة بالزنا.

الثالث : ارتكاب القتل في الحال (١) .

يجب أن يقع القتل من زوج المرأة الزانية فلا يخفف العقاب على من يرتكب القتل غيره أياً كانت درجة قرابته من الزوجة ، كالأب أو الأخ أو الابن (٢) ، كذلك لا تستفيد من التخفيف الزوجة التي تقتل زوجها وشريكته أو أحدهما إذا فوجئت بزوجها متلبساً بالزنا ، لأن القانون ذكر في المادة ٢٣٧ "من فاجأ زوجته" ولا يصدق هذا الوصف إلا على الزوج دون الزوجة ، ويرجع في تحديد قيام هذه الرابطة إلى قانون الأحوال الشخصية. وعلاقة الزوجة لا تنتهي وفقاً للشريعة الإسلامية إلا بالطلاق البائن ، وعلى ذلك فإذا فاجأ الزوج زوجته المعتدة من طلاق رجعي متلبسة بالزنا فقتلها في الحال هي وشريكها أو قتل أحدهما فإنه يستفيد من العذر المخفف (٣) .

فيتضح مما سبق أن قانون العقوبات المصري لم يفرق في عقوبات القتل عمداً أو خطأً بسبب علائق القربى بين الجاني والمجني عليه ، ولم يجعل من وشيجة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل عمداً .

وبذلك يتضح أن القانون الجنائي المصري لم يفرق في العقوبة تشديداً : (إذا كان القتل وقع على أحد الأصول، وكان الجاني فرعاً) ، أو تخفيفاً : (إذا كان المجني عليه أحد فروع الجاني) ، وإنما وضع الجميع سواء أمام القانون ، ولم يراع علاقة القربى ، ولا صلات النسب بين الأصول والفروع .

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، ١٦٩ .

(٢) حسني ، محمود نجيب ، الاعتداء على الحياة في التشريعات الجنائية العربية ، ١٦٧ .

(٣) عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ص ٤١٤ ، ٤١٥ .

المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الدية في القانون المصري

لم يعد القانون المصري يتمسك بأحكام الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الجريمة ، إذ ألغيت "الدية" منذ صدور قانون العقوبات في ١٩٣٧م ، ولكن ظل حكم عدم ميراث القاتل سارياً حتى الآن .

ففي القانون المصري يضيق أثر القرابة على الدية ، بل يكاد ينعدم ، وينحصر حقهم في المطالبة بالتعويض إن كانوا هم ورثة المجني عليه ، أو مطالبتهم بالتعويض إن كانوا ورثة الجاني ، حيث يشمل التعويض جبر أي ضرر أياً كانت الجريمة التي تسببت في وقوعه ، جريمة نفس ، أو عرض ، أو مال ، وحينئذ لا يجوز مساءلتهم إلا في حدود التركة وبنسبة نصيب كل منهم فيها (١).

---

(١) صدقي عبد الرحيم ، جرائم الأسرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي ، ٥٤ .

الفصل الثالث : تأثير القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية والقانون المصري : وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية

المبحث الثاني : أثر القرابة على مايقابل العقوبة الحدية في القانون المصري

المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية

من المناسب في بداية هذا المبحث ، بيان معنى الحدود ، في اللغة ، واصطلاح الفقهاء ، ثم نذكر ما يندرج تحته من مطالب .

فالحدود في اللغة :

الحد : جمعه حدود ، وهو بمعنى : المنع (١) ، ولذا قيل للحاجز بين الشيئين : حداً ؛ لأنه يمنع من اختلاط أحدهما بالآخر (٢) ، ومنه أيضاً سّميت المحدة في العدّة ؛ لأنها تمتنع من الزينة (٣) ، وعليه سّميت العقوبات المقدرة : حدوداً (٤) .

فالحد إذاً على كثرة إطلاقاته وسعة مدلولاته ، لا يخرج عن معناه الأصلي الذي وضع له وهو (المنع) ، فهو مانع من ارتكاب الجريمة ؛ لما يترتب عليه من ضرر كبير أو ذهاب النفس وغيره .

وفي اصطلاح الفقهاء :

تكاد تتفق تعاريف الفقهاء على أن الحد هو: (عقوبة مقدرة شرعاً في معصية ، ليمنع من الوقوع في مثلها) (5).

ويندرج تحت هذا المبحث أربعة مطالب وهي :

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في الزنا

المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في القذف

المطلب الثالث : أثر القرابة على العقوبة في السرقة

المطلب الرابع : أثر القرابة على العقوبة في الحرابة

---

(1) الزبيدي ، تاج العروس شرح القاموس ، ١١/٨ . الجوهري ، الصحاح ، ٥٣/١ .

(٢) الأصفهاني، المفردات ، ١٠٩/١.

(٣) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ٣٣٧/٢

(٤) الأصفهاني، المفردات ، ١٠٩/١.

(5) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٣/٧ . السيوطي ، مطالب أولي النهى ، ١٥٨/٦ . البهوتي ، شرح منتهى الإرادات ، ٣٥٣/٣ .

المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في الزنا

في بداية هذا المطلب ، نود بيان تعريف الزنا عند أهل اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم ما يندرج تحته من فروع .

الزنا في اللغة :

يطلق على معان وهي (١):

الأول : يطلق الزنا على ما دون مباشرة المرأة الأجنبية من غير عقد شرعي .

الثاني : الزنا بمعنى : وطء المرأة من غير عقد شرعي ، وهذا هو المعنى المراد منه في القرآن الكريم ، كما في قوله تعالى : {ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وسآء سبيلا} (٢). وعلى هذا المعنى عامة نصوص الوعيد على الزنا في السنة المشرفة (٣) ، وهو المعنى المراد عند أهل العلم من المحدثين والفقهاء في قولهم : (باب حد الزنا) أو (باب الزنا) .

وفي اصطلاح الفقهاء :

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات للزنا :

فعند الحنفية : عرفوا الزنا بأنه : (إدخال الطائع قدر حشفة ، قُبل مشتهاة حالاً أو ماضياً بلا ملك وشبهة ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينها) (٤) .

أو هو : (الوطء في قُبل خال عن ملك وشبهة) (٥).

وعند المالكية : الزنا : (وطء مكلف مسلم ، فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً) (٦).

---

(١) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ١٦/٣، ١٧ . ابن منظور ، لسان العرب ، ٣٦٠/١٤ . الأصفهاني، المفردات ،١/ ٢١٥ . البعلي ، المطلع على أبواب المقنع ، ٣٧٠ ، ٣٧١ . الرازي ، مختار الصحاح ، ٢٧٥ .

(٢) سورة الإسراء ، آية (٣٢) .

(٣) ومنه حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال :" لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن" الحديث، البخاري ، كتاب الحدود ، باب ما يحذر من الحدود الزنا وشرب الخمر ، ٢٤٨٧/٦ ، حديث رقم (٦٣٩٠) . مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب نقصان الإيمان بالمعاصي ، ٢٧٦/١ ، حديث رقم (٥٧) .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ،٢٤٨/٥ .

(٥) الجرجاني ، التعريفات ، ١٥٣/١.

(٦) خليل ، شرح مختصر خليل ، ٧٥/٨ .

أو هو : (تغييب حشفة آدمي في فرج آخر ، دون شبهة حله عمداً)(١).

وعند الشافعية : (إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه ، خال من الشبهة مشتهى طبعاً)(٢).

وعند الحنابلة : (تغييب حشفة في قُبل أو دُبر حراماً محضاً) (٣).

ويمكن أن يقال : إن أمثل التعاريف للزنا هو تعريف الحنفية وهو : (الوطء في قبل خال عن ملك وشبهة) ؛ وذلك لأنه جامع مانع .

ويندرج في **هذا المطلب فرعان :**

الفرع الأول : حكم إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه ، ووقع عليها بهذا العقد

الفرع الثاني : حكم من زنى بذات محرم منه

---

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٢٩١/٦ .

(٢) البجيرمي ، حاشية البجيرمي ، ٢٠٩/٤ .

(٣) مجد الدين ابن تيميه ، المحرر ، ١٥٣/٢ .

الفرع الأول : حكم إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه ، ووقع عليها بهذا العقد

- **تصور المسألة :** إذا عقد إنسان على امرأة من ذوات محارمه ، ووطئها بهذا العقد، فهل يجب عليه الحد أم لا ؟

وقد اتفق أهل العلم على أن العقد على ذات محرم ، باطل ، إلا أنهم اختلفوا في إقامة الحد من عدمه .

- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

قالوا : إنه يجب أن يقام عليه الحد في ذلك ، إذا وطئها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم –مع اختلافهم في تقدير الحد الواجب عليه- ، و قال به : الحسن البصري وجابر بن زيد ، وإسحاق وأبو أيوب ، وابن أبي خيثمة (١)-رحمهم الله- ، وهذا مذهب الجمهور من المالكية(٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) ، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية (٥).

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- قال الله تعالى : {والمحصنت من النسآء إلا ماملكت أيمنكم كتب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ...} الآية (٦) ، فالعقد الحاصل على ذات محرم منه ووطئها بهذا العقد - وهو عالم بالتحريم - لا يوجب شبهة تسقط عنه الحد ؛ لأنه عقد باطل محرم ، لم يصادف محلاً ، إذ المحل هو : المرأة المحللة ، والمحارم محرمات على التأبيد ؛ لقوله تعالى:{حرمت عليكم أمهاتكم..}الآية (٧) ، وفاعله قد جنى به جناية تقتضي العقوبة ، فانضم إلى الزنا، وقد أوجب الوطء هنا حداً ؛ لأنه وطء صادف محلاً ، فهو وطء في فرج

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ٥٤/٩ .

(٢) ابن عبد البر ، الكافي ، ١ /٢٤٠ . الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، ٨ /٧٦ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ،٩٤/١٠ . الشربيني ، مغني المحتاج ،٤ /١٤٦ .

(٤) ابن قدامه،المغني، ٩ /٥٤ . ابن قدامه ، الكافي ، ٢٠٢/٤ .

(٥) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٣٥ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٤ /٢٤.

(٦) سورة النساء ، آية (٢٤) .

(٧) سورة النساء ، آية (٢٣) .

امرأة مجمع على تحريمه ، من غير ملك ولا شبهة ملك ، والواطئ من أهل الحد، عالم بالتحريم ، فوجب إقامة الحد عليه ، كما لو لم يكن العقد موجوداً (١).

٢- ما روى البراء بن عازب –رضي الله عنه- ، قال : " مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه " (٢).

فأَمر الرسول –صلى الله عليه وسلم- بضرب عنق من نكح زوجة أبيه دَلالة أن القتل عقوبة من نكح ذات محرم منه .

القول الثاني :

لا يقام على من تزوج ذات محرم منه الحد ، إلا إن كان وطئها بهذا العقد وهو عالم بالتحريم ، فإنه يعاقب أشد العقوبة، تعزيراً وسياسة ، وأما إن كان قد وطئها وهو غير عالم بالتحريم ، فلا حد عليه ، ولا تعزير ، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة ، والثوري وزفر –رحمهم الله- (٣).

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- قالوا : إن العقد الحاصل هنا قد أوجب شبهة ، وهي شبهة النكاح فسقط بها الحد ، لأن النكاح إذا وجد من صاحب الأهلية ، مضافاً إلى محل قابل لمقاصد النكاح ، فإنه يمنع الحد ، سواء كان حلالاً أو حراماً ، ولا شك في وجود لفظ النكاح والأهلية ، والدليل على المحلية : أن المحل هو الأنثى من بنات سيدنا آدم عليه السلام . قال تعالى : {وإن خفتم ألا تقسطو فى اليتمى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث وربع. .} الآية (٤). وقال تعالى : { ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها...}الآية (٥)، فالمولى جل وعلا جعل النساء على العموم والإطلاق محلاً للنكاح

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٣٥ . النووي ، روضة الطالبين ،١٠ /٩٤ . ابن قدامة ، المغني ، ٩ /٥٤ .

(٢) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب من تزوج أمرأة أبيه ، ٦٤٣/٢ ، حديث رقم(١٣٦٢) ، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب . أبو داود ، سنن أبو داود ، حديث رقم (٤٤٥٧). قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ١٨/٨.

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٥/٧ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٢٤/٤ .

(٤) سورة النساء ، آية (٣).

(٥) سورة الروم ، آية (٢١) .

والزوجية ، كما أن الأنثى من بنات آدم -عليه السلام- ، محل صالح لمقاصد النكاح ، من الولادة والتحصين وغير ذلك ، فكانت محلاً لحكم النكاح، فقيام صورة العقد والمحلية أورث شبهة (١) ، والشبهة تدرأ بها الحدود .

٢- وأجابوا عن عدم الثبوت : أن هذا النكاح ينبغي أن يكون في حكم ما لم ينعقد، فيجب حد الوطء فيه حد الزنا ، بما روى سعيد بن المسيب –رحمه الله- ، أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي ، فطلقها ، فنكحت في عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- ، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب –رضي الله عنه- : " أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا " (٢) .

فهذا عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، قد ضرب المرأة والرجل الذي تزوجها في العدة، ومن المستحيل أن يضربهما عمر وهما جاهلان بتحريم ما فعلا، وضرب عمر لهما دليل على أنهما أقدما على ذلك وهما عالمان بالتحريم قبل أن يتزوجا ، كما أنه -رضي الله عنه- لم يقم عليهما الحد ، ولم يخالفه أحد من الصحابة .

فثبت بذلك كله أن عقد النكاح إذا حصل وإن لم يثبت ، فإنه يجب له حكم النكاح ، في وجوب المهر بالدخول الذي يحصل بعده ، وما كان يوجب ذلك فإنه يستحيل أن يجب فيه الحد ؛ لأن الذي يوجب الحد هو الزنا ، والزنا لا يوجب ثبوت نسب ، ولا مهر ، ولا عدة ، كما أن وجوب الحد في الزنا ، لا يستلزم وجوبه فيما هو أغلظ من الزنا ؛ لأن العقوبات تؤخذ من جهة التوقيف ، ألا ترى أن الله تعالى قد جعل في قذف المحصنة بالزنا جلد ثمانين وسقوط شهادة القاذف ، ولم يجعل ذلك فيمن رمى رجلاً بالكفر ، والكفر في نفسه أعظم وأغلظ من الزنا(٣).

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٥/٧ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٢٣/٤. الطحاوي ، شرح معاني الآثار ،١٤٩/٣ .

(٢) مالك ، الموطأ ، كتاب النكاح ، باب جامع مالا يجوز من النكاح ،٥٣٦/٢ . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٠٣/٧.

(٣) المنبجي ، اللباب ، ٧٣٩/٢ ، (بتصرف) .

٣- وأجابوا عن حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه- ، أنه قال : " مر بي خالي أبو بردة ومعه لواء فقلت : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله –صلى الله عليه وسلم- إلى رجل تزوج امرأة أبيه آتيه برأسه " (١) ، بأنه ليس في هذا الحديث حجة لمن يقول : بإقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه ووطئها بهذا العقد ، بل فيه حجة لنا ، وذلك أن حد الزنا هو الجلد أو الرجم ، وليس منها القتل ، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بقتل الرجل وليس فيه ذكر للرجم ولا الجلد ، ولما لم يأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالرجم ، وإنما أمر بالقتل ، ثبت بذلك أن ذلك القتل ليس بحد الزنا ، وإنما هو لمعنى آخر ، وهو أن ذلك الرجل قد تزوج امرأة أبيه مستحلاً لذلك ، فصار بذلك مرتداً ، ولذلك أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يفعل به ما يفعل بالمرتد .

وقد ورد في بعض روايات الحديث أنه -صلى الله عليه وسلم- ، قد عقد لأبي بردة الراية ، والرايات لم تكن تعقد إلا للمحاربة ، ومن يبعث لإقامة حد ، فإنه غير مأمور بالمحاربة (٢) .

الترجيح :

القول الراجح –والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأن من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح فإنه يجب عليه الحد وذلك لما يلي :

أن مدار الخلاف بين الفريقين على عقد النكاح الحاصل هنا ، هل يوجب شبهة تسقط الحد أم لا؟

فذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب شبهة وذلك هو الصحيح ، لأنه عقد مجمع على تحريمه وعلى بطلانه ، ولأنه عقد أضيف إلى محل لا يباح له أبداً ، كمن اشترى خمراً وشربه ، فإنه لم يقل أحد بسقوط الحد عنه ، وهذا مما ليس لهم جواب عليه ، لأن كليهما

---

(١) الترمذي ، سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ممن تزوج امرأة أبيه ، ٦٤٣/٢ ، حديث رقم(١٣٦٢) ، وقال عنه الترمذي حديث حسن غريب .ابو داود ، سنن أبو داود ، حديث رقم (٤٤٥٧). قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، ١٨/٨ .

(٢) الطحاوي ، شرح معاني الآثار ،٣ /١٤٩. المنبجي ، اللباب ،٢ /٧٣٩ .

حد يسقط بالشبهة ، والحد هنا لم يسقط مع وجود العقد ، وكمن اشترى غلاماً ووطئه ، فإن الحد لا يسقط عنه ، مع وجود عقد الملك (١) .

قال الخطابي –رحمه الله- : (من ادعى أن هذا النكاح شبهة ، فأسقط من أجلها الحد ، فقد أَبْعَد ؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحلال من بعض الوجوه ، وذات المحرم لا تحل بوجه من الوجوه ، ولا في حال من الأحوال ، وإنما هو زنا محض ، وإن لقب بالنكاح كمن استأجر أمة فزنى بها ، وإن لقب باسم الإجارة ، ولم يكن ذلك مسقطاً عنه الحد ، وإن كانت المنافع قد تستباح بالإيجارات) (٢) .

ويجاب عن قولهم إن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه : بأن هذا التأويل فاسد ؛ لأنه إذا جاز أن يتأول ذلك في قتل هذا الرجل ، لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجمه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الزنا ، فيقال : إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهلية يستحلون الزنا ، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي ، وهذا ما لا خفاء بفساده ، وإنما أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بقتله لتخطيه الحرمتين حرمة الزنا وحرمة امرأة أبيه والتي هي بمنزلة أمه (٣).

ويتضح بذلك أنه لا أثر للقرابة في تخفيف العقوبة المقدرة ، فيمن وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح ، ووطئها بهذا العقد ، وهو عالم بالتحريم ، فإنه يجب عليه الحد ، ولا يوجب عقد النكاح شبهة تسقط الحد .

---

(١) ابن قدامه ، المغني ،٩/ ٥٤.

(٢) الخطابي ، معالم السنن ،٦/ ٢٦٧، ٢٦٨ .

(٣) الخطابي ، معالم السنن ،٦/ ٢٦٨ .

الفرع الثاني : حكم من زنى بذات محرم منه

- **تصور المسألة** : إذا وطئ رجل امرأةً ذات محرم بدون عقد ، فإنه زنا بإجماع أهل العلم (١) ، والذي نريده في هذه المسألة هو : ما نوع الحد الذي يقام على الزاني إذا وطئ امرأةً ذات محرم بدون عقد ؟.

- **اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :**

القول الأول :

أن من وطئ ذات محرم منه بدون عقد ، فإنه يحد حد الزنى بالأجنبية ، فإن كان محصناً رجم حتى الموت ، وإن كان بكراً فحده الجلد ، وقال به : الحسن البصري –رحمه الله- (٢) ، وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ، من الحنفية (٣) ، والمالكية (٤) ، والشافعية (٥)، والرواية الثانية عن الإمام أحمد –رحمه الله- (٦) ، وقال المرداوي –رحمه الله-: (هي المذهب) (٧) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- استدلوا بعموم الأخبار الواردة في الزنا ، قال الله تعالى : { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طآئفةٌ من المؤمنين} (٨) .

فهذه الآية عامة في كل زان وزانية ، ولم يرد فيها ما يدل على تخصيص ذوي المحارم من غيرهم ، فتبقى الآية على عمومها ، فيحد من زنى بذات محرم منه حد الزنى بالأجنبية؛ لعموم هذه الآية .

---

(١) ابن المنذر ، الإجماع ،٦٩ .

(٢) المرداوي ، الإنصاف ،١٠ /١٧٣ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٣٩ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين، ٤ /٢٣ .

(٤) الدسوقي، حاشية الدسوقي ،٤ /٣١٤ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ /١٤٦ .

(٦) ابن قدامة ، الغني ، ٩ /٥٤ . ابن قدامه ، الكافي ،٤ /٢٠٧.

(٧) المرداوي ، الإنصاف ،١٠ /١٧٣ .

(٨) سورة النور ، آية(٢) .

٢- ما روى عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال : (قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- : وهو جالس على منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " إن الله قد بعث محمداً -صلى عليه وسلم- بالحق ، وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم[1] ، قرأناها ووعيناها و عقلناها ، فرجم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف " [2].

فهذا الحديث وغيره يدل على أن من زنا وهو محصن يرجم حداً ، ولم يفرق بين زان وزان ، ولم يقيد بذات المحرم ، أو الأجنبية ، فدل ذلك على أن من زنا بذات محرم منه وهو محصن، فحده الرجم ، كمن زنى بأجنبية وهو محصن على السواء .

القول الثاني :

ذهب جابر بن زيد ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وابن أبي خيثمة ، وهو رواية عن الإمام أحمد –رحمهم الله- [3] ، إلى القول : بأن من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال.

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- ما روى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : "من وقع على ذات محرم فاقتلوه ، ومن وقع على بهيمة فاقتلوه ، واقتلوا البهيمة " [4].

فقد أمر عليه الصلاة والسلام بقتل من وقع على إحدى محارمه ، والأمر يقتضي الوجوب ، فدل ذلك على وجوب قتل من زنى بإحدى محارمه وأن ذلك هو الحد الشرعي المقرر للزنا .

---

[1] أراد بآية الرجم (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة)، ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٢ /٨٥٣ حديث رقم (٢٥٥٣).

[2] مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الثيب في الزنا ، ٣ /١٣١٧، حديث رقم (١٦٩١) .

[3] ابن قدامه ، الكافي ، ٤ /٢٠٢ . ابن قدامه ، المغني ، ٩ / ٥٤.

[4] الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود ، ٣٩٥/٤ ، حديث رقم (٨٠٤٩) ، قال عنه الحاكم حديث صحيح ولم يخرجاه . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٢/٧ .

٢- ما روى البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال : " مر بي خالي .. وقد عقد له النبي -صلى الله عليه وسلم- لواء ، فقلت له : أين تريد ؟ فقال : بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده فأمرني أن أضرب عنقه " (١) .

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بضرب عنق الرجل الذي تزوج امرأة أبيه من بعده ، وزوجة الأب من ذوات المحارم ، فدل ذلك على أن من وقع على ذات محرم منه، أن القتل هو العقوبة الشرعية المقررة له ، قالوا : ومن زنى بإحدى محارمه في معناه إن لم يكن أشد (٢) .

القول الثالث :

ذهب الإمام أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد عنه : أن من وقع على ذات محرم منه بعقد أو بغير عقد فإنه يقتل ويؤخذ ماله إلى بيت المال (٣) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

استدلوا بحديث يزيد بن البراء عن أبيه –رضي الله عنهما- ، قال : لقيت عمي ومعه راية ، فقلت له : أين تريد ؟ قال : " بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل نكح امرأة أبيه فأمرني أن أضرب عنقه وآخذ ماله" (٤).

فأمره -صلى الله عليه وسلم- ، بقتل الرجل الذي تزوج امرأة أبيه وأن يؤخذ ماله، وزوجة الأب من ذوات المحارم ، فدل ذلك على أن من وقع على ذات محرم منه، فإن حده القتل ، كما يعاقب بأخذ ماله .

---

(١) أبو داود ، سنن أبو داود ، ٤ /١٥٧، حديث رقم (٤٤٥٦) . الترمذي، سنن الترمذي ، ٣ /٦٤٣ حديث رقم (١٣٦٢) . قال الترمذي حديث حسن غريب . وابن ماجه ،٢ /٨٦٩ ، حديث رقم (٢٦٠٧ و ٢٦٠٨)، قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ١٨/٨ .

(٢) ابن قدامه ، الكافي ، ٤ /٢٠٢ . ابن قدامه ، المغني ، ٩ / ٥٤.

(٣) ابن قدامه ، المغني ،٩ /٥٤ . المرداوي ، الإنصاف ،١٠ /١٧٧ .

(٤) الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، كتاب الحدود ، ٣٩٧/٤ ، حديث رقم (٨٠٥٦) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ١٨/٨.

الترجيح

القول الراجح –والله تعالى أعلم- هو القول الثاني ، وهو ما ذهب إليه الحنابلة في إحدى الروايات ، وهو القول بأن من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال ، وهو مقتضى حكم رسول الله –صلى الله عليه وسلم- كما قال ذلك ابن القيم (١).

وذلك لقوة ما استدلوا به ولما أجابوا به عما استدل على أدلة المخالفين ، ولقد أجاب جمهور الفقهاء عن الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً : ينبغي حمل الأحاديث الواردة بقتل من وقع على ذات محرم منه على أن فاعل ذلك عالم بالتحريم وفعله مستحلاً له ، وذلك من موجبات الكفر ، والمرتد حكمه القتل(٢).

ثانياً : جميع الأحاديث التي استدلوا بها لا تخلو من مقال فحديث البراء بن عازب وقع فيه اختلاف كثير (٣) .

ويمكن الإجابة عن اعتراض الجمهور بما يلي :

أولاً : بأن عموم الآيات والأحاديث الواردة في الزنا التي استدل بها الجمهور ، مخصصة بالأحاديث التي استدللنا بها في أن حد من وقع على ذات محرم منه القتل ، فتقدم الأخبار المخصصة على عموم الآيات والأحاديث ، وأما حمل الأحاديث التي تأمر بقتل من وقع على ذات محرم منه ، أن فاعل ذلك عالم بالتحريم وفعله مستحلاً له ، وذلك من موجبات الكفر ، فهذا تكلف وزيادة ليس في الحديث ما يدل عليها.

ثانياً : أن حديث ابن عباس و البراء –رضي الله عنهما- أيضاً أحاديث خاصة ، فيحمل العام على الخاص كما هو مقرر لدى الأصوليين ، سيما وأن حديث البراء ورد بأسانيد كثيرة منها ما رجاله رجال الصحيح (٤) ، فيعتمد عليه وتخصص به الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول .

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ١٥/٥ .

(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ،٧ /٢٨٦.

(٣) ابن حجر ، فتح الباري ، ١١٨/١٢.

(٤) الشوكاني ، نيل الأوطار ، ٢٨٦/٧ .

ويمكن الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثالث ، بأن خبر البراء عند الإمام أحمد – رحمه الله – على المستحل لذلك ، وأن غير المستحل كزان ، وقد أول أكثر أصحاب الإمام أحمد -رحمه الله- أخذ المال على عدم الوارث (١) .

يتضح بذلك أن للقرابة أثراً في تشديد العقوبة على من زنى بذات محرم منه وهو القتل على كل حال ، ولولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيمن زنا بأجنبية منه ، وإنما القرابة هنا أخرجت هذه العقوبة عن هذا الأصل فشددت العقاب على الجاني القريب بالقتل على كل حال .

---

(١) المرداوي ، الإنصاف ، ١٠ /١٧٧، ١٧٨ .

المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في القذف

في بداية هذا المطلب ، نود بيان معنى القذف ، عند أهل اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم نبين أثر الأبوة على العقوبة في القذف .

القذف في اللغة :

مصدر قذف يقذف ، من باب ضرب يضرِب ، وجمعه : قُذاف وقَذَفة كفُساق، وفَسَقة ، وأصل معنى القذف : الرمي ، يقال : قذف بالحجارة يقذف ، أي : رمى بها. وقد قيد القذف بالرمي البعيد ، ولاعتبار البعد فيه قيل : منزل قَذَف و قذيف ، أي : بعيد، وقيد أيضاً برمي الشيء بقوة ، ومنه اشتهر استعماله في رمي المرأة المحصنة أو الرجل المحصن بالزنا ، أو ما في معناه بالألفاظ المكروهة [1] .

وفي اصطلاح الفقهاء :

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات للقذف :

فعند الحنفية : هو: (رمي بالزنا) [2].

وعند المالكية : (نسبة آدمي غيره حراً عفيفاً مسلماً بالغاً أو صغيرة تطيق الوطء لزنا، أو قطع نسب مسلم) [3].

وعند الشافعية : (الرمي بالزنا في معرض التعيير لا الشهادة)[4].

وعند الحنابلة : (الرمي بزنا أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكتمل البينة) [5].

فهذه التعاريف ليس في واحد منها ما يفيد الشمول ، والأفضل أن يقال: (القذف : هو رمي بوطء ، أو نفي نسب ، موجب للحد فيهما) .

---

[1] ابن منظور ، لسان العرب ، ٢٧٧/٩ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،١٠٩٠/١. البعلي ،المطلع على أبواب المقنع، ٣٧٢/١. الأصفهاني، المفردات ، ٣٩٧/١ .

[2] ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣١٦/٥ .

[3] الخطاب ، مواهب الجليل ، ٢٩٨/٦ .

[4] الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤٣٥/٧ .

[5] البهوتي ، كشاف القناع ، ١٠٤/٦ .

أثر الأبوة على العقوبة في القذف

- **تصور المسألة :** إذا قام الوالد بقذف ولده هل يقام عليه الحد أم لا ؟.
- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن الحد يقام على الوالد إذا قذف ولده ، وهذا مذهب المالكية (١) ، والأوزاعي والظاهرية (٢).

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين...} الآية (٣) .

فأوجب الله تعالى القيام بالقسط على الوالدين والأقربين كالأجنبيين فدخل في ذلك الحدود وغيرها(٤).

٢- قوله تعالى : {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدآء فاجلدوهم ثمنين جلدة ...} الآية (٥) .

فالآية عامةلم تفرق بين الوالدين وغيرهم ، فلو أراد الله سبحانه وتعالى تخصيص الأب بإسقاط الحد عنه لولده لبين ذلك ، فالعموم إذا لم يخصص يبقى على عمومه ، لأن النسيان من خصائص العبيد (٦) .

---

(١) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٨٧/٨ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٢٣٤/١ .

(٢) ابن حزم ،المحلي، ٢٩٥/١١ .

(٣) سورة النساء ، آية (١٣٥) .

(٤) ابن حزم ، المحلي ،٢٩٦/١١ .

(٥) سورة النور ، آية (٤) .

(٦) ابن حزم ، المحلي ،٢٩٦/١١ .

القول الثاني :

أن الحد لا يقام على الوالد إذا قذف ولده ، وهو مذهب الحنفية [1] ، والشافعية[2] والحنابلة [3] ، ورواية عن المالكية [4] .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- من الكتاب : قوله تعالى : {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً. واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً} [5] .

فأوجب الله علينا احترام الوالدين والإحسان إليهما وليس من المروءة أن يقيم الرجل الحد على والده، لأن الحد للتشفي [6] .

٢- قوله تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعمها وصاحبهما في الدنيا معروفاً .... } الآية [7] ، وقوله تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرها ووضعته كرها ..} الآية [8] .

فأوجب الله تعالى الإحسان إلى الوالدين ، وإقامة الحد على الوالدين أو أحدهما يتنافى مع الإحسان إليهما [9] .

٣- ومن السنة : ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب"[10].

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٤/٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ١٩٦/٤. السرخسي ، المبسوط ، ١٢٣/٩ .

[2] الشيرازي ، المهذب ، ٢٧٢/٢ .

[3] ابن قدامة ، الكافي ، ٢١٧/٢ . ابن قدامة ، المغني ،٧٩/٩ .

[4] ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٢٣٤/١ .

[5] سورة الإسراء ، آية (٢٣- ٢٤) .

[6] الشنقيطي ، أضواء البيان ،٤٥٧/٥ .

[7] سورة لقمان ، الآيتان (١٤-١٥) .

[8] سورة الأحقاف ، آية (١٥) .

[9] ابن حزم ، المحلي ،٢٩٥/١١ .

[10] أبو داود ، سنن أبي داود ، باب العفو عن الحدود مالم تبلغ السلطان ، ١٣٣/٤ ، حديث رقم (٤٣٧٦) . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، صحيح سنن أبي داود ، ٨٢٧/٣ .

قال عنه عبد الرزاق –رحمه الله- : أخبر ابن جريج عن عطاء قال : إن افترى الأب على ابنه فلا يحد، ثم استدل بهذا الحديث (١) .

٤- ما روى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ، قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا ولد من والده " (٢).

٥- ما روى عمر بن الخطاب –رضي الله تعالى عنه- قال : سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول : " لا يقاد الوالد بالولد " (٣).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل الوالد بولده ، ولو كان واجباً لما نهى عنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والجميع يعلم أن القصاص حق للعبد ، والقذف حق العبد فيه هو الغالب ، فلا يجوز إقامة حد القذف على الوالدين أو أحدهما قياساً على القصاص (٤) .

الترجيح :

الراجح –والله تعالى أعلم- مذهب الجمهور ، وهو عدم إقامة الحد على الوالد إذا قذف ولده ؛ وذلك لقوة أدلتهم التي تتوافق مع طاعة الوالدين ، وعدم الإساءة إليهما .

ويتضح بذلك أن قرابة الأبوة تؤثر في رفع عقوبة القذف عن الوالدين ، ولولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، ولكن قرابة الأبوة أخرجت هذه العقوبة عن هذا الأصل .

---

(١) عبد الرزاق ، المصنف ، كتاب الطلاق ، باب الأب يفتري على ابنه ، ٤٤٠/٧ .

(٢) الحاكم ، مستدرك الحاكم ، كتاب العتق ، ٤/ ٤٠٩ ، حديث رقم (٨١٠٠) ، قال الليث : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وله شاهدان .

(٣) الترمذي، سنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا؟ ، ١٨/٤ ، حديث رقم (١٤٠٠) . قال الألباني – رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٢٧٢/٧ .

(٤) ابن حزم ، المحلي ، ٢٩٥/١١-٢٩٦ .

المطلب الثالث : أثر القرابة على العقوبة في السرقة

في بداية هذا المطلب ، نود بيان معنى السرقة ، عند أهل اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء، ثم ما يندرج تحته من فروع .

السرقة في لغة :

تصريف الكلمة :هي مصدر سَرَق - بفتحتين - يسرق على وزن ضرب يضرِب: سَرَقاً بفتحتين وسَرِقاً بفتح فكسر . وسَرِقة بفتح فكسر أيضاً . فهو سارق والأنثى سارقة، والشيء : مسروق . وصاحبه : مسروق منه (١).

ويقال لسارق الإبل: خارب بخاء معجمة . وللسارق في المكيال: مطفف ، للسارق في الميزان مخسراً (٢) .

ويقال فيه أيضاً : السرَقة ، بفتحتين : وهي اسم : للحرير ، أو للجيد منه ، أو للأبيض منه خاصة (٣) .

هذا تصريف الكلمة في اللغة .

أما معنى الكلمة : فتتفق كلمة أرباب المعاجم على أن العنصر الأساسي في معنى مادة (سرق) هو : الاختفاء ، ومنه قوله تعالى : {إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين} (٤)، أي تسمع مختفياً (٥) . ومنه قيل للأبح : سرق صوته ، فهو مسروق ؛ لاختفاء حصل فيه ، ومنه هنا : قيل لمن يأخذ المال من غيره مختفياً : سارق ، فإن أخذه من غير خفية فهو: مختلس ، ومستلب ، ومحترس (٦) .

فمعنى السرقة في اللغة إذاً هو : الأخذ بخفية .

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح ، ١٢٥/١ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١١٥٣/١ . النووي ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٣٠٧/٨.

(٢) ابن حجر ، فتح الباري ، ٩٨/١٢ .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٣٦٢/٢ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١١٥٣/١ .

(٤) سورة الحجر ، آية (١٨) .

(٥) الأصفهاني، المفردات ، ٢٣١/١ .

(٦) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١١٥٣/١ .

وفي اصطلاح الفقهاء :

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات للسرقة :

فعند الحنفية : (أخذ مال الغير على سبيل الخفية نصاباً محرزاً للتمول غير متسارع إليه الفساد ، من غير تأويل ولا شبهة) (١).

وعند المالكية : (أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه)(٢) .

وعند الشافعية : (أخذ مال خفية من حرز مثله بشرائط) (٣).

وعند الحنابلة : (أخذ المال على وجه الخفية والاستتار)(٤)، أو : (أخذ مال محترم لغيره وإخراجه من حرز مثله بلا شبهة له فيه على وجه الاختفاء) (٥) .

ويمكن أن يستخرج مما سبق أن أئمة المذاهب يتفقون على أن السرقة : أخذ شيء من الغير بغير حق ، وذلك لأنهم يختلفون في القيود والشروط .

ويندرج تحت هذا المطلب ثلاثة فروع :

الفرع الأول : أثر قرابة الأصول على العقوبة في السرقة

الفرع الثاني : أثر قرابة الفروع على العقوبة في السرقة

الفرع الثالث : أثر الأقارب ذوي الرحم المحرم على العقوبة في السرقة

---

(١) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ١٢٩/٦ .

(٢) ابن رشد ، بداية المجتهد ، ٣٣٤/٢ .

(٣) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤٣٩/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ٩٣/٩ .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ١٢٩/٦ .

الفرع الأول : أثر قرابة الأصول على العقوبة في السرقة

- **تصور المسألة:** إذا سرق الوالد أو الوالدة من مال الولد وإن نزل فهل يقطعان أم لا ؟

- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن من سرق من مال ولده وإن نزل فإنه لا يقطع ، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء ، من الحنفية [1]، والمالكية [2] ، والشافعية [3] ، والحنابلة[4]، وبه قال الثوري وإسحاق – رحمهما الله- [5] .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- ما روى جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما- : إن رجلاً قال : يا رسول الله : إن لي مالاً وولداً ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي ، فقال : " أنت ومالك لأبيك"[6].

فقالوا : إنه لا يجوز قطع الإنسان ما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم- بأخذه ولا أخذ ما جعله النبي –صلى الله عليه وسلم- مالاً مضافاً إليه ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، وأعظم الشبهات أخذ الرجل من مال جعله المشرع له فأمر بأخذه وأكله [7]، فالذي أخذ المال خفية هو الأب ، فإن له سلطة الأبوة وبسط الاستيلاء على مال الابن ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أضافه إليه ، فانتصب ذلك شبهة في درء الحد عنه ، فلا يقطع بذلك.

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٢٤٦ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ . السرخسي ،المبسوط ، ١٥١/٩ .

[2] الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٨ /٩٦ . ابن جزي ، القوانين الفقهية ، ٢٣٥/١ .

[3] الرملي ، نهاية المحتاج ،٧ /٢٤٤ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ٤ /١٦٢ . الشيرازي ، المهذب ، ٢٨١/٢ .

[4] ابن قدامه ، الكافي ، ٤ /١٧٩ . ابن قدامه ، المغني ، ٩ /١١٦ .

[5] ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٣٤٣ .

[6] ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ , حديث رقم (٢٢٩١-٢٢٩٢) ، قال الألباني : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٣٢٣/٣ .

[7] ابن قدامة ، المغني ، ١١٦/٩ .

٢- ما روته عائشة -رضي الله عنها- قالت : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : " إن من أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وأن أولادكم من كسبكم " (١) .

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- حث في هذا الحديث بأكل الرجل من كسب ولده ، وأن ولده من كسبه ، فكيف يقطع الإنسان بأخذ ما حث النبي -صلى الله عليه وسلم- بأخذه ، فإن هذا من أعظم الشبهات التي تدرأ بها الحدود .

٣- من القياس قالوا : إن الأب لا يحد إذا وطئ جارية ابنه ؛ للشبهة التي له فيها ، فكذلك أخذ المال ، والحدود تدرأ بالشبهات (٢).

٤- وقالوا : الوالدان يدخلان منازل أولادهم من دون إذن ، وهذا يورث شبهة انعدام الحرز ، والحدود تدرأ بالشبهات (٣) .

القول الثاني :

أن من سرق من مال ولده فإنه يحد ويقطع ، وهذا مذهب الظاهرية ، وبه قال أشهب من المالكية (٤).

قال أبو ثور وابن المنذر –رحمهما الله- : (يقطع كل سارق سرق ما تقطع فيه اليد إلا أن يجمعوا على شئ فيسلم للإجماع) (٥) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- من الكتاب : استدلوا بعموم قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكلا من الله والله عزيزٌ حكيمٌ} (٦) ، فقد أوجب الله تعالى في هذه الآية القطع على كل سارق وسارقة ، من غير تخصيص ، فدل ذلك على أن الوالدين إذا

---

(١) أبو داود ، سنن أبي داود ،٣ /٢٨٨ ، حديث رقم (٣٥٢٨) . ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ٧٦٨/٢ ، حديث رقم (٢٢٩٠) ، وهو لفظ ابن ماجة . قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٦٥/٦ .

(٢) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٨ /٩٦. ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٢٩٥ .

(٣) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٨ /٩٦ . ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٣٤٣ .

(٤) ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٣٤٤ . ابن قدامه ، المغني ، ٩ /١١٦ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي، ٤ /٣٣٦ .

(٥) ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٣٤٤ . ابن قدامه ، المغني ، ٩ /١١٦.

(٦) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

سرقا من مال الولد فإنما يقطعان ، إذ لو أراد تخصيص أحد من الأقارب أو استثنائه لبين ذلك (١).

٢- ومن السنة : حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (٢).

ففي هذا الحديث أطلق النبي -صلى الله عليه وسلم- حرمة مال المسلم ولم يقيد ولم يخصص ، فاقتضى ذلك أن مال الولد محرم ، وأنه يقطع بالسرقة كل من سرق أباً كان أو ابناً أو أجنبياً ، لحرمة مال المسروق ، إذ لم يخصص النبي صلى الله عليه وسلم أحداً .

٣- ومن القياس قالوا : بأن الابن يحد بالزنا بجارية الأب ، ويقاد بقتله ، فيقطع بسرقة ماله ، كالأجنبي (٣) .

و أجابوا عن استدلال الجمهور بحديث "أنت ومالك لأبيك" (٤) ، بأن هذه الأحاديث منسوخة بآيات المواريث (٥) .

الترجيح :

القول الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن الوالدين وإن علو لا يقطعون بسرقة أموال أولادهم وذلك لما يلي :

أولاً : الأحاديث التي استدلوا بها تورث شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

ثانياً : للوالدين حق في مال أولادهما ، كما أنما يدخلان بيوت أولادهم من غير استئذان وهذا يورث شبهة ، ومما يدل على أن للابن شبهة في مال أبيه ،قوله تعالى: { ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم ...} الآية (٦).

---

(١) ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٣٤٤ . ابن قدامه ، المغني ، ٩ /١١٦ .

(٢) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله ، ١٩٨٦/٤، حديث رقم (٢٥٦٤).

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٣٧/٤ .

(٤) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ , حديث رقم (٢٢٩١-٢٢٩٢) . قال الألباني – رحمه الله - : الحديث صحيح ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ، ٣٢٣/٣.

(٥) ابن حزم ، المحلي ،١١ /٣٤٥.

(٦) سورة النور ، آية (٦١) .

ففي إباحة الله تعالى الأكل من بيوت الأبناء إباحة دخول منازلهم بغير إذنهم، وإذا جاز لهم ذلك لم يكن مالهم محرزاً عنهم فلا يكون سرقة (١) .

ثالثاً : أما قولهم بوجوب حد الزنا على الابن لو زنا بجارية الأب ، فالجواب : أن الفرع - وهو الابن - لا شبهة له فيها (٢) ، بخلاف المال فإن له فيه شبهة ، كما دلت عليه الآية السابقة .

رابعاً : قال تعالى : { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً...}الآية(٣)، وقال تعالى : {ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصله في عامين أن اشكر لي ولوالديك إلي المصير} (٤) ، فأمر الله تعالى بالإحسان للوالدين وقرنه بالأمر بإخلاص العبادة له وحده ، فدل ذلك على عظيم مكانتهما وعظيم حقهما ، ووجوب برهما والإحسان إليهما ، وليس من الإحسان إليهما في شئ قطعهما بسرقة أموال فروعهما ، وليس ذلك من حسن مكافأتما وشكرهما ، كيف وقد جعل الله تعالى لهما حقاً في مال أولادهما ، قال -صلى الله عليه وسلم- : "أنت ومالك لأبيك"(5).

خامساً : أما اعتراضهم ، بأن حديث : "أنت ومالك لأبيك" (٦) ، منسوخ بآيات المواريث ، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل ، ولا دليل عليها ، فحكمه باقٍ حتى يتبين النسخ بالدليل .

ويتضح مما سبق أن قرابة الأصول تؤثر في إسقاط عقوبة السرقة ، ولولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٦٢/٤ .

(٢) ابن قدامة المغني ، ١١٦/٩ .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٢٣).

(٤) سورة لقمان ، آية(١٤).

(5) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ , حديث رقم (٢٢٩١-٢٢٩٢) ، قال الألباني –رحمه الله- : الحديث صحيح ورجاله ثقات ، إرواء الغليل ، ٣٢٣/٣.

(٦) ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ , حديث رقم (٢٢٨٢) ، قال الألباني -رحمه الله- : الحديث صحيح ورجاله ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، ٣٢٣/٣ .

الفرع الثاني : أثر قرابة الفروع على العقوبة في السرقة

- **تصور المسألة :** إذا سرق الولد من مال الوالدين وإن علو فهل يقطع بسرقته أم لا ؟

- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن الولد إذا سرق من مال والديه فإنه لا يقطع ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، وقال به أشهب وابن وهب من المالكية (٤) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- أن نفقة الولد ، تجب في مال أبيه وذلك محافظة عليه ، فلا يجوز إتلافه حفاظاً على المال (٥) .

٢- إن بين الابن والأب قرابة تمنع قبول شهادة أحدهما للآخر ، فلم يقطع بسرقة ماله كالأب (٦) .

٣- إن كلاً من الوالدين والولد يدخل على الآخر من غير إذن ، فأورث ذلك شبهة ، عدم الحرز ، للإذن بالدخول ، والحدود تدرأ بالشبهات (٧).

٤- إن قطع يد الابن بسرقة مال والديه يقضي به إلى قطع الرحم ، وقطع الرحم حرام ، وما يفضي إلى الحرام حرام ، فوجب صونا بدرئه (٨) .

٥- أن هذه القرابة تكون معها عادةً البسوطة في المال ، والإذن في الدخول داخل الحرز ، حتى يعد كل منهما بمنزلة الآخر (٩) ، فيختل الحرز بسبب ذلك .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٢٤٦/٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ . ابن حزم ، المحلى ، ٣٤٤/١١ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ٣٦٥/٧ . الرملي ، نهاية المحتاج ،٧ /٢٤٤ . الشربيني، مغني المحتاج ، ٥/٤ .

(٣) ابن قدامه ، الكافي ، ١٧٩/٤ . المرداوي ، الإنصاف ، ٢٧٨/١٠ . ابن قدامه ، المغني ، ١١٦/٩ .

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٠/٦ ، (بتصرف) .

(٥) النووي ، منهاج الطالبين ، ١٨٨/٤ . ابن قدامة ، المغني ، ١١٦/٩ .

(٦) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ . ابن قدامة ، المغني ، ١١٦/٩ . النووي ، منهاج الطالبين ، ١٨٨/٤ .

(٧) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٦٢/٤ .

(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧٥/٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ ،(بتصرف) .

(٩) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ .

القول الثاني :

أن من سرق من مال والديه وأجداده وجداته وإن علو فإنه يحد ويقطع ، ذهب إلى هذا القول المالكية في المشهور (١) ، وأبو ثور ، وابن المنذر (٢) ، والظاهرية (٣).

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- استدل أهل الظاهر بالأدلة السابقة في سرقة الأصول (٤) ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : { والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم} (٥) .

٢- وقالوا : لم يقطع الأب بسرقة ولده ؛ لقوة الشبهة لقوله -صلى الله عليه وسلم- "أنت ومالك لأبيك" (٦) ، أما الابن فإن الشبهة فيه ضعيفة .

٣- وقالوا : كما أن الابن يحد إذا وطئ جارية أبيه ، بخلاف الأب إذا وطئ جارية ابنه لقوة شبهته (٧) ؛ فلذا يقطع الابن بسرقة مال أحد أبويه ؛ لضعف الشبهة .

٤- وقالوا : إن الابن يقاد بأبيه لو قتله ، فكذلك يقطع بسرقته كالأجنبي ، لأنه لا شبهة له في مال أبيه (٨) .

وقد أجاب الجمهور عن التعليل بأن الابن يحد بوطء جارية أبيه ، وقالوا : إن الابن يحد بوطء جارية أبيه لأنه لا شبهة له فيها ، بخلاف المال فإن له شبهة فيه (٩) .

الترجيح :

القول الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بأنه لا يقطع الابن بسرقة مال والديه ، وذلك لما يلي :

---

(١) التنوخي ، المدونة الكبرى ، ٢٧٦/١٦ . الخرشي ، شرح خليل ، ٨ /٩٦ . ابن عبد البر ، الاستذكار ، ٥٥٩/٧ .

(٢) ابن قدامه ، المغني ، ٩ /١١٦.

(٣) ابن حزم ، المحلى ، ٣٤٤/١١ .

(٤) انظر ، الفرع السابق ص ٨٧ .

(٥) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٦) ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، ٧٦٩/٢ , حديث رقم (٢٢٩١-٢٢٩٢) ، قال الألباني: الحديث صحيح ورجاله ثقات ، الألباني ، إرواء الغليل ، ٣٢٣/٣.

(٧) الخرشي ، شرح مختصر خليل ، ٩٦/٨ .

(٨) ابن قدامه ، المغني ، ٧ /١١٥.

(٩) ابن قدامه ، المغني ، ٧ /١١٥.

أولاً : أن من شروط القطع في السرقة الحرز ، والابن مأذون له في دخول دار والديه ، فهذا يورث شبهة والحدود تدرأ بالشبهات (١).

ثانياً : ما روى المسور بن مخرمة -رضي الله عنهما- : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال : "فاطمة بضَعة مني ، فمن أغضبها أغضبني" (٢) ، والمراد بالبضَعة بالفتح، القطعة من اللحم ،أي أنا جزء مني كما أن القطعة من اللحم جزء من اللحم (٣)، وبهذا يثبت أن ابن الإنسان جزؤه وبعضه ، فلا ينبغي أن يقطع جزء الإنسان بأخذه ماله.

ثالثاً : أما قياسهم بقطع الابن إذا سرق من أبيه ، على كونه يحد إذا وطئ جارية أبيه أو أمه فمردود أيضاً ، لأن الزنا بجارية أبيه يجب به الحد ، لأن الشبهة له فيها منتفيه بخلاف المال(٤).

ويتضح مما سبق أن قرابة الفروع تؤثر بإسقاط حد السرقة ، ولولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، ولكن قرابة الفروع أخرجت هذه العقوبة عن هذا الأصل .

---

(١) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ .

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الصحابة ، باب مناقب فاطمة عليها السلام وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- فاطمة سيدة نساء أهل الجنة ، ٣ / ١٣٧٤، حديث رقم (٣٥٥٦) .

(٣) ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ١ /١٣٣ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١١٥/٧ .

الفرع الثالث : أثر الأقارب ذوي الرحم المحرم على العقوبة في السرقة

- **تصور المسألة :** إذا سرق أحد الأقارب غير الأصول والفروع، فهل يقطع أم لا؟
- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أن من سرق من أقاربه غير عمودي النسب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك فإنه يقطع ، ذهب إلى هذا جمهور الفقهاء ، من المالكية (١)، والشافعية(٢) ، والحنابلة (٣) ، والظاهر وأبو ثور وابن المنذر –رحمهم الله- (٤) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- أن القرابة لا تمنع الشهادة ، فلا تمنع القطع كقرابة غيره ، ومن هنا فارقت هذه القرابة قرابة الولادة (٥).

٢- كما أن سائر الأقارب غير عمودي النسب لا شبهة لهم في أموال أقربائهم فيقطعون بعموم الآية (٦) ، وهي قوله تعالى:{ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكلا من الله والله عزيز حكيم } (٧).

القول الثاني :

أن من سرق من ذي رحم محرم كالعمة والخالة وابن الأخ وغيرهم فإنه لا يقطع ، وهذا مذهب الحنفية ، وسفيان الثوري (٨) .

---

(١) الخرشي ، شرح خليل ، ٨ /٩٦ .

(٢) الشيرازي ، المهذب ، ٢٨١/٢ .

(٣) ابن قدامه ، الكافي ، ١٧٩/٤ . ابن قدامه ، المغني ، ١١٧/٩ .

(٤) ابن حزم ، المحلي ،١١ /٣٤٤ .

(٥) ابن قدامة ، المغني ، ١١٧/٩ .

(٦) الشيرازي ، المهذب ، ٢/ ٢٨١ .

(٧) سورة المائدة ، آية (٣٨) .

(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /٧٥ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٥ /٣٨٠ . الجصاص ، أحكام القرآن ، ٢ /٤٣٠. القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٧٠/٦. ابن قدامه ، المغني ، ٩ /١١٧ .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- قال تعالى : {ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت ءآبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم ..} الآية (١) ، فأباح الله تعالى لهؤلاء الأكل من بيوت هؤلاء الأقارب (٢) ، وذلك يقتضي إباحة الدخول إليهم من غير إذن ، فإذا ثبت هذا وهو جواز الدخول ، انعدم معنى الحرز ، وقد أجمع أهل العلم على أنه لا قطع إلا فيما سرق من حرز(٣) .

٢- وقالوا : فإن قيل إن قوله تعالى : {أو صديقكم } يستلزم أنه لا يقطع ، مع أنه يقطع الصديق إذا سرق من صديقه ، فإنا نقول : ظاهر الآية ينفي القطع عن الصديق أيضاً، وإنما خصصناه بالإجماع على أنه يقطع (٤).

٣- كما أن الأقارب ذوي الرحم المحرم ، قرابة تمنع النكاح وتبيح النظر وتوجب النفقة عند الحاجة ، فهي أشبه بقرابة الولادة (٥) ، فأورث ذلك شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات .

٤- كما أن الأقارب ذوي الرحم المحرم ، تجب صلتهم ، وتحرم قطيعتهم ، لأنها قطع للرحم ، وقطعهم بسرقة أقاربهم يؤدي إلى قطع الرحم المحرم شرعاً ، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام (٦).

الترجيح :

القول الراجح –والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بقطع من سرق من أقربائه غير عمودي النسب وذلك لما يلي :

---

(١) سورة النور ، آية (٦١) .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ، ٨١/٤ .

(٣) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٥ /٣٨١ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٥ /٣٨١ .

(٥) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ .

(٦) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٧ /١٥٧ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٥ /٣٨١ .

أولاً : لأنه لا شبهة لذي الرحم في أقربائه فيبقى عموم الآية بقطع كل من سرق .

ثانياً : ما استدل به أصحاب القول الثاني من الآية الكريمة غير مسلم ؛ لأن إباحة الأكل لا تقتضي إباحة الدخول بلا إذن ، وذلك لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم..}الآية(١). وقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ..} الآية ، إلى قوله : {وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستئذنوا كما استئذن الذين من قبلهم ...} الآية (٢) ، فنهى تعالى عن دخول البالغ على أحد إلا بإذن (٣) .

ثالثاً : أن هذه القرابة منها يمنع الشهادة فلا تمنع القطع كقرابة غيره ، فهذا هو الفارق بينها وبين الولادة (٤) .

رابعاً : أن القطع بين المحارم ليس من شأنه أن يؤدي إلى قطع الرحم المحرم قطعها .

ويتضح مما سبق أن الأقارب ذوي الرحم المحرم لا تؤثر قرابتهم في إسقاط أو تخفيف لعقوبة السرقة ، بل يجري في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، فلا توجب هذه القرابة شبهة لكي تسقط بها العقوبة أو تخفف .

---

(١) سورة النور ، الآيتان (٢٧-٢٨) .

(٢) سورة النور، الآيتان (٥٨-٥٩).

(٣) ابن حزم ، المحلي ، ١١ /٣٦٦ .

(٤) ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٨١/٥ .

المطلب الرابع : أثر القرابة على العقوبة في الحرابة

في بداية هذا المطلب ، نود بيان معنى الحرابة ، عند أهل اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، ثم ما يندرج تحته من فروع .

الحرابة في اللغة :

الحرابة من حربه يحربه حرباً إذا سلب ماله فهو حريب و محروب وحريبة الرجل : ماله الذي سلبه ، أو هو ماله الذي يعيش به (١) .

وفي اصطلاح الفقهاء :

سميت الحرابة بهذا الاسم أخذاً من قول الله تعالى : { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً ... } الآية (٢) ، وهي في الأصل تسمى : قطع الطريق، وتسمى السرقة الكبرى، فقيدت بالكبرى ؛ لعظم خطرها ، وللفرق بينها وبين السرقة المعهودة .

ولقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات للحرابة :

فعند الحنفية : الحرابة : (الخروج على المارة لأخذ المال على سبيل المغالبة على وجه يمنع المار عن المرور ويقطع الطريق) (٣) .

وعند المالكية : (إخافة الطريق ؛ لأجل منع الناس من سلوكها والانتفاع بها ، وإن لم يقصد أخذ مال السالكين بها ، أو قصد أخذ مال مسلم وغيره ، أو الغلبة على الفروج)(٤) .

وعند الشافعية : (الخروج ؛ لأخذ مال ، أو لقتل ، أو لإرعاب ومكابرة ، اعتماداً على الشوكة ، مع البعد عن الغوث) (٥) .

وعند الحنابلة : (التعرض للقوم بسلاح في الصحراء ؛ لأخذ مالهم مجاهرة) (٦) .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب ٣٠٤/١ . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٩٣/١ . الرافعي ، المصباح المنير ، ١٣٨/١ . المطرزي ، المغرب في ترتيب المعرب ١٩٠/٢ .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٣) .

(٣) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٩٠/٧ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٤٨/٤ .

(٥) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٠/٤ .

(٦) البهوتي ، كشاف القناع ، ١٤٩/٦، ١٥٠ .

وبعد النظر لتعاريف الفقهاء للحرابة نلحظ أن بينهم شبه اتفاق على أن الحرابة : اعتداء على قوم آمنين ، يسلكون طريقاً ما ، بقصد الاعتداء على أنفس المارة أو فروجهم، أو أخذ أموالهم ، بالقوة والسلاح ، وكثرت تعاريفهم بسبب اختلافهم في القيود والشروط .

ويندرج تحت هذا المطلب فرعان :

الفرع الأول : أثر القرابة على عقوبة الحرابة المتعلقة بحق الله تعالى

الفرع الثاني : أثر القرابة على عقوبة الحرابة المتعلقة بحق الله وحق العبيد

الفرع الأول : أثر القرابة على عقوبة الحرابة المتعلقة بحق الله تعالى

لا أثر للقرابة على العقوبة في الحرابة التي يكون الحق فيها لله تعالى خالصاً ، ومثال ذلك : إخافة السبيل باتفاق الفقهاء ، لأن هذه المعصية عقوبتها مقدرة من الله سبحانه ، وهي النفي من الأرض عند جمهور الفقهاء من الحنفية (١) ، والشافعية (٢) ، والحنابلة (٣) ، أما المالكية ، فالإمام مخير في عقوبتهم بحسب ما يراه مصلحة(٤) .

فيتبين بذلك أنه إذا كانت هذه الحرابة متعلقة بحق الله تعالى ، والحق فيها خالص له سبحانه ، فإنه لا تأثير للقرابة في العقوبة المقدرة من عند الله .

---

(١) السرخسي ، المبسوط ، ١٩٧/٩ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٨٢/٤ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، ١٢٤/٩ .

(٤) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٥٠/٢ .

الفرع الثاني : أثر القرابة على عقوبة الحرابة المتعلقة بحق الله وحق العبيد

يتبين أثر القرابة على عقوبة الحرابة فيما إذا كان الحق فيها مشتركاً بين حق الله وحق العباد ، فيكون ذلك الأثر إذا كان الحق حقاً خالصاً للعبد ، وذلك بعد سقوط حق الله تعالى بتوبة المحارب قبل الظفر به ، فإنه لو تاب المحارب قبل الظفر به ، بعد أن قتل أو جرح أو أخذ مالاً ، فإنه يسقط عنه الحد ، وهو ما كان حقاً لله، ويبقى للمجني عليه أو لأوليائه حق المطالبة بحقوقهم ، فيسقط الحق بعفوهم عن المحارب ، ولظهور حق العبد في هذه الحالة من الحرابة فإنه يعتبر فيه ما يعتبر في القصاص في غير الحرابة ، فلا يقتص من الوالد بولده في النفس وما دونا كما هو رأي جمهور الفقهاء (١) .

وأما ما كان من عقوبات الحرابة مشتركاً بين حق الله وحق العباد فهو محل خلاف بين الفقهاء ، ويمكن أن نعرض أقوال الفقهاء فيها ، وهي :

- **تصور المسألة :** إذا كان في المحاربين ذوي رحم للمقطوع عليهم كابنه ، أو أبيه ، فأخذوا ماله ، هل يدرأ الحد عن ذوي الرحم المحارب أو لا ؟

- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أنه يجب درء الحد عن المحارب إذا أخذ من المال وكان له ذوي رحم من المقطوع عليه ممن لا يقطع بسرقته من ماله ، كأبيه ، وابنه ، أو غيرهم ممن لهم شبهة في عدم إقامة حد السرقة عليهم ، وهذا مذهب الحنفية (٢) ، والشافعية (٣) ، والحنابلة (٤) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- قالوا : إن الحرابة بأخذ المال اجتمع فيها حقان : حق الله تعالى ، وحق الآدمي، فيغلب فيه حق الآدمي ؛ لأنه مبني على المشاحة (١) .

---

(١) سبق الحديث عنه في الفصل الثاني ، ص ٣١ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٩٢/٧ .

(٣) النووي ، روضة الطالبين ، ٣٤٩/١٠ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١١٧/٩ ، (بتصرف) .

٢- القياس : حيث قاسوا الحرابة على السرقة بجامع أن كلاً منهما اعتداء على مال ، ففي السرقة يدرأ الحد عن السارق لوجود الشبهة ، فكذلك في الحرابة ، لأن هذه الجناية تعلقت بها عقوبة في حق غير المحارب فلا تتغلظ في المحارب بأكثر من وجه واحد(٢)، فبنو أدلتهم في درء الحد على أدلة الدارئين للحد في السرقة (٣) .

القول الثاني :

أنه يجب إقامة الحد على المحارب ، لأن الحرابة كلها الحق خالص فيها لله تعالى ، ويخير الإمام في نوع العقاب الذي يعاقب به ، فلا حق للآدميين فيها ، وهذا مذهب المالكية (٤) .

- استدل أصحاب هذا القول بالآتي :

١- ما روى عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها . فقال: لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟، قال : نعم ، قال:" فدين الله أحق"(٥).

فالحرابة حق خالص لله أو المغلب فيها حق الله ، وحقه أولى بالقضاء (٦) .

٢- قول عائشة –رضي الله عنها- : جاءتني بريرة ، فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقالت : إن أحبوا أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لي ففعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- جالس ، فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي -صلى الله عليه وسلم- فأخبرت عائشة النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق ، ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : " ما

---

(١) ابن قدامة ، المغني ، ١١١/٩.

(٢) ابن قدامة ، المغني ، ١١١/٩ ، (بتصرف) .

(٣) انظر المطلب السابق المتعلق بالسرقة ، ص ٩٢ .

(٤) الخطاب ، مواهب الجليل ، ٣٢٠/٦ .

(٥) مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ٢/ ٨٠٤ ، حديث رقم (١١٤٨) .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، ٣١٧/١١ .

بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق " (١).

فدل الحديث على أن حق الله مقدم على غيره من الحقوق ، وكذلك إذا اجتمع حقان : أحدهما لله والثاني لولي المقتول ، كان حق الله تعالى أحق بالقضاء، ودَينه أولى بالأداء .

الترجيح :

القول الراجح -والله تعالى أعلم- هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أنه يجب درء الحد عن المحارب إذا أخذ من المال وكان له ذوي رحم من المقطوع عليه ممن لا يقطع بسرقته من ماله ، كأبيه ، وابنه ، أو غيرهم ممن لهم شبهة في عدم إقامة حد السرقة عليهم ، وذلك لقوة ما استدلوا به .

ويتضح مما سبق أن للقرابة أثراً في عقوبة الحرابة ، وذلك إذا أخذ من المال وكان له ذوو رحم من المقطوع عليه ممن لا يقطع بسرقته من ماله ، كأبيه ، وابنه ، أو غيرهم ممن لهم شبهة في عدم إقامة حد السرقة ، فإن العقوبة في هذه الحالة تسقط عن المحارب ، ولولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، ولكنها أخرجت هذه العقوبة عن هذا الأصل .

---

(١) البخاري ، صحيح البخاري، كتاب الشروط ، باب الشروط مع الناس بالقول ، ٩٧٢/٢ ، حديث رقم (٢٥٧٩) .

المبحث الثاني : أثر القرابة على ما يقابل العقوبة الحدية في القانون المصري ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أثر القرابة على عقوبة الاغتصاب (البسيطة والمشددة)

المطلب الثاني : أثر القرابة على عقوبة السرقة

المطلب الأول : أثر القرابة على عقوبة الاغتصاب (البسيطة والمشددة)

جرائم الاعتداء على العرض متعددة قانونياً ، تبدأ بالاغتصاب (١) ، وتنتهي بالزنا ، وتشترك هذه الجرائم في الممارسة الجنسية غير المشروعة ، أي المخالفة للقانون .

وتعريف الاغتصاب في القانون المصري : (اتصال رجل بامرأة اتصالاً جنسياً دون رضى صحيح منها بذلك) (٢) .

وتعد هذه الجريمة في القانون المصري هي الزنا في الشريعة الإسلامية ، المعاقب عليها بالحد ، أما القانون المصري ، فحدد للاغتصاب أو الزنا الذي يتم من قبل أحد الأقارب عقوبة مشددة .

فالأصل في القانون المصري ، أنه إذا توفرت أركان جريمة الاغتصاب الثلاثة وهي :

١- مواقعة أنثى مواقعة غير شرعية ، وهو المركز المادي للجريمة .
٢- انعدام رضى الأنثى ، وهو عنصر مفترض في الجريمة .
٣- القصد الجنائي . (٣) .

والعقوبة على ذلك الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، ويعني ذلك أن : الاغتصاب جناية حتى في صورته البسيطة ، ودون توافر أي ظرف مشدد (٤).

لكن عقوبة الاغتصاب تشدد ، لتصبح الأشغال الشاقة المؤبدة ، إذا توافرت أحد الظروف المشددة التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات .

وهذه الظروف ترجع إلى توافر صفة لدى الجاني ، هي وجود علاقة خاصة تربطه بالمجني عليها ، كان مقتضاها أن يحافظ على عرضها من اعتداء الغير لا أن يعتدي هو عليه.

---

(١) استعمل قانون العقوبات القديم كلمة (اغتصب) ، ولكن القانون الحالي استعمل (واقع) ومع ذلك فإن بعض الشرائح يفضلون استعمال كلمة (الاغتصاب) ، لأنها أدل على المعنى ، إذ تفيد المواقعة من غير رضى الأنثى .

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٥٢٧ .

(٣) خليل ، أحمد محمود ، جرائم هتك العرض ، ٧ .

(٤) المدلول اللغوي للاغتصاب يعني الأخذ قهراً أو ظلماً ، سواء كان محل الغصب مالاً أو أي حق آخر ، الرازي ، مختار الصحاح ، ٤٧٥ .

فالعلاقة الخاصة بين الجاني والمجني عليها تسهل له ارتكاب جريمته ؛ لأن المجني عليها تأمن له ؛ لأنها تثق فيه ولا تخشى الغدر من جانبه .

لذلك يكون اعتداء الجاني عليها بالاغتصاب خيانة للثقة الموضوعة فيه ، وقد اعتبر القانون ذلك موجباً لتشديد عقابه .

والصفة التي اعتد بها القانون تشديداً للعقاب ، هي أن الجاني من أصول المجني عليها، أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو خادماً بالأجرة عندها، أو عند أحد ممن تقدم ذكرهم (١) .

وقد حدد القانون هذه الظروف في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) من قانون العقوبات التي نصت على أنه (إذا كان الفاعل من أصول المجني عليها ، أو من المتولين تربيتها ، أو ملاحظتها ، أو ممن لهم سلطة عليها ، أو كان خادماً بالأجرة عندها ، أو عند من تقدم ذكرهم ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة) (٢).

فإذا كان الفاعل من أصول المجني عليها أو من المتولين تربيتها أو ملاحظتها أو ممن لهم سلطة عليها أو كان خادماً بالأجرة عندها أو عند من تقدم ذكرهم يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة (٣) .

وتقوم هذه الظروف كافة على توافر صفة لدى الجاني ، تعني أن له صلة بالمجني عليها .

ويكفي توافر صفة واحدة مما نص عليه القانون ، فلا يشترط اجتماع صفتين أو أكثر ، ولكل ظرف طابع شخصي ، يغير من وصف الجريمة ، ومن ثم يتأثر به الشرط إذا كان عالماً به .

ويراد بأصول المجني عليها : من تناسلت منهم تناسلاً حقيقياً ، فيصدق ذلك على الأب ، والجد الصحيح ، وإن علا ، والجد غير الصحيح وإن علا ، ولا يعد من الأصول الأب أو الجد بالتبني ؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تعترف بهذا النظام (٤) .

---

(١) الشاذلي ، فتوح عبد الله ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ٢٠٠، ٢٠١ .

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٣) خليل ، أحمد محمود ، جرائم هتك العرض ، ١٧ .

(٤) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

ويجب أن تكون صلة البنوة شرعية ، فلا ينطبق التشديد على الأب غير الشرعي ، إذ الشريعة لا تعترف بهذه البنوة .

ولكن الصلة بين المجني عليها وأمها غير الشرعية هي صلة طبيعية ، ومن ثم يتوافر الظرف المشدد إذا كان الجاني هو الأب الشرعي لهذه الأم (١) .

وعلة التشديد في عقوبة المغتصب لقريبته ترجع إلى اعتبارين هما :

١- أن الجاني الذي تتوافر فيه إحدى هذه الصفات يسهل عليه ارتكاب الجريمة بماله من سلطة على المجني عليها ، وغالباً ما تنشأ بينهما ألفة تجعل المجني عليها لا تخشى الجاني ولا تحتاط منه ، بل تثق فيه .

٢- أن الجاني الذي تتوافر فيه إحدى هذه الصفات يتحمل بواجبات معينة تفرض عليه حماية عرض المجني عليها من اعتداءات الغير ، فإذا صدر الاعتداء منه فقد أهدر هذه الواجبات وخان الثقة الموضوعة فيه (٢) .

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ .

(٢) الدهبي ، إدوار غالي ، الجرائم الجنسية ، ١٢١ .

المطلب الثاني : أثر القرابة على عقوبة السرقة

جرائم الاعتداء على الأموال متعددة في القانون المصري ، فتشترك هذه الجرائم المخالفة للقانون مع جرائم أخرى كالخطف وغيره ، ومن بين هذه الجرائم جريمة السرقة إذا كانت بين الأصول والفروع والأزواج ، حيث إن القرابة تؤثر في العقوبة الموقعة عليها.

وتعريف السرقة في القانون المصري هي : (اعتداء على ملكية منقول ، وحيازته بنية تملكه) [1] .

ولقد نصت المادة (٣١٢) من قانون العقوبات على أنه : (لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة إضراراً بزوجة أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب المجني عليه ، وللمجني عليه أن يتنازل عن دعواه بذلك في أية حالة كانت عليها ، كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء) .

ويعتبر حكم هذا النص خروجاً على القواعد العامة التي تقضي بأن النيابة العامة تحرك الدعوى الجنائية وفقاً لمطلق تقديرها دون توقف على إرادة المجني عليه ، وأن المجني عليه لا شأن له بالدعوى الجنائية فلا يستطيع أن يتنازل عنها أو يوقف الحكم النهائي الصادر فيها .

والعلة من هذا الاستثناء تتمثل في حرص القانون على العلاقات الأسرية بحيث تمثل المحافظة عليها في تقديره أهمية أكبر من أهمية توقيع العقوبة على الجاني ، فترك للمجني عليه تقدير مدى ملاءمة رفع الدعوى الجنائية ، وبعد رفعها ترك له حرية التنازل عنها ، بل وتوغل في هذا الاتجاه فجعل له الحق في وقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر فيها .

والاستثناء مقصور على جريمة السرقة دون غيرها من جرائم الأموال ، وإن كان القضاء يمد نطاقه إلى هذه الجرائم عن طريق القياس لاتحاد العلة .

وهو مقصور على السرقة بين الأصول والفروع والأزواج ، وعلى السرقة التي تقع على مال مملوك لأحد هؤلاء ملكية خالصة ، فإن كان المال مشتركاً بين أحد هؤلاء والغير لا يسري حكم الاستثناء [2] .

---

[1] حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ٨٠٩ .

[2] عبد الستار ، فوزية ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٧٣٠، ٧٣١ .

وعرف القانون المصري السارق في المادة (٣١١) من قانون العقوبات بأنه : (كل من اختلس مالاً منقولاً مملوكاً للغير ، والاختلاس هو نقل الجاني للشيء من حيازة المجني عليه وهو المالك ، أو صاحب اليد السابقة ، إلى حيازته الشخصية ، بغير علم المجني عليه ، أو على غير رضاه)[1].

الأشخاص الذين ينطبق عليهم حكم المادة (٣١٢) من قانون العقوبات :

١- الزوج إذا سرق من زوجته والعكس ، والحكم سارٍ ولو وقعت السرقة خلال عدة طلاق رجعي ؛ لبقاء الزوجية حكماً .
٢- الفرع إذا سرق من أحد أصوله .
٣- الأصل إذا سرق من أحد فروعه .

وحكم المادة (٣١٢) واردة على سبيل الاستثناء من القواعد العامة ، فلا يجوز التوسع في تطبيقه أو تفسيره ، فلا يدخل في حكم هذه المادة ما يقع من السرقات بين الإخوة ، أو بين العم وابن أخيه ، والخال وابن أخته .. الخ .

ويسري حكم المادة ولو اكتسب السارق الصفة بعد السرقة ، وقبل الحكم عليه ، فالشخص الذي يسرق من مخطوبته متاعاً إذا تزوجها قبل رفع الدعوى العمومية عليه ، يسري عليه القيد[2].

شروط إعمال نص المادة (٣١٢) في قانون العقوبات المصري :

١- يشترط لتطبيق المادة (٣١٢) أن يكون الشيء المسروق ملكاً خاصاً للشخص الذي تربطه بالسارق رابطة الزوجية أو القرابة .
٢- أن لا تلحق السرقة ضرراً بحقوق الغير .

فإذا ترتب على السرقة مساس بحقوق الغير ، فلا يجوز التقيد بالشكوى لرفع الدعوى الجنائية .

---

[1] مقلد ، عبد السلام ، الجرائم المعلقة على الشكوى ، ٩٦ .

[2] الشاذلي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ٤٨٠ ، (بتصرف) .

فإذا سرق ولد من والده مالاً ليس لأبيه فيه سوى حق الملكية المشتركة مع الغير ، وجب عقابه دون التقيد بشكوى المجني عليه ، إلا إذا جهل السارق هذه الشركة ، واعتقد بحسن نية أن المال مملوك لأبيه وحده ، فلا محل للعقاب ؛ لانتفاء سوء القصد من جهة الشريك الآخر ، كذلك لا يكون للقيد محل إذا كان الشيء المسروق قد تعلق به حق للغير، كما لو كان مرهوناً أو محجوراً عليه (١) .

وأثر القرابة في السرقة يقتصر على أن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر على المحكوم عليه الذي تربطه به الصلة التي يتطلبها القانون دون غيره من المحكوم عليهم ، ويترتب على إيقاف تنفيذ الحكم انقضاء العقوبة أو الجزء المتبقي منها دون تنفيذ(٢) .

وللمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى في أي حالة كانت عليها ، ويقتصر أثر التنازل على من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها القانون ، ويعني ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين الذين لا تربطهم به تلك الصلة ، فتظل الدعوى قائمة بالنسبة لهم رغم التنازل الذي حدث بالنسبة إلى أحدهم (٣) .

---

(١) عبيد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ٤١٨ .

(٢) الشاذلي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ٤٧٩، ٤٨٤ .

(٣) الشاذلي جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال ، ٤٧٩، ٤٨٤ .

الفصل الرابع : تأثير القرابة على العقوبة التعزيرية في **الشريعة الإسلامية والقانون المصري** ، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في **الشريعة الإسلامية**

المبحث الثاني **: أثر القرابة على العقوبة التعزيرية** في **القانون المصري**

المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في الشريعة

في بداية هذا المبحث ، نود بيان تعريف التعزير ، عند أهل اللغة ، وفي اصطلاح الفقهاء ، ثم ما يندرج تحته من مطالب .

التعزير في اللغة :

مصدر عَزَرَهُ بفتحات ثلاث ، مخففاً ، يعزره ، عزراً ، أو تعزيراً ، وأصله مأخوذ من العزر : وهو الرد والمنع ، هذا أصل معناه في اللغة .

فالتعزير : النصرة ، والتعظيم ، ومنه قوله تعالى:{ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرءيل وبعثنا منهم اثنى عشر نقيباً وقال الله إنى معكم لإن أقمتم الصلاة وءاتيتم الزكاة وءآمنتم برُسلي وعزرتموهم..}الآية(١) ، وقوله تعالى : {لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرةً وأصيلاً } (٢) ، و التعزير التأديب ، وهو يؤول إلى النصرة والتعظيم (٣) .

وفي اصطلاح الفقهاء :

ذكر فقهاء المذاهب الأربعة عدة تعريفات للتعزير :

فعند الحنفية : التعزير: (تأديب دون الحد) (٤) .

وعند المالكية : (التأديب لحق الله ، أو لآدمي غير موجب للحد)(٥).

وعند الشافعية : (التأديب في كل معصية لله ، أو لآدمي ، لا حد لها ، ولا كفارة)(٦).

وعند الحنابلة : ((التأديب) (٧) ، وعرفوا التعزير أيضاً بأنه:(التأديب في كل معصية ، لا حد فيها ، ولا كفارة) (٨) .

---

(١) سورة المائدة ، آية (١٢).

(٢) سورة الفتح ، آية (٩) .

(٣) الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٩١/٢ . الرازي ، مختار الصحاح ، ١٨٠/١ . ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث ، ٢٢٨/٣ ، (بتصرف) . الأصفهاني ، المفردات ، ٣٣٣/١ . البعلي ، المطلع على أبواب المقنع، ٣٧٤/١ .

(٤) الجرجاني ، التعريفات ، ٨٥/١ . ابن الهمام ، شرح فتح القدير ، ٣٤٥/٥ .

(٥) الأزهري ، جواهر الإكليل، ٢٩٦/٢ .

(٦) الرملي ، نهاية المحتاج ، ١٩/٨ .

(٧) البهوتي ، كشف القناع ، ١٢١/٦ .

(٨) المجد ابن تيمية ، المحرر ، ١٦٣/٢ .

ويندرج تحت هذا المبحث مطلبان :

المطلب الأول : أثر القرابة في الضمان المترتب على التعزير

المطلب الثاني : أثر القرابة في التعزير المتعلق بحق الأبوين

المطلب الأول : أثر القرابة في الضمان المترتب على التعزير

- **تصور المسألة :** إذا ضرب الأب أو الجد أو الوصي الصبي ضربا تأديبياً مشروعاً فهلك من ذلك ، فهل يجب عليهم ضمان في ذلك أم لا ؟

- **اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :**

القول الأول :

أنه يجب على الأب والوصي ضمان التلف الناشئ عن التأديب المشروع ، وإن لم يتجاوز القدر المعتاد في مثله ، سواء أكان التلف لنفس الولد ، أم لتلف أطرافه ، وهذا مذهب أبي حنيفة[1]، و الشافعي [2] .

- **استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :**

١- قالوا : إن التأديب فعل مباح يتقيد بوصف سلامة العاقبة ، يحصل بالزجر وتعريك الأذن [3] ، وليس بواجب متعين بالضرب ، فللمؤدب أن يتركه ، وله أن يفعله ، فإن فعله فهو مسؤول عما نتج عنه من تلف نفس ، أو ذهاب جارحة [4] .

٢- وقالوا : لأن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده ، فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب ، وهما – يعني الأب والوصي – غير مأذونين في القتل [5] ، فوجب عليهما الضمان ؛ لأنهما جاوزا الحد المشروع فيه .

القول الثاني :

أن المؤدب لا يضمن مادام الضرب مما يعتبر مثله أدباً ، ومادام التأديب في الحدود المشروعة ، أما إن كان الضرب شديداً بحيث لا يعتبر مثله أدباً فالمؤدب مسؤول جنائياً ،

---

[1] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧ . ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٦٦/٦ . السرخسي ، المبسوط ، ١٣/١٦ .

[2] النووي ، روضة الطالبين ، ١٧٥/١٠. الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٩٩/٤.الرملي ، نهاية المحتاج،٣١/٨ . الحوت ، أسنى المطالب ، ٧٧/٤ .

[3] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٣٩/٦ .

[4] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٦٦/٦ .السرخسي ، المبسوط، ١٣/١٦ .

[5] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧. الأزهري ، جواهر الإكليل ، ٢٩٦/٢ .

وهذا مذهب المالكية (١) ، والحنابلة (٢) ، والظاهرية (٣) ، ورأي صاحبي أبي حنيفة : أبا يوسف ومحمد بن الحنفية(٤)، وقد حكى بعض فقهاء الحنفية أن أبا حنفية رجع إلى رأي صاحبيه في المسألة(٥) .

- **استدل أصحاب هذا القول بالآتي :**

١- قالوا : بأن ضرب الولي للصغير إنما كان لأجل إصلاحه ، إذ له النظر في مصالحه ، فكان فعله مأموراً به – لا يعد اعتداءً – فلم يضمن ما تلف به (٦) .

٢- قالوا : لأن الولي فعل ما له فعله شرعاً ، ولم يتعد فيه بالإسراف ، فلم يجب عليه ضمان ما تلف كالحد (٧) .

قال الكاساني –رحمه الله– ذاكراً حجة الصاحبين في عدم ضمان التلف الناشئ عن التأديب المشروع : (وجه قولهما : أن الأب والوصي مأذونان في تأديب الصبي وتذيبه ، والمتولد من الفعل المأذون فيه لا يكون مضموناً كما لو عزر الإمام إنساناً فمات) (٨).

الترجيح :

القول الراجح – والله تعالى أعلم– هو القول الثاني ، وهو عدم ضمان ولي الصغير سواء أكان والداً أم وصياً ، إذا كان التلف بالتأديب المشروع ، وذلك لوجاهة ما احتج به أصحاب هذا القول ، إذ إن الموت نتج من فعل مأذون فيه ، والمتولد من الفعل المأذون لا يعد اعتداء ، فلا ضمان على المؤدب ؛ وذلك لأنه محسن في قصده التأديب ابنه والله يقول: { ليس على الضعفآء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم } (٩) ،

---

(١) الخطاب ، مواهب الجليل ،٤١٤/١ . الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٣٥٥/٤ .

(٢) ابن مفلح ، المبدع ،٥٠/٩ . البهوتي ، وكشاف القناع ،١٦/٦ ، (بتصرف) . ابن قدامة ، المغني ، ١٥٠/٩ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ٣٠٦/٧ . ابن حزم ، المحلي ، ٣٤٣/١٠ . ابن قدامة ، المغني ، ١٥٠/٩ .

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧ ، (بتصرف) . ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ، ٥٦٦/٦. السرخسي ، المبسوط ، ١٣/١٦.

(٥) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٦٦/٦ .

(٦) ابن قدامة ، المغني ،١٥٠/٩ .

(٧) ابن قدامة ، المغني ، ١٥٠/٩ ، (بتصرف) .

(٨) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧ .

(٩) سورة التوبة ، آية (٩١) .

قال ابن العربي – رحمه الله -: (هذا عموم ممهد في الشريعة أصل في رفع العقاب والعتاب عن كل محسن) (١) .

ولأن الأب والوصي كلاهما مأذون له في تأديب الصبي وتذيبه وإصلاحه وزجره عن سيئ الأخلاق ، وما حصل من وفاة أو جراح بعد هذا التأديب فهو نتيجة خطأ في القصد ؛ لأنهما قصدا تأديبه ولم يقصدا قتله ، ولأن ما قاما به من تأديب لا يقتل عادة ، بخلاف ما إذا كان تأديبهما بفعل أو آلة أو عدد من الضربات تخالف ما هو مأذون فيه تجاوزا منهما لما هو معتاد عادة في التأديب ، فإنهما لو فعلا ذلك لكانا ضامنين (٢) ؛ لتعديهما.

ولأن الأب عنده من العطف والحنان والشفقة ما يستبعد معه أن يكون في أدبه عنف أو قسوة أو تجاوز .

ثم إن تضمينه وهو لم يسرف يدعو إلى تدليل الصبيان وفساد أخلاقهم وتعريض الناس لطيشهم وعدوانهم الذي سيزداد إذا ما ترك لهم الحبل على الغارب لأن الآباء والأوصياء إذا علموا أنهم سيغرمون ما كانوا فيه محسنين فإنهم سيحجمون عن التأديب تجنباً لما عساهم سيغرمونه وحباً في السلامة ، وعند ذلك يكون الأطفال هم الذين سيخسرون التربية والأدب الحسن ، وهذا غير جائز .

ويمكن أن يعترض على أدلة أصحاب القول الأول بالآتي :

١- أن قولهم : (بأن التأديب يتقيد بشرط السلامة . . .)(٣) ، مشروط بعدم الاعتداء والتجاوز ، أما السلامة فهي بيد الله عز وجل ، ولا أحد يستطيع أن يضمن نفسه حتى يضمن الآخرين .

٢- وأما قولهم : (أن التأديب اسم لفعل يبقى المؤدب حياً بعده ، فإذا سرى تبين أنه قتل وليس بتأديب . . .) (٤) ، فيجاب عنه : بأن التأديب المشروع لا يلزم منه أن يكون الهلاك بسبب فعله ، ولأنه قد يكون من سبب آخر مثلاً ، لاسيما إذا كان باليد أو

---

[١] أحكام القرآن ، ٥٦٢/٢ .

[٢] ابن فرحون ، تبصرة الحكام ، ٢٤٣/٢ .

[٣] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٧٩/٤ .

[٤] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٣٠٥/٧.

السواك وفي مكان غير مخوف؛ لأنه ربما كان التلف موافقة أجل ، لا لكون الضرب تسبب في الوفاة(١).

ويتضح مما سبق أن إباحة التأديب في قرابة الأبوة أثرت في سقوط ضمان عقوبة التعزير للصغير ، إذا كان التلف نتيجة التأديب المشروع ، فلولا هذه القرابة لجرى في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، وقرابة الأبوة هنا أخرجت هذه العقوبة عن هذا الأصل.

---

(١) ابن النجار ، معونة أولي النهى ، ١٢١/٨ .

المطلب الثاني : أثر القرابة في التعزير المتعلق بحق الوالدين

- تصور المسألة : قد يصدر من الولد المميز – أثناء تربيته- تصرفات في حق والديه تستدعي تأديبه عليها ، فهل يحق للوالد تأديب ولده لحق نفسه أم لا ؟

إن الذي يفهم من كلام الفقهاء –رحمهم الله – أن للوالد تأديب ولده المميز الذي دون البلوغ إذا أتى أو ترك ما يستدعي تأديبه ، سواء كان ذلك لحقه أم لحق غيره من العباد، بمعنى أنه يعزر تأديباً لا عقوبة ؛ لأنه من أهل التأديب .

قال الكاساني – رحمه الله- : (إن الصبي العاقل ... يعزر تأديباً لا عقوبة ، لأنه من أهل التأديب ، ألا ترى إلى ما روي عنه –عليه الصلاة والسلام– أنه قال : "مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً" (١) ، وذلك بطريق التأديب والتهذيب لا بطريق العقوبة ، لأنا تستدعي الجناية ، وفعل الصبي لا يوصف بكونه جناية) (٢) أو معصية (٣) .

وإذا ثبت أن فعل الطفل لا يعد سبباً للعقوبة ؛ لعدم استكمال معنى الجريمة أو المعصية في حقه، لانعدام أهلية التكليف لديه ، فإنه إذا ارتكب في حق والديه أي تصرف قولي : كسبّ أو شتم ، أو فعلي : كضرب أو جناية ، فإنه لا يقام عليه الحد – فيما ارتكبه من جناية – وإنما يؤدب بما يهذبه ويردعه ويتناسب مع حاله إن كان له نوع تمييز(٤) ؛ لأن للوالد تعزيره بنفسه للتأديب ، ولا يحتاج التعزير إلى مطالبة ، كما لو تعدى الولد بشتم والده ، فإنه لا يعزر الولد إلا إذا طلب تعزيره ، وأما غيرها من الصور فللإمام أن يعزر من تعدى على غيره إذا رآه ، وإن لم يطلب الغير التعزير (٥).

---

(١) أبو داود ، سنن أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب متى يأمر الغلام للصلاة ، ٤٣٣/١ ، حديث رقم (٤٩٥). قال الألباني - رحمه الله - : الحديث صحيح ، إرواء الغليل ، ٧/٢ .

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٤٩/٧، ٦٤ .

(٣) الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ٢٣٧/٤ . الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٩٢/٤ .

(٤) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٩٢/٤ .

(٥) البهوتي ، كشاف القناع ، ١٢٢/٦ .

قال الخطيب الشربيني –رحمه الله- : الصبي والنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ ، وإن لم يكن فعلهما معصية" (١).

فتأديب الصبي المميز يعد تقويماً له وليس بعقوبة ، كضرب الزوجة لتقويمها واستصلاحها ، وإن كان في صورة العقوبة (٢) ، فإن ضرب الغلام شرع لا لترك واجب بل لتعويده على فعل الخير ، كتأديبه على خط ، وقراءة ، وصناعة ، وشبهها (٣) .

ففي هذه المرحلة لا يسأل الصبي المميز عن جرائمه مسؤولية جنائية ، فلا يحد إذا سرق أو زنا مثلاً ، ولا يقتص منه إذا قتل أو جرح ، وإنما يسأل مسؤولية تأديبية فيؤدب على ما يأتيه من الجرائم(٤) .

أما إذا ارتكب الصغير – غير المميز – أي جريمة في حق والديه أو حق غيرهم .. فلا يعاقب عليها جنائياً ، فهو لا يحد إذا ارتكب جريمة توجب الحد ، ولا يقتص منه إذا قتل غيره أو جرحه ولا يعزر (٥) ، لأن الصبي في هذه المرحلة منعدم الإدراك فلا يوصف فعله بالتقصير ، وحينئذ لا يصلح سبباً للعقوبة لقصور معنى الجناية في فعله (٦) .

---

(١) الشربيني ، مغني المحتاج ، ١٩٢/٤ .

(٢) ابن مفلح ، الفروع ، ١٠٨/٦ .

(٣) ابن مفلح ، الفروع ، ١٠٨/٦ .

(٤) عودة ، التشريع الجنائي ، ٦٠٢/١ .

(٥) عودة ، التشريع الجنائي ، ٦٠٢/١ .

(٦) ابن همام ، شرح فتح القدير ، ٢٣٥/٥ .

المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في القانون المصري

المطلب الأول : أثر القرابة على عقوبة هتك العرض في القانون المصري

المطلب الثاني : أثر القرابة على عقوبة تأديب الأبناء والزوجة في القانون المصري،

ويحتوي على فرعين :

الفرع الأول : أثر القرابة على تأديب الأبناء

الفرع الثاني : أثر القرابة على تأديب الزوجة

المطلب الأول : أثر القرابة على عقوبة هتك العرض في القانون المصري

بمراجعة القانون المصري والبحث فيه عما يقابل التعزير في الشريعة الإسلامية من الجرائم في القانون المصري مما له علاقة بأثر العقوبة على بعض الجرائم ، وجدت أن جريمة هتك العرض من هذا القبيل ، فقد رتب القانون المصري العقاب المشدد على جريمة هتك العرض ، لا سيما إذا كانت الجريمة بأحد الأصول للجاني .

تعريف هتك العرض :

هتك العرض هو : (الإخلال العمدي الجسيم بحياء المجني عليه ، بفعل يرتكب على جسمه ، ويمس في الغالب عورة فيه) فلم يعرف القانون هتك العرض ، وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء (١) .

تعرض القانون لهتك العرض في مادتين في قانون العقوبات :

الأولى : المادة (٢٦٨) ونصها : (كل من هتك عرض إنسان بالقوة ، أو بالتهديد، أو شرع في ذلك ، يعاقب بالأشغال الشاقة ، من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة ، أو كان مرتكبها من نص عنهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) ، يجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا اجتمع الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة)

الثانية : المادة (٢٦٩) ونصها : (كل من هتك عرض صبي ، أو صبية ،لم يبلغ سن كل منهما ثماني عشر سنة كاملة ، بغير قوة ، أو تهديد ، يعاقب بالحبس ، وإذا كان سنه لم يبلغ سبع سنين كاملة ، أو كان من وقعت منه الجريمة من نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) ، تكون العقوبة الأشغال المؤقتة) (٢) .

وجريمة هتك العرض جريمة مادية لا شكلية ، فالحدث المكون لها حدث نفسي ضار يتمثل في عدم الرضا بالفعل ذاته ، وعدم الرضا يثلم كرامة المجني عليه إذ يخل بحيائه العِرْضي.

---

(١) الدهبي ،الجرائم الجنسية ، ١٣١ .

(٢) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٣٨٩ .

ولا يلزم في جناية هتك العرض أن يكون المجني عليه أنثى ، فقد يكون ذكراً ، ولا تتم بالوقاع وإنما بأفعال تعد دونه في المساس بالعرض ، ولا يتخذ صورة الوقاع إلا حيث تكون المجني عليها أقل من ١٨ سنة ، ويرتكب معها الوقاع بدون قوة أو تهديد (١) .

ولم يعتبر القانون هتك العرض جريمة واحدة ، وإنما تحدث عن جريمتين متميزتين ، لكل منهما أركانا الخاصة بها .

فالجريمة الأولى : هتك العرض بالقوة أو التهديد ، وذلك في المادة (٢٦٨) وفيها: (كل من هتك عرض إنسان بالقوة أو التهديد أو شرع في ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة من ثلاث سنين إلى سبع ، وإذا كان عمر من وقعت عليه الجريمة المذكورة لم يبلغ ست عشر سنة كاملة أو كان مرتكبها ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) فيجوز إبلاغ مدة العقوبة إلى أقصى الحد المقرر للأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذا اجتمع هذان الشرطان معاً يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة) .

والجريمة الثانية : هي هتك العرض بدون قوة أو تهديد ووردت في المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات التي تنص على أن (كل من هتك عرض صبي أو صبية لم تبلغ سن كل منهما ثماني عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعاقب بالحبس ، وإذا كانت سنه لم تبلغ سبع سنين كاملة أو كان من وقعت منه الجريمة ممن نص عليهم في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٧) تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (٢) .

الظروف المشددة في جريمة هتك العرض بالقوة أو التهديد :

حدد القانون هذه الظروف في الفقرة الثانية من المادة (٢٦٨) من قانون العقوبات ، فنص على ظرفين منفصلين : الأول : صغر السن ، والثاني : اتصاف الجاني بالقرابة ، (من أصول المجني عليه ، أو من المتولين تربيته ، أو ملاحظته ، أو من لهم سلطة ، أو خادماً بالأجرة عنده ، أو عند من تقدم ذكرهم) ، ويترتب على كل من هذين الظرفين ذات القدر من التشديد .

وينص القانون بعد ذلك على مزيد من التشديد إذا اجتمع هذان الظرفان .

---

(١) السنهوري ، مبارك ، التشديد والتخفيف في قانون العقوبات ، ٦٥١، ٦٥٢.

(٢) الدهبي ، الجرائم الجنسية ، ١٢٩، ١٣٠ .

صغر سن المجني عليه :

يشدد القانون العقاب إذا كان المجني عليه لم يبلغ ست عشر سنة كاملة ، وقوام هذا الظرف عنصر المجني عليه إذا كان دون سن السادسة عشرة .

وعلة التشديد هي :

١- ضعف المجني عليه بسبب صغر سنه ، والضعف نوعان : أ- سواء في ذلك الضعف البدني الذي يحول بينه وبين مقاومة أفعال العنف والتغلب عليها ، ب- الضعف المعنوي الذي يجعله يتأثر بالإكراه المعنوي أو يجبن ابتداء عن مجرد التفكير في المقاومة.

٢- ومن ناحية ثانية ، فالجاني يستغل مجنياً عليه ضعيفاً فيرتكب جريمة سهلة ، ويعبر عن خطورة شخصيته ، إذ لم يتردد في استغلال إجرامي لإحدى صور الضعف الإنساني .

ويخضع هذا الظرف المشدد للقواعد التي يخضع لها صغر السن في جرائم الاعتداء على العرض ، سواء اعتبر الجريمة أو مجرد ظرف مشدد لها ، والموضع الطبيعي لتفصيل هذه الأحكام هو اعتبار صغر السن ركناً في الجريمة ، ومحل ذلك أن يكون هتك العرض دون قوة أو تهديد ، إذ من أركانه ألا يبلغ المجني عليه ثماني عشرة سنة كاملة .

صفة الجاني :

هذا الظرف هو بذاته الظرف المشدد لعقوبة الاغتصاب ، وللصفات التي يقوم بها ذات دلالة الصفات التي يقوم بها الظرف المشدد للاغتصاب ، والتشديد في الجريمتين ذات العلة ، ونشير على وجه خاص إلى أنه إذا كان للجاني سلطة قانونية على المجني عليه فإن مجرد ثبوت الصفة التي ترتبط بها هذه السلطة يكفي لتوافر الشرط المشدد .

اجتماع الظرفين المشددين :

إذا اجتمع الظرفان السابقان فكان المجني عليه دون السادسة عشر وكانت للجاني إحدى الصفات السابقة "يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة" . وهذا التشديد وجوبي (١) .

---

(١) حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، ٣٩٩، ٤٠٢ .

المطلب الثاني : أثر القرابة على عقوبة تأديب الأبناء والزوجة في القانون المصري

ويحتوي على فرعين وهما :

الفرع الأول : أثر القرابة على تأديب الأبناء

أثبت القانون المصري الحق للآباء في تأديب أبنائهم ، واعتبره من قبيل استعمال الحق، دون أن يترتب على هذا الفعل أي عقوبة ، رغم أن هذا الفعل يشكل جريمة أصلاً في القانون ، في حال ارتكابه من قبل شخص آخر ، غير الأب في تأديب أولاده ، والزوج في تأديب الزوجة ، حيث سمح القانون المصري للأب بضرب الأبناء وشتمهم على سبيل التربية ، كما سمح للزوج تأديب زوجته في أحوال معينة .

حق تأديب القصّر :

يحتاج الصغار في كثير من الأحيان إلى شيء من الحزم لحسن تنشئتهم ويقتضي الأمر تأديبهم لتقويم سلوكهم أو لتعليمهم ، ويتمثل التأديب في بعض الأحيان في هيئة أفعال يعاقب عليها القانون كالسبّ والضرب والحبس أو الاعتقال ، إلا أن هذه الأفعال مع ذلك لا تعد جرائم ولا يعاقب على ارتكابها لأن التأديب ضرورة يقرها العرف والشرع والقانون .

شروط التأديب :

١- الصفة :

صفة الأشخاص الذين يستحقون التأديب : هم الأحداث أو القصر ، وتنتهي الرقابة ببلوغ سن الخامسة عشر ، مع استقلال الحدث بأمر نفسه ، أو بلوغ الواحدة والعشرين إذا كان الحدث يعيش في كنف غيره .

وصفة الأشخاص الذين لهم حق التأديب : هم الأشخاص المكلفون برعاية الحدث ، سواء كان المصدر المباشر للتكليف هو الشرع ، أو القانون ، أو الاتفاق .

وصفة القائم بالتأديب : كل من يقوم على رعاية الصغير في أمرين : تربيته وتعليمه، فكل من يعهد إليه قانوناً بأحد الأمرين له حق التأديب .

٢- وقوع ما يوجب التأديب :

لا يحق لمن له حق التأديب أن ينزل بالحدث أذى بغير موجب ، وموجب التأديب: هو انحراف الحدث عن السلوك الواجب ، سواء كان هذا الواجب مصدره القانون ، أو الدين ، أو عرف المجتمع .

٣- التزام حدود التأديب :

يتعين بذلك ألا تتجاوز أفعال التأديب مداها ، ولهذه الأفعال حدان : هما : المشروعية والملائمة .

ويراد بالمشروعية : أن يكون الفعل مباحاً في ذاته بوصفه وسيلة مقبولة للتأديب ، وهذا يقتضي استبعاد الأفعال المحظورة بإطلاق ، كالأفعال المهلكة ، أو الشائنة.

ويراد بالملاءمة : التناسب بين وسيلة التأديب والغاية المرجوة منه ، وللقائم بالتأديب أن يختار من بين الوسائل المشروعة ما يراه أكثر ملاءمة .

٤- حسن النية :

يجب أن يستهدف به صاحبه الغاية التي تقرر من أجلها ، وهي التأديب ، فإذا تجاوز الفعل هذه الغاية إلى غاية أخرى ، وقع تحت طائلة العقاب ، ومن أمثلة ذلك : أن يضرب الأب أبناءه ؛ لحملهم على السرقة ، أو على التسول (١).

---

(١) مصطفى ، حسين ، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والنظام ،٣٠، ٣٣ .

الفرع الثاني : أثر القرابة على تأديب الزوجة

يستمد هذا الحق أساساً من الشريعة الإسلامية لقوله تعالى : {الرجال قوامين على النسآء بما فضل الله بعضهم على بعض وبمآ أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن...} الآية (١).

شروط استعمال الحق :

١- الصفة :

تأديب الزوجة من الحقوق الخاصة لزوجها ، فلا يجوز لغيره من أهله ، أو أهلها أن يؤدبها ، ويثبت للزوج هذا الحق سواء كانت الزوجة قاصرةً أو راشدةً ، وهذا الحق من الحقوق الشرعية التي لا يجوز فيها الإنابة .

٢- موجب التأديب :

لا يحل للزوج أن يؤدب زوجته بما يؤلمها ، إلا إذا بدرت منها معصية ، وهي كل إخلال من جانب الزوجة بواجباتا ، أو الخروج عن طاعته ، غير أن حق الطاعة مشروط بألا يكلفها الزوج أمراً يتنافى مع الدين ، أو القانون ، أو الأخلاق .

٣- حدود التأديب :

أباحت الشريعة للزوج أن يؤدب زوجته بالوعظ ، ثم الهجر في المضجع ، ثم الضرب ، ويجب التدرج في التأديب بهذه الوسائل .

وبالنسبة للضرب فلا يجوز الالتجاء إليه إلا في حالة الضرورة ، ولا يحق له إلا بعد الوعظ والزجر ، وإن وقع الضرب فيجب ألا يكون مهلكاً ، أو متلفاً ، أو شائناً ، أو مبرّحاً .

---

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

٤- حسن النيــــة :

وهو أن يعمد الزوج عند استعماله هذا الحق قصد التأديب فحسب ، فإذا ضربها بغضاً لها أو طمعاً في مالها ، فلا يحول هذا الفعل دون عقابه (١) .

---

(١) مصطفى ، حسين ، جرائم الجرح والضرب في ضوء الفقه والنظام ، ٣٠، ٣٣ .

الفصل الخامس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في أثر القرابة على العقوبة

لما كان النظام الإسلامي منزلاً من الله العليم الحكيم ، والنظام فيه منبثق من أصلين هما القرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، ففي وصف القرآن الكريم قال الله تعالى:{لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا}(١) ، وقال تعالى عن نبيه -صلى الله عليه وسلم- :{وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى}(٢).

والنظام الوضعي من صنع البشر ، والبشر وصفهم خالقهم بقوله : {ويسئلونك عن الروح قل الروح من أمر ربى ومآ أوتيتم من العلم إلا قليلا}(٣) ، وبقوله : {إنا عرضنا الأمانة على السماوات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا}(٤).

والموازنة هنا ليست إلا لبيان عوار النظم الوضعية ، وإلا فالشريعة المنزلة الواجب فيها على المكلف : التحكيم ، والتسليم ، والرضا ، قال تعالى :{فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}(٥)، ولا شك في ظهور الفارق بينهما كالفارق بين الخالق والمخلوق .

إلا أن هناك أحكاما منقولة عن العلماء في أمور لم ينص عليها دليل واضح ، فهذا مرده إلى الاجتهاد منهم ، وهذا يرد عليه النقص والخطأ والجهل والظلم ، ما لم يعتمد العالم على أصل واضح في الشريعة . وقواعد جاءت الشرائع برعايتها ؛ ولذلك يكون حكمه أقرب إلى الصواب ممن لم يعتمد ويتصل بالوحي السماوي .

---

(١) سورة النساء ، آية (١٦٦) .

(٢) سورة النجم ، آية (٣ ،٤).

(٣) سورة الإسراء ، آية (٨٥).

(٤) سورة الأحزاب ، آية (٧٢).

(٥) سورة النساء ، آية (٦٥).

ويندرج تحت هذا الفصل ستة مباحث وهي :

المبحث الأول : الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري في تعريف القرابة
المبحث الثاني : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في القصاص
المبحث الثالث : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الدية
المبحث الرابع : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الزنا
المبحث الخامس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في السرقة
المبحث السادس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في التعازير

المبحث الأول : الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري في تعريف القرابة

بالنظر إلى الشريعة الإسلامية والقانون المصري في تعريف القرابة وأنواعها ، يتضح لنا في أربع نقاط :

الأولى : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في معنى القرابة ، وأنها صلة تربط الشخص بأسرة معينة ، وتحدد مركزه فيها ، وهو اتفاق في المفهوم وإن اختلفت الألفاظ ، فالعبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .

الثانية : يتفق القانون المصري مع الشريعة في نوعين من القرابة هما : قرابة النسب ، وقرابة المصاهرة .

الثالثة : ويختلفان في الدرجة ، فالشريعة الإسلامية تجعل قرابة المصاهرة في مرتبة أقل من قرابة النسب أياً كان نوعها ، في حين يجعلها القانون المصري في الدرجة نفسها بالنسبة للزوجين ، ونظرة الشريعة الإسلامية أفضل ؛ لأن قرابة المصاهرة يمكن انقطاعها في أي وقت بالطلاق ، بخلاف قرابة النسب .

الرابعة : لم يذكر قانون العقوبات المصري قرابة الرضاع ، ولا يحسبها من ضمن أنواع القرابة ؛ لعدم وجود سبب مباشر بين من تربطهما هذه القرابة ، أما الشريعة الإسلامية فاعتبرت هذه القرابة في مجال المحرمية فقط ؛ ويوافق قانون الأحوال الشخصية الشريعة الإسلامية في اعتبار هذه القرابة مؤثرة في النكاح ، لاسيما أن هذا القانون مستقى من الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في القصاص

بالموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في أثر القرابة على القصاص يظهر مدى الفرق بينهما ، ومن ثم تختلف الأحكام ، في النقاط التالية :

الأولى : الأصل العام في حكم الشريعة الإسلامية ثبوت القصاص في القتل العمد بجميع صوره وأشكاله ، ويناقض القانون المصري هذا الأصل حيث يحكم بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، أو النزول بالحكم درجة أو درجتين والحكم بسجن المتهم ، أو حبسه ، إلا إذا كان هناك ظرف مشدد فقط فتكون العقوبة هي الإعدام بالشنق لا بالسيف .

الثانية : يجيز القانون المصري في كل الأحوال تخفيف العقوبة ، واستبدال غيرها بها إذا كانت الظروف تدعو للتخفيف (١) ، وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقاب ، فضلاً عن السلطة المقررة لديه من القانون بتخفيف العقوبة إذا رافقت الجريمة ظروف تستأهل رأفة القاضي (٢) .

الثالثة : يتفق القانون المصري مع رأي الظاهرية (المرجوح) ومن معهم من الفقهاء في عدم أثر قرابة الأبوة على البنوة ، وذلك إذا قتل الأب ابنه ، فتطبق عليه العقوبة المقررة للقتل العمد .

الرابعة : تختلف العقوبة المقررة في قتل الأب ابنه ، في الشريعة الإسلامية على القول الراجح ، عن القانون المصري .

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٤٤/١ ،(بتصرف).

(٢) الدميني ، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون ، ١٦١ .

الخامسة : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في عدم أثر قرابة المحارم على القصاص ، فمن يقتل أخاه ، أو أخته ، أو عمه ، أو عمته ، أو غير ذلك من الأقرباء يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد ، بغض النظر عن قرابته هذه.

السادسة : تختلف العقوبة المقررة في القصاص بين المحارم ، كمن يقتل أخاه ، أو أخته ، أو عمه ، أو عمته ، أو غير ذلك من الأقرباء يعاقب بالعقوبة المقررة للقتل العمد في الشريعة الإسلامية على القول الراجح ، عن القانون المصري .

المبحث الثالث : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الدية

بالنظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المصري في مفهوم الدية ، وأحكامها ، وأثر القرابة عليها يتضح في نقاط :

الأولى : يتفق مفهوم الدية في الشريعة الإسلامية عنه في القانون المصري – بغض النظـر عن المصطلح (الدية – التعويض) فلا مشاحة في الاصطلاح –.

الثانية : أثر القرابة على الدية في الشريعة الإسلامية كبير وواضح ، حيث تؤثر في تغلـيظ الدية، أو تخفيفها ،كما أن العاقلة تتحمل مع الجاني في القتل الخطأ مواسـاة لـه ومراعاة لحاله.

أما في القانون المصري فيضيق أثر القرابة ، بل يكاد ينعدم ، وينحصر في حقهم في المطالبة بالتعويض إن كانوا هم ورثة المجني عليه ، أو مطالبتهم بالتعويض إن كانوا ورثة الجاني ، وحينئذ لا يجوز مساءلتهم إلا في حدود التركة وبنسبة نصيب كل منهم فيها .

الثالثة : أن في الشريعة الإسلامية ، مواساة للجاني ومراعاة لحاله ، إذا كان القتل خطأ حيث تتحمل العاقلة مع الجاني الدية في القتل الخطأ ، بخلاف القانون المصري فإن هذا الأمر منعدم .

المبحث الرابع : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الزنا

حين ننظر إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المصري في جريمة الزنا ، وأثر القرابة عليها يتضح لنا النقاط التالية :

الأولى : كل وطء بين رجل وامرأة غير زوجته أو ملك يمينه فهو زناً في الشريعة الإسلامية ، بغض النظر عن المرأة و رضاها أو رفضها ، وأياً كانت درجة قرابته منها، بل إن الزنا بالمحارم أشد جرماً وعقاباً ، إذا كانت قريبة منه ، ومحرمة عليه ، ولو عقد عليها ووطئها كان وطؤه لها زناً في الشريعة الإسلامية .

أما القانون المصري فكل علاقة تمت بالرضا بين رجل وامرأة حتى ولو كانت قريبة محرمة عليه كأخته وابنته فلا عقوبة عليها طالما أنهما يبلغان من العمر ثمانية عشر عاماً فأكثر .

الثانية : يختلف القانون المصري عن الشريعة الإسلامية في أمر تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة لجريمة الزنا ، ففي الشريعة الإسلامية يتم إيقاع العقوبة متى ثبتت الجريمة بالأدلة المقررة بالشهود ، أو الاعتراف بالنسبة للمرأة غير المتزوجة ، دون أن يكون لأي شخص حق التدخل لا في سير الدعوى، ولا في وقف تنفيذ الحكم .

أما في القانون المصري فيتوقف تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجني عليه، ويستطيع التنازل عنها في أي وقت ، فيتوقف سير الدعوى .

الثالثة : أن عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية مشددة في مجال القرابة وغيرها ، ورادعة للمجرم ، ولغيره من أفراد المجتمع ، وهي تختلف باختلاف الزاني محصناً أو غير محصن ، وهي جلد غير المحصن مائة جلدة وتغريب سنة ، ورجم المحصن بدون تفريق بين الرجل والمرأة ، أما في القانون المصري فالعقوبة هي الحبس متى وقع الزنا بالتراضي بين طرفيه ؛ وعند عدم الرضى فتشدد العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الرابعة : أن الزنا بالمحارم لا يختلف في العقوبة الدنيوية عن غير القرابة ، كما في النقطة السابقة .

أما في القانون المصري فإنه غير مجرم مادام الزانيان راضيين ، وبلغا من السن ثمانية عشر عاماً ، وليس أحدهما متزوجاً ، ولم يتم الأمر في علانية ؛ وإذا لم يكن عن تراضي منهما ، فتعتبر جريمة وتشددت العقوبة بالأشغال الشاقة المؤبدة .

الخامسة : أن عقوبة الزنا بذات محرم في الشريعة الإسلامية تشدد بالقتل على القول الراجح وهو عند الحنابلة والظاهرية ، ولا تأثير للقرابة عليها في توقيف الحكم أو تنفيذه متى وصل إلى القاضي إلا إذا كانت هناك شبهة تدرأ الحد .

أما في القانون المصري حال الاغتصاب تشدد وتؤثر فيها القرابة ، لكن هذه الجرائم لا تنفذ العقوبة فيها إلا بناء على شكوى من المجني عليه .

المبحث الخامس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في السرقة

بالنظر إلى حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في شأن جريمة السرقة وأثر القرابة عليها يتضح أن بينهما نقاط اتفاق ، ونقاط اختلاف على الوجه التالي:

الأولى : السرقة في الشريعة الإسلامية أخص منها في القانون المصري ، فهي في الشريعة الإسلامية مختصة بالأخذ خفية ، أما الأخذ عنوة وقوة وإكراه ، أو بالتهديد فليس سرقة ، وإنما يكون جريمة أخرى كالحرابة أو الغصب ، حسب الظروف المحيطة بالواقعة .

أما في القانون المصري فالسرقة تشمل ما أخذ بغير رضا المجني عليه ، سواء كان خفية أو علانية كالسرقة بالإكراه أو التهديد ، أو حمل السلاح .

الثانية : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في تأثير القرابة على جريمة السرقة من حيث العقوبة عليها لا من حيث وصف الجريمة ؛ وتختلف الشريعة الإسلامية عن القانون المصري في مسمى سرقة الأب ، فإن أخذ الأب من مال ولده إن كان للنفقة فهو لا يعد سرقة في الشريعة الإسلامية ، وإن كان لغير النفقة كأن سرق زيادة ، أو أخذ ما يزيد على حاجته فهي سرقة محرمة يأثم بها الأب ، ولكنه لا يعاقب عليها لحرمته .

أما القانون المصري فيصف الجريمة بأنها سرقة في جميع الأحوال ، وتأثير القرابة فيه يتمثل في تقييد حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية في هذه الجرائم إلا بناء على شكوى من المجني عليه ، ويسري على الأم والجد والفرع ما يسري على الأب من أحكام.

الثالثة: يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أن قرابة الأصول والفروع مؤثرة في جريمة السرقة .

الرابعة : يتفق القانون المصري مع رأي جمهور الفقهاء في أن قرابة الرحم وغيرها ممن ليس أصلاً ولا فرعاً ليست مانعة من العقوبة ، ولا تأثير لها على هذه العقوبة.

الخامسة : تختلف عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية عنها في القانون المصري ، فهي مقدرة شرعاً بقطع اليد ، وثابتة ، ولا يملك القاضي ، ولا غيره التأثير فيها ، أو التنازل عنها، أو إيقافها طالما ثبتت بشاهدي عدل أو الاعتراف ، وهي تطبق على السرقة بجميع أنواعها وظروفها مادامت الجريمة سرقة ، بخلاف القانون المصري الذي يجعل العقوبة هي : الحبس ، أو السجن ، أو الأشغال الشاقة بنوعيها حسب الظروف المقترنة بالجريمة ، وكونها جناية أو جنحة .

السادسة : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في تأثير قرابة الأصول على عقوبة السرقة وتخفيفها ، وإن اختلف نطاق هذا التأثير ، حيث إن قرابة الأصول هنا تمنع العقوبة في الشريعة الإسلامية حسب رأي الجمهور الراجح ، بينما هي حق للمجني عليه يتنازل عنه إذا شاء في القانون المصري ، والأمر نفسه في سرقة الفرع من أصله .

المبحث السادس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في التعازير

بالنظر إلى حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في شأن عقوبة التعزير وأثر القرابة عليها يتضح لنا عدة نقاط وهي :

الأولى : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في المفهوم لجرائم التعزير ، وإن كان المصطلح مختلفاً ، فالتعزير جريمة أو معصية غير محددة العقوبة في الشريعة الإسلامية، ولذا يقترب القانون المصري من الشريعة الإسلامية هنا ، لأن تقدير القانون لهذه الجريمة وتحديد العقاب عليها لا يخالف الشريعة الإسلامية في التطبيق، إلا ما كان من اختلافهما في المصدر الذي يستمدون منه الحكم .

الثانية : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أن القرابة لها تأثير على عقوبة التعزير التي يكون الاعتداء فيها لحق الله تعالى ، وذلك في حالتي ضرب الوالد لتركهم الصلاة أو الصيام ، أو إقدام الولد على معصية ليس فيها حد مقرر، لأن القانون المصري أخذ حق التأديب من الشريعة الإسلامية ، فكان طبيعياً أن يتفق في أحكامه معها في هذا الشأن .

الثالثة : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أثر القرابة على عقوبة التعزير التي يكون الاعتداء فيها لحق الآدمي ، والخاصة بتأديب الأب ومن في حكمه للصغير .

الرابعة : يقترب القانون المصري من الشريعة الإسلامية في عقوبات التعزير ، من حيث أنها عقوبات غير مقدرة في الشريعة الإسلامية ، إلا أنهما يختلفان في مرجعية هذا التقدير .

الخامسة : يتفق القانون المصري مع الشريعة الإسلامية في أثر القرابة في عقوبة التعزير الواجبة للاعتداء على حق الآدمي في حالة ضرب الوالد ومن في حكمه للصغير بشرط مراعاة الحدود المقررة ، فإن تجاوز الأب أو من في حكمه هذه الحدود كان مسئولاً عن هذا التجاوز .

فيتضح بهذه الموازنة أن الإسلام عقيدة وأخلاق وشريعة كل متكامل ، فالعقيدة أساس والشريعة بناء والأخلاق تتغلغل في أحكام الشريعة وهي جزء منها ، ولقد حرص الإسلام على صيانة العرض ومنع الاعتداء عليه ، لما فيه من صور الشذوذ الجنسي الخارجة عن إطار الزوجية ، و لأنها قد تؤدي إلى اختلاط الأنساب وفصم العرى الوثيقة داخل الأسرة ، ولما تفضي إليه من إشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي ، كانت عقوبتها من الشارع الحكيم ما يحقق الزجر لمن ارتكب الفعل (الجاني) فشدد العقوبة على إتيان المحارم فجعل عقوبتها القتل ، أو الرجم ، وفي ذلك ردع للكافة عن الإقدام على هذا الفعل (١).

و القوانين الوضعية التي أباحت الزنا إذا حصل بين الطرفين بالرضاء ، قالوا : إن هذا الزنا لا يحدث ضرراً بأحد ، وأنه إن أفضى إلى وقوع ضرر فلن يتجاوز طرفيه ، وأنه يفرض مساسه بالأسرة ، فإن هناك غيره من الأفعال التي تلحق بها هذا الضرر وتقع خارج التجريم ، وهذا الكلام باطل فهناك الكثير من الأفعال التي لا تحدث ضرراً إلا بشخص صاحبها كتعاطي المخدرات ، ومع ذلك فإن هذه الأفعال جميعاً مجرمة في هذه القوانين ، وإن تطبيق مبدأ عدم الإضرار بالغير يؤدي إلى التناقض في السياسة التشريعية بالنسبة للأفعال التي تستوجب التجريم بالنسبة لتلك القوانين (٢) .

ويهدف الشارع الإسلامي إلى تحقيق السلام الاجتماعي بحفظ المجتمع من الاضطراب والقلق الذي يلحق به من وقوع أفعال المساس بالعرض ، ويهدف كذلك إلى منع شيوع الفاحشة وحماية المجتمع من الفساد الأخلاقي ، وإلى منع انتشار الأمراض في المجتمع وضبط كثير من النظم القانونية التي تقوم على اعتبارات القرابة والبنوة كالنسب والمواريث وغيرها ، كما يهدف الشارع الإسلامي إلى صيانة العرض وحماية النسل ، والارتقاء بالفرد ، وقد أدى ذلك إلى النظر للحق في صيانة العرض من وجهة الشريعة الإسلامية نظرة مغايرة لتلك التي يقررها له القانون الوضعي ، فالشارع الإسلامي نظر إلى هذا الحق بأنه (حق) من طبيعة خاصة يتفق مع ما يرتبط به من مصالح ، فهو من قبيل الحق الواجب فهو حق لصاحبه في مواجهة الآخرين ، وهو واجب عليه بأن ينأى بنفسه

---

(١) شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، ٩، ١٠ ، (بتصرف) .

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٣٤٧/٢ ، (بتصرف).

عن كل فعل يمس نقاء العرض ، فأفعال المساس بالعرض تمس المجتمع كما تمس الفرد ، ووفقاً لهذه النظرة كانت جريمة الزنا في الشريعة الإسلامية جريمة حدية تقع على حق المجتمع الإسلامي ذاته وكان منطقياً وفقاً لهذه النظرة أن يتسع نطاق التجريم في الشريعة الإسلامية لينال جميع الصلات الجنسية التي تقع خارج نطاق الصلة المشروعة بين الزوجين وملك اليمين ، وأن يمتد ليشمل جميع الصلات الجنسية الطبيعية والشاذة ، وأن لا يكون للرضا بالفعل دور سوى في نفي مسئولية من أكره عليه (١) .

وبالنظر إلى عقوبة السرقة في القانون المصري ، فإنها لا تتجاوز أن تكون غرامة أو سجناً ، وهذه العقوبة قد أخفقت في علاج الجريمة والتخفيف منها ، أو محاربتها ؛ لأن عقوبة الحبس وإن كانت مؤلمة بعض الشيء إلا أنها لا تزرع في قلب السارق البواعث النفسية التي تجعله يترك السرقة ، ويستقيم حاله .

فعقوبة الحبس لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس ، علماً بأنه وهو في الحبس موفر الطلبات مكفي الحاجات ، فإذا خرج من حبسه استطاع أن يعمل وأن تكون له الفرص الكبيرة ؛ ليزيد من كسبه وثروته سواء من طريق الحلال أو الحرام ، بخلاف عقوبة القطع التي تعاقب بها الشريعة الإسلامية مرتكب جريمة السرقة ، فإن ذلك القطع يحول بين السارق وبين السرقة قبل وقوعه فيها فيعلم أنه سيقل عمله وقدرته على العمل ، وفي نفس الوقت فهو يحمل أثراً ظاهراً للخطيئة ، ويعلن بها أمام الناس ، لا بلسان مقاله بل بلسان حاله ، ولا شك أن لذلك أثراً جسمياً ونفسياً يعيشهما السارق في الدنيا إن أقدم على السرقة ، لذلك نجد أن السرقة منتشرة في جميع أنحاء العالم ، بشكل لافت للنظر ، وما ذلك إلا لتفاهة العقوبة المقررة لها .

فلو طبق القانون المصري العقوبة المقررة للسرقة في الشريعة الإسلامية لاختفت السرقات ، وعاش الناس في أمن وسلام مطمئنين على أموالهم ، فالعقوبة يقصد بها الزجر والمنع من ارتكاب الفعل ، قبل أن يقصد بها عقاب الجاني ، فإذا كانت العقوبة رادعة لفكر السارق مرات ومرات قبل أن يقدم على السرقة وصار للعقوبة أثرها على من تسول

---

(١) شمس الدين ، أشرف توفيق ، الحماية الجنائية للحق في صيانة العرض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ٤٧٧ .

له نفسه الإقدام على الجريمة ، أما تفاهة العقوبة في القوانين اليوم فإنها تهون العقوبة وتغري بارتكابها مما يدعو إلى انتشار الجريمة (١) .

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، ٦٥٣/١ ، (بتصرف) .

الفصل السادس : الدراسة التطبيقية لعشر قضايا تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض

إن الدراسة التطبيقية ثمرة لبيان الدراسة النظرية ، ومدى التزام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية بالشرع الإسلامي .

وقد بذلت الجهد الكبير في الحصول على هذه القضايا ، وقد غربت وندرت بعض القضايا في الواقع .

والمنهج في عرض هذه القضايا بذكر عنوان موجز بكل قضية ، ثم ذكر وقائع القضية ببيان الادعاء العام ، وأسانيده ، وتحقيق المحكمة للدعوى ، ثم بيان الحكم ومسوغاته ، ثم تحليل مضمون هذا الحكم برده إلى ما عرض في الدراسة النظرية .

القضية الأولى

قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد

رقم الصك :.........

في : ١٤٢٤/١/٢٩هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (.........) (سعودي الجنسية) أنه قام بتاريخ ١٤٢٤/١/٢٩هـ ، بعد العصر مباشرة ، بإطلاق النار عمداً وعدواناً على زوجته (.....) من مسدس كان معه ، حيث أطلق عليها طلقتين أصابتها الأولى في رقبتها ، والثانية في صدرها ؛ بسبب خلاف زوجي مما أدى إلى وفاتا .

وحيث إنه أقيمت دعوى بشأن المطالبة بالقصاص وفيها حضر (.....) كما حضر (.....) (سعودي الجنسية) والمخول له فيها حق المطالبة بالقصاص ، لذا نطلب الحكم بقتله قصاصاً لكونه قتلها عمداً وعدواناً ، علماً أنا أنجبت منه ولداً اسمه (.....) ، وعمره ثلاث سنوات .

وعندما أحضر فيها المدعى عليه (.....) (سعودي الجنسية) برفقة العسكري (.....) ، وبعرض ما ذكره المدعي عليه أجاب بقوله لقد حضرت إلى منزل زوجتي (..........) في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٢٤/١/٢٩هـ وكانت راكبة مع ابنها هذا الحاضر (..........) في سيارته ، وعندما اقتربت من باب السيارة التي تجلس زوجتي عنده قامت بإخراج مسدس من شنطتها ، عندها أخرجت أنا مسدس فأعادت هي المسدس الذي معها ولم تصوبه علي لكني من الغضب قمت بإطلاق النار عليها طلقتين ، أصابتها في كتفها ورأسها ، وقد توفيت في المستشفى بسبب إطلاقي النار عليها ، وقد أنجبت مني ولداً اسمه (.....) ، وكان إطلاق النار بسبب خلافات زوجية بيننا هكذا أجاب ، ويروي ذلك على المدعين قرروا جميعاً المصادقة على أن للمدعى عليه ولد اسمه (.....) من مورثتهم (.....) لازال حياً وقد جرى الرجوع إلى أوراق المعاملة فوجد من

ضمنها تقرير طبي شرعي صادر في قضية المتوفاة (.....) برقم (.....) ، وقد تضمن التقرير أنها أصيبت بطلق ناري في ١٤٢٤/١/٢٩هـ من قبل زوجها الحاضر ، حيث أصابها بطلقتين ، أحدهما استقرت في الرأس ، والأخرى في الصدر ، من مسدس ، وقد تضمن التقرير الرأي النهائي : أن سبب وفاتها ، هبوط حاد بالقلب والتنفس ، الناجم عن الطلق الناري بالجمجمة ، وأحدث نزيفاً وتهتكاً وكسراً بالجمجمة وصدمة، ويرجع تاريخ الوفاة إلى يوم الجمعة الموافق ١٤٢٤/٢/١٠هـ كما ورد ، فبناء على ما تقدم من المدعي والإجابة ، وحيث قرر المدعى عليه أن له ولد من زوجته المقتولة لازال حياً وصادقه على ذلك المدعون ، ولما قرره أهل العلم أنه إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص ، سواء كان الولد ذكراً أو أنثى أو كان للمقتول ولد سواه ، أو من يشاركه في الميراث ، أو لم يكن . انظر المغني ٤٨٦/١١ ، لذلك لم يثبت لدينا استحقاق المدعين للقصاص من المدعى عليه (.....) ، وبما تقدم حكمنا بعرضه على الطرفين ، قرر المدعى عليه القناعة وقرر المدعون عدم القناعة ، فأفهمناهم بأن الصك يصدر بعد عشرة أيام ، وإن لهم حق استلام صورة منه لتقديم لائحتهم الاعتراضية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ؛ وانتهاء العشرة الأيام المذكورة . وبالله التوفيق .

تحليل المضمون :

نوع القرابة في هذه القضية هي : قتل أحد الزوجين صاحبه ولهما ولد .

نرى أن هناك نوعين من القرابة أحدهما : قرابة سبب ، وهي القرابة التي بين الزوج (الجاني) وبين الزوجة (المجني عليها) ، والأخرى قرابة نسب ، وهي وجود ابن من الزوجين ، وقد أشار القضاة إلى تأثير هذه القرابة الأخيرة في الحكم على الجاني ، حيث قرروا عدم وجوب القصاص .

فقد ذكر أهل العلم أنه إذا قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد لم يجب القصاص ، وهذا الحكم هو الصواب ؛ لأن الولد ليس له أن يسعى في قتل أبيه ، فلو قتل الوالد ابنه لا يقتل به ، فالأولى أن لا يطالب بقتل أحد أبويه قصاصا ، فإذا كان بالجناية عليه لا يجب على أوليائه شيء فمن الأولى أنه ليس له أن يطالب بالقصاص من الجناية على غيره .

وهذا أيضاً يتلائم مع الفطرة ، فإذا كان الوالد أصيب بفقد أحد أبويه فإن في فقدهما جميعاً مصيبة أشد وأعظم ، وهذا الحكم عام سواء أكان الولد ذكراً أم أنثى ؛ لأن الحق واحد وسواء أكان للمقتول عدد من الأولاد أم ليس له ولد سواه . وقد أشار القضاة في حيثيات القضية إلى هذا الجانب بقولهم (سواء كان المدعو ذكراً أو أنثى ، أو كان للمقتول ولد سواه أم من يشاركه في الميراث أو لم يكن) .

وذلك لأن ولاية القصاص تثبت كاملة ولا تتجزأ ، فإذا سقط بعضها سقط كلها، وقد سبق أن أشرنا في الدراسة النظرية أن عدم وجوب القصاص من الوالد هو مذهب الجمهور .

القضية الثانية

ابن يقتل أباه

رقم الصك : ٦١٠٩

في : ١٤٢٥/١/٣٠هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض قدم لائحة دعوى أنه بتاريخ ١٤٢٤/٦/٣٠هـ ـ في تمام الساعة الثانية عشرة مساءً تبلغت الشرطة عن حادثة مقتل (.....) ٤٦ سنة (سعودي الجنسية) داخل منزله بحي النهضة فتم الانتقال الفوري لمسرح الجريمة رفق رجال الضبط الجنائي وخبراء الأدلة الجنائية والطبيب الشرعي .

وبالانتقال للموقع وجدت جثة المجني عليه داخل مجلس بفناء منزله وبه إصابة من طلق ناري في مؤخرة رأسه ووجد تحت الجثة تجمع دموي كبير متجلط وناشف مما يؤكد مرور ساعات طويلة على الوفاة ووجد بالقرب من الجثة زجاجة ماء مقطرة بحجم لتر ونصف بها الربع تقريباً من مادة العرق المسكر وعثر على ظرف فارغ ومقذوف ناري بمسرح الجريمة ولوحظ وجود دفتر بالقرب من الجثة وسروال طويل يبعد عن الجثة ثلاثة أمتار تبين فيما بعد أنه عائد للمجني عليه ولم يلحظ على الجثة أي آثار مقاومة ، كذلك غرفة المجلس لم يلحظ عليها أي آثار وقد لوحظ على تصرفات أحد أبناء المجني عليه وهو المدعي عليه بعض الشبهات ، التي تؤكد معطياتا توجه الشبهة القوية إليه ، وبنصحه وإرشاده إلى قول الحقيقة أقر أنه فجر يوم الخميس ١٤٢٤/٦/٢٩هـ وفي حوالي الساعة الثالثة بعد منتصف الليل سمع مشادة كلامية بين والده وشخص آخر وذلك بفناء المنزل عند باب المجلس وعلم أن والده في حالة سكر شديدة ، وفي حوالي الخامسة فجراً وبعد أن تأكد من نوم جميع أفراد عائلته قام بأخذ المسدس العائد لوالده والموجود في شنطة صغيرة عند جدته الوالدة دون علمها ، ونزل سريعاً إلى المجلس الموجود بفناء المنزل حيث كان والده في حالة سكر، وصوب المسدس باتجاه رأس والده من الخلف ، وأطلق عليه طلقة

واحدة أدت إلى حدوث الوفاة ، على ذات الهيئة التي كان نائماً عليها ، ثم عاد سريعاً إلى غرفته حتى الساعة العاشرة صباحاً ، ثم قام بمساعدة جدته لوالده في تجهيز الإفطار ، وبعد خروجها من غرفتها قام بإعادة السلاح إلى مكانه ، وصادق على إقراره ذلك شرعاً ، وبرر فعله هذا لسوء معاملة والده مع كافة الأسرة ، وبالذات جدته حيث سبق أن ضربها وطرحها أرضاً، وكان يهينها بشكل مستمر إذا شرب المسكر ، ولذلك قرر وضع حل لهذه المشكلة، وقد تم ضبط السلاح المستخدم في الجريمة حيث تبين أن رائحة البارود لازالت عالقة به ، وجرى بعثه لإدارة الأدلة الجنائية لفحص ومضاهاته بالظرف والمقذوف الناري الموجود في مسرح الجريمة ، كما صدر التقرير الطبي الشرعي بحق المجني عليه المتضمن بأن سبب الوفاة تعزى إلى الإصابة النارية بخلفية يمين الرأس ، وما أحدثته من كسور بعظام الجمجمة، وتهتك ونزيف بالمخ ، مما أدى إلى هبوط حاد في القلب والتنفس، وصدر التقرير المخبري المتضمن : إيجابية المادة الموجودة في قارورة البلاستيك ، التي وجدت بجوار المجني عليه إيجابيتها للكحول ، وقد تنازل ورثة المجني عليه عن المتهم بموجب خطاب فضيلة قاضي محكمة محافظة (.....) رقم (.....) في ١٤٢٤/٨/١٧هـ ، وكذلك التنازل المدون في ملف التحقيق رقم (.......) وقد أسفر التحقيق معه عن اتهامه بقتل والده غيلة وذلك للأدلة والقوانين التالية :

أولاً : إقراره المصدق شرعاً في ملف التحقيق رقم (........) .

ثانياً : تقرير الطب الشرعي رقم (........) سنة ١٤٢٤هـ .

ثالثاً : تمثيل الحادث من قبل المتهم المذكور في ملف التحقيق رقم (.....) ، المتضمن تطابق وصف وتمثيل المتهم للأفعال التي قام بها أثناء تنفيذ جريمته للوقائع التي حدثت ونتيجتها مقتل المجني عليه .

رابعاً : وجود خلافات سابقة بين المدعى عليه ووالده المجني عليه .

خامساً : محضر معاينة في ملف التحقيق رقم (.......) المتضمن وجود الظرف الفارغ والمقذوف الناري بجوار جثة المجني عليه وكذلك الإصابة التي تعرض لها المجني عليه في رأسه وهي متطابقة مع أقوال المتهم المشار إليه .

وببحث السوابق على المتهم تبين عدم وجود سوابق مسجلة عليه حتى تاريخه ، كما أصدرت الهيئة قرار المراجعة رقم (....) والمتضمن الموافقة على ما انتهي إليه قرار الاتهام رقم (......) لعام ١٤٢٤هـ ، كما وجه صاحب السمو الملكي أمير منطقة (.....) في خطابه رقم (......) في (.......) بإحالة القضية إلى المحكمة العامة وفقاً للمادة ١٢٦ لنظام الإجراءات الجزائية ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل مجرم ، ويعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أسند إليه : الحكم عليه بحد الغيلة ، حيث كان والده نائماً ، وفقاً لقرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ وإثبات إدانته بإحراز المسدس المستخدم بالجريمة بدون تصريح وفقاً للمادة ٢٦ من نظام الأسلحة والذخائر ، وقد حضر المدعي العام وقرر أن هذه هي دعواه ، ويطلب إحضار المدعى عليه لإنهاء الدعوى .

قال : نعم قتلت والدي في التاريخ المذكور ، وذلك بمسدس يملكه والدي حيث كان نائماً وكان يستحق هذا العمل ؛ لأنه عاق لوالديه حيث كان يضرب أمه . جدتي وكان يؤذينا في البيت ، ثم رفعت الجلسة .

نعم أنا (.....) ، ١٩ سنة (سعودي الجنسية) وأعمل طالب بثانوية (.........) وأسكن حي (.....) ، أعزب ، متعلم ، أقر بطوعي واختياري وأنا بكامل قواي العقلية وأهليتي المعتبرة شرعاً وبدون أي ضغوط جسمانية أو نفسية ، أنه يوم الخميس ١٤٢٤/٦/٢٩هـ وفي الساعة الخامسة فجراً تقريباً أخذت المسدس العائد لوالدي والموجود عند جدتي (.....) بدون علمها ، حيث كانت نائمة ، ومن ثم نزلت إلى الشارع ، ودخلت إلى فناء المنزل بواسطة الباب الخارجي حيث كان مفتوحاً ودخلت على والدي في الملحق الموجود بفناء المنزل ، وكان والدي نائماً على جانبه الأيسر فوق أحد المراكي بالمجلس الملحق وقمت بتصويب المسدس باتجاه رأسه من الخلف ، وأطلقت طلقة واحدة على رأسه حيث لم يكن المسدس إلا طلقة واحدة ، وتحرك والدي حركة خفيفة ثم سكن .

وقرر المدعى عليه قائلاً : إن وصف الواقع فيما حدث لوالدي أنه كان في حالة سكر ، وكان يصدر أفعالاً وأقوالاً خشيت منها الأسرة ، فخرج النساء من البيت ، بل من المجلس الخارجي وهو الملحق ، فأتيت إلى والدي في الغرفة المذكورة ، فإذا هو يحمل

مسدساً فأمسكته من يده التي فيها المسدس ؛ لمنعه من استعماله ودفعت يده إلى خلف ظهره ، فحرك زناد المسدس وأصابته رصاصة في مؤخرة رأسه بفعله هو ، وكان اعترافي السابق بقتله بسبب الخوف من المحققين ، وبسماع المدعي العام ذلك ، قال لا صحة لهذا الكلام ، وقد اعترف لدى المحقق وفي المحكمة بطوعه واختياره ، وهذا يكذب هذه الرواية الجديدة ثم رفعت الجلسة .

ثم حضرت (.....) (سعودية الجنسية) و(.....) (سعودية الجنسية) و(.....) (سعودية الجنسية) والمعرف بها من قبل (.....) (سعودي الجنسية) و(.....) (سعودي الجنسية) وقررن جميعاً قولهن : أننا من ورثة المقتول (.....) ونقرر تنازلنا عن المطالبة بالقصاص من قاتل مورثنا بدون عوض أي شخص كان ، عِلماً أن ابنه (.....) لم يقم بقتله ، ونطلب إثبات تنازلنا فجرى الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر من محكمة (.....) برقم (.....) المتضمن وفاة (.....) وانحصار إرثه في والدته الحاضرة (.....) وزوجته (.....) وفي أولاده منها (.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....) و(.....)أما ابنه (.....)فهو القاتل لوالده ، وجميعهم بالغون سوى(.....) و(.....) و(.....) لذا جرى إثبات ذلك ثم رفعت الجلسة .

وبإقرار المدعى عليه أنه قتل والده أثناء نومه ، ثم رجوعه عن هذا الاعتراف ، وأن ذلك شبهة تدرأ بمثلها الحدود ، وأن والده القتيل ، وزوجته ، وبناته المذكورات ، قد تنازلن عن المطالبة بالقصاص ، ونظراً إلى بشاعة هذه الجريمة في طريقتها ، وفي قرابة المدعى عليه بالمجني عليه ، فقد قررنا ما يلي :

أولاً : سقوط القصاص عن المدعى عليه .

ثانياً : درء حد الغيلة عنه .

ثالثاً : تعزيره بسجنه ثمان سنوات من تاريخ دخوله السجن ، وجلده ألفي جلده مفرقة على أربعين دفعة ، كل دفعة خمسون جلدة بين كل دفعة والأخرى فترة لا تقل عن أسبوع ، وبذلك حكمنا وبعرضه على الطرفين لم يقنع به الطرفان ، وطلبا التمييز فأجبنا طلبهما وأفهما بتعليمات الاعتراض ففهماها وبذلك انتهت.

تحليل المضمون :

نوع القرابة في هذه القضية قرابة نسب ، إذ هي قتل ابن لأبيه وهي قرابة ولادة [١] ، وقد صاحب عمليه القتل ملابسات كادت أن تجعل القضاة يحكمون على الجاني بحد الغيلة ، لولا رجوعه عن قوله واعترافه ، وتنازل الورثة عن المطالبة بالقصاص ، حيث جاء في القضية : (و بإقرار المدعى عليه أنه قتل والده أثناء نومه ، ثم رجوعه عن هذا الاعتراف ، وأن ذلك شبهة تدرأ الحد ، وأن والدة القتيل ، وزوجته وبناته قد تنازلوا عن المطالبة بالقصاص) ، وقتل الولد بأحد والديه ، أو أجداده ، أو جداته ، هو قول الجمهور، وقد سبق إيضاح ذلك مفصلاً في الدراسة النظرية [٢] .

وبتحليل دقيق لحيثيات القضية الأولى والقضية الثانية والمقارنة بينهما نستخلص الآتي:

١- ليس اعتداء الولد على والده وإن علا مثل اعتداء الوالد على ولده وإن نزل ، وقد أشار القضاة في حيثيات القضية الثانية إلى هذا المعنى بقولهم : (ونظراً إلى بشاعة هذه الجريمة في طريقتها وفي قرابة المدعى عليه من الجني عليه ... الخ) ، وبناء على هذه التفرقة لا تثبت المقايسة بينهما ، إذ أن قتل الأب أعظم حرمة والاعتداء عليه أفحش ، وإذا كان الوالد يقاد له من الأجنبي فأولى أن يقاد له من ولده الذي يجب أن يراعي حرمته ، ومن يقتل أباه أو أمه فقد أرتكب أمراً إدا إذ أن الله تعالى قد منع الولد من أن يقول لأبويه أف فقال تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلى إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك الكبر أحدهمآ أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريما } [٣] ، فكيف يسوغ لنفسه أن يقتلهما ، أو أحدهما ، وكيف يسوغ لنا أن لا نقتص منه لولده !.

٢- أن محبة الوالد وشفقته على ولده أعظم من محبة الابن لوالده ، فكانت هذه التفرقة في العواطف المتبادلة بين الوالد وولده تنتج التفرقة بينهما في القود ؛ ولهذا يقول الكاساني –رحمه الله- : (ويقتل الولد بالوالد ؛ لعموميات القصاص من غير

---

[١] لقد سبق الكلام عن أنواع القرابة في المبحث الثاني من الفصل الأول ، ٢٢ .

[٢] أنظر ، ص ٤٦ .

[٣] سورة الإسراء ، آية (٢٣) .

فصل ، ثم خص منها الوالد بالنص الخاص ، فبقي الولد داخلا تحت العموم ، ولأن القصاص شرع لتحقيق حكمة الحياة ، بالزجر والردع ، والحاجة إلى الردع في جانب الولد لا في جانب الوالد ؛ لأن الوالد يحب ولده لولده لا لنفسه بوصول النفع إليه من جهته ، إذ يحبه لحياة الذكر لما يحيى به ذكره ، وفيه أيضا زيادة شفقة تمنع الوالد عن قتله ، وأما الولد فإنما يحب والده لا لوالده بل لنفسه، وهو وصول النفع إليه من جهته ، فلم تكن محبته وشفقته مانعة من القتل ، فلزم المنع بشرع القصاص ، كما في الأجانب ، ولأن محبة الولد لوالده لما كانت لمنافع تصل إليه من جهته لا لعينه فربما يقتل الوالد ليتعجل الوصول إلى أملاكه) (١) .

---

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ٢٣٥/٧.

القضية الثالثة

ابن يفعل فاحشة الزنا بزوجة أبيه

رقم الصك : ....
في : ١٤٢١/٧/٢٠هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (.....) له ٢٤ سنة (سعودي الجنسية)و(.....) له تسع عشر سنة (سعودي الجنسية) ، أنه بتاريخ ١٤٢١/٤/٢٩هـ قبض على المذكورين من قبل مركز هيئة (.....) بعد توافر معلومات عن اختلائهما بزوجة أخ الأول والد الأخير في إحدى الغرف المستأجرة ، وبالانتقال للموقع واستدعاء المذكورين وبرفقتهم امرأة وهم بوضع فاحش ، وقد بادر الأول والمرأة إلى طلب الستر والتوبة ، وأوضح الأول أنه أحضرها هو وابن زوجها في الغرفة ؛ لممارسة الفاحشة معها ، وذكرت المرأة أنهما قد مارسا معها الفاحشة عدة مرات ، وباستجواب الأول أقر بفعل فاحشة الزنا بزوجة أخيه المقبوض عليها برفقتهما ، وكان ذلك برضاها ، كما أقر الثاني بفعل فاحشة الزنا بزوجة والده المشار إليها عدة مرات ، إذ عرضت نفسها عليه ، وصدق اعترافه شرعاً ، وباستجواب زوجة والد الثاني والمقبوض عليها مع المذكورين أقرت بأن المذكورين فعلا بها فاحشة الزنا عدة مرات بغير رضاها ، والقرائن التالية :

أولاً : ما تضمنته إقرارات الأول والمرأة تحقيقاً ، والثاني المصادق عليه شرعاً ، المدون في ملف التحقيق رقم (.....).

ثانياً : ما تضمنه محضر القبض المرفق .

وبالبحث عن سوابقهما لم يعثر لهما على سوابق مسجلة ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعلاً محرم ومعاقب عليه شرعاً ؛ لذا أطلب إثبات ما أسند إليهما ، والحكم على الأول بحد الزاني غير المحصن ، والحكم على الثاني بالحد الشرعي ؛ لوقوعه على ذات محرم، هذه دعواي ، وبسؤال المدعى عليهما أجاب الأول (.....) قائلاً : ما ذكره المدعي العام

غير صحيح جملة وتفصيلاً ، فلم أفعل فاحشة الزنا بزوجة أخي ، والذي حصل أني كنت أنا والمدعى عليه (.....) قد ذهبنا بزوجة أخي إلى السوق ، وبعد الانتهاء من السوق طلبت منا الذهاب بها إلى استراحة خاصة بوالدها وأثناء الطريق قالت : إن ابنها الصغير قد تقيأ فاستأجرنا شقة على طريق الدمام وقبضت علي الهيئة وأنا رجل غير محصن فلم يسبق لي أن تزوجت وامرأة أخي مريضة واتهمتنا زوراً ، هكذا أجاب .

كما أجاب المدعي عليه الثاني (.....) قائلاً ما ذكره المدعي العام غير صحيح مطلقاً ، فلم أفعل فاحشة الزنا بزوجة أبي ، والذي حدث أني أنا والمدعى عليه (.....) قمنا بالذهاب بزوجة أبي إلى السوق وبعد الانتهاء من السوق طلبت منا إيصالها إلى استراحة والدها ، وأثناء الطريق ذكرت أن ابنها تقيأ واستأجرنا شقة على طريق الدمام ، وأثناء دخولنا الغرفة قبض علينا ، وأنا رجل غير محصن ، فلم يسبق لي أن تزوجت ، هكذا أجاب .

وبسؤال المدعي العام عن البينة قال : اعتراف المدعي عليه الأول تحقيقاً ، والثاني المصدق شرعاً ، وبالاطلاع على إقرار المدعى عليه الأول (.....) تحقيقاً المدون على دفتر التحقيق رقم (.....) المرفق بالمعاملة ، وجد أنه يتضمن اعتراف المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا بزوجة أبيه عدة مرات برضاها ، وبعرض اعتراف كل واحد منهما على من صدر منه قال كل واحد منهما لقد اعترفت به من جراء ما لحقني من تعذيب في التحقيق، واعترفت به وصادقت عليه خوفاً من استدعائي للتحقيق ، وإلا فالصحيح ما ذكرته، وبعد سماع الدعوى والإجابة .

وحيث رجع المدعى عليهما ، الأول عن اعترافه تحقيقاً ، والثاني عن اعترافه المصدق شرعاً ، وتلك شبهة يدرأ بها الحد ، ولأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات، وحيث وجد السبب المتقضي لتعزير المدعى عليهما كل بما يستحق ردعاً لهما وزجراً لغيرهما ، ونظراً لأن فعل المدعى عليه الثاني (.....) فلم يسبق لي أن تزوجت هكذا أجاب.

وبسؤال المدعي العام عن البينة ، قال : اعتراف المدعى عليه الأول (....) بفعل الفاحشة بزوجة أخيه برضاها ، كما وجد اعتراف المدعى عليه الثاني ، وحيث رجع

المدعى عليهما الأول عن اعترافه تحقيقاً ، والثاني عن اعترافه المصدق شرعاً ، وذلك شبهة يدرأ بها الحد ولأن من المقرر شرعاً درء الحدود بالشبهات وحيث وجد السبب المقتضي لتعزير المدعي عليهما كل بما يستحق ردعاً لهما وزجراً لغيرهما ، ونظراً لأن فعل المدعى عليه الثاني (.....) لو ثبت لكان قد وقع على ذات محرم لذلك كله حكمنا بالآتي:

أولاً : درء حد الزاني البكر غير المحصن عن المدعى عليه الأول (.....) ، وتعزيره بالسجن لمدة أحد عشر شهراً ، ابتداء من تاريخ دخوله السجن ، وجلده تسعة وتسعين جلدة دفعة واحدة .

ثانياً : درء حد الزنى بمحرمه عن المدعى عليه الثاني (.....) ، وتعزيره بالسجن لمدة خمس سنوات ، ابتداء من تاريخ دخوله السجن ، وجلده خمسمائة جلدة مفرقة على فترات متساوية كل فترة خمسون جلدة ، بين كل فترة والتي تليها عشرة أيام ، وبعرضه على المدعى عليهما قرر القناعة ، وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات . وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبة وسلم .

تحليل المضمون :

مفاد القضية أن ابن الزوج وأخاه فعلا فاحشة الزنا بزوجة أب الأول وأخ الثاني ، ويلاحظ أن قرابة الرجل لزوجة أبيه قرابة محرميه ، أما الرجل الآخر لزوجة أخيه ، فليس بينهما قرابة محرمية كما هو الحال في الأول .

فنجد في هذه القضية ، أن هناك قرابتين أحدهما أقوى من الأخرى فقرابة الجاني لزوجة أبيه أقوى من قرابة أخ الزوج الجاني بها ، وقد ذكر القضاة ذلك بقولهم : (ونظراً لأن فعل المدعى عليه الثاني – أي الابن – لوثبت لكان قد وقع على ذات محرم) ، ولهذا كان حكم القضاة في القضية لكل من الجناة ابن الزوج وأخيه مختلفاً ، حيث حكما على أخ الزوج بدرء حد البكر الزاني عنه ، لرجوعه عن إقراره ، وتعزيره بالسجن لمدة أحد عشر شهراً وجلده تسعة وتسعون جلدة دفعة واحدة ، بينما كان الحكم على ابن الزوج بدرء حد الزنا بمحرمه ؛ للرجوع عن الإقرار ، وتعزيره بالسجن لمدة أحد عشر شهراً وجلده خمسمائة جلدة .

ويلاحظ أن العقوبة التعزيرية التي أوقعها القضاة بالابن كانت أقوى وأنكى من العقوبة التي أوقعها بأخ الزوج ، مع أن فعلهما الإجرامي واحدٌ ، لكن القرابة بين الابن وزوجة أبيه جعلت العقوبة أقوى وأشد ، لأن وطأه لزوجة أبيه ، وطء إذلال وإهانة ، والإنسان يستحيي من ذكره ، وهو يتنافى تماماً حفظ القرابة وصيانتها .

القضية الرابعة

أب يفعل فاحشة الزنا ببنتيه

رقم الصك : ٥٩٠٢٦

في **:** ١٤٢١/١١/١١هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (......) البالغ من العمر ٥٣ سنة (سعودي الجنسية) أنه حضرت إلى مركز الشرطة المرأة (......) وبصحبتها ابنتيها مبلغه عن قيام زوجها المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا بابنتيه المذكورتين بالقوة والإكراه وهو بحالة سكر ، وأفادت ابنتاها المذكورتان أن والدهما حضر إلى المنزل وهو بحالة سكر في وقت متأخر من الليل وفعل بهما فاحشة الزنا بإيلاج وأنه حاول الاعتداء عليهما قبل هذه المرة إلا أن والدتهما تمنعه من ذلك ، وبالقبض عليه والتحقيق معه بتاريخ ١٤٢١/٦/٦هـ اعترف أنه في مساء يوم السبت شرب المسكر ثم اتجه إلى منزله وطلب من زوجته إحضار عشاء له وعند خروجها من المنزل لإحضار العشاء اتجه إلى ابنته (......) وجاء وقام بفعل فاحشة الزنا بها بالإكراه ثم تركها وبعد فترة اتجه إلى ابنته الأخرى (......) وفعل بها فاحشة الزنا واعترف أنه فعل فاحشة الزنا بابنتيه بالإكراه إلا أنه لا يعلم هل كان فعل الزنا بهما بإيلاج أم لا لكونه في حالة سكر وصادق على إقراره شرعاً وأثبت تقرير الأدلة الجنائية رقم (........) إيجابية بالملابس الداخلية للمدعى عليه للحيوانات المنوية وصدر التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.........) بتاريخ ١٤٢١/٦/٧هـ إيجابية العينة المسحوبة لمادة الكحول بنسبة مسكرة كما صدر التقرير الكيماوي الشرعي رقم (.........) بإيجابية العينة المضبوطة بحوزته لمادة الكحول بنسبة مسكرة ، وبالكشف الطبي على الفتاتين تبين وجود إفرازات مهبلية للفتاة (.......) ووجود إفرازات مهبلية ، واحمرار وجرح بسيط في الغشاء المهبلي للفتاة (......) وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية:

١- اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه المدون على ملف التحقيق رقم (......) ، و ملف التحقيق رقم (.....) .

٢- تقرير الأدلة الجنائية المنوه عنه ، و التقارير الكيماوية المنوه عنها ، و التقارير الطبية المرفق صورتا المنوه عنها .

و بالبحث عن سوابقه عثر له على سابقة سكر وحيث أن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بقتله حداً لزناه بذات محرم ، وبعرض دعوى المدعي العام على المدعى عليه أجاب قائلاً : ما ذكره المدعي العام ليس له أساس من الصحة ، ولم أفعل بابنتي (.......) فاحشة الزنا ، ولم أكن سكراناً ، والصحيح أنه في تلك الليلة حضرت إلى منزلي وأنا في حالة طبيعية ، ووجدت أبنائي الصغار يلعبون أتاري ، وفي الساعة الحادية عشر حضرت زوجتي ومعها ابنتي (.....و......) من خارج المنزل حيث أعطيتهم خمسمائة ريال خياطة الملابس ، فسألتهم عن سبب التأخر فأخبروني أنهم عند الخياط وقمت بضربهم على تأخرهم ، وأخبرت أمهم أننا نحتاج إلى الكشف على البنات ، ولذا أشك في تصرفاتهن وكثرة تأخرهن ، ونمت واستيقظت الساعة الثالثة والنصف فوجدت الكلبشات في يدي ورجلي ، وحملني الشرطة، وأركبوني السيارة ونقلوني إلى مركز شرطة أم الحمام ، وضربوني وادعوا علي بأنني فعلت الفاحشة بإبنتي المذكورتين ، وأنكرت ذلك ، وأقررت بأنه يوجد في بيتي قارورتي خمر ، وأنا أشرب المسكر ولكن ذلك اليوم لم أكن سكراناً هذه أجابتي ، وعليها أوقع .

وحيث أنكر المدعى عليه لدينا أولاً وأخيراً فعل فاحشة الزنا بابنتيه المذكورتين ، وفي اعترافه المصدق شرعاً لم يعترف بأنه فعل فاحشة الزنا بابنتيه بإيلاج ، وحيث لم يذكر في التقارير الطبية ذهاب بكارة البنتين المذكورتين ، ولم يعترف بأنه فعل بابنتيه بإيلاج ولرجوعه عن اعترافه المصدق شرعاً لدينا في مجلس الحكم ، حكمنا بدرء حد زنا المحصن، وبذات محرم عن المدعى عليه ، ولتوجه التهمة القوية نحو المدعى عليه كما في اعترافه المصدق شرعاً ، وما جاء في قرار ابنتيه مما يستحق معه عقوبة رادعة ، فقد قررنا تعزير المدعى عليه بسجنه اثنى عشر عاماً ، من تاريخ إيقافه ، وجلده ألف ومائتي جلدة مفرقة على دفعات كل دفعة خمسين جلدة على ألا يقل الفاصل بين كل دفعتين عن خمسة عشر

يوماً ، وبعرض الحكم على المحكوم عليه ، قرر تأديته به ، ووقع عليه ، وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

وقد وردت المعاملة من محكمة التمييز مرفقاً بها قرار الدائرة المختصة رقم (............) وقد لاحظ فيه أصحاب الفضيلة ما نصه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ أن المدعى عليه قد اعترف بأنه يشرب المسكر ولم يوجد أن أصحاب الفضيلة تطرقوا لذلك بشيء ، كما أن أصحاب الفضيلة لم يحكموا بما قرروه من تعزير للمدعى عليه ولابد من النطق بحكم فعلى أصحاب الفضيلة ملاحظة ما ذكره وإلحاق ما يجد في الضبط وصورته وفي الصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها .

فنقول إجابة على ما لاحظه أصحاب الفضيلة لوجاهة ما ذكروه وحيث اعترف المدعي عليه بأنه يشرب المسكر فقد حكمنا عليه بحد السكر ثمانين جلدة كما أننا حكمنا بما قررناه من تعزير للمدعى عليه وبعرض الحكم على المحكوم عليه (......) به ووقع عليه وأمرنا بإلحاقه ذلك بصك القضية حتى لا يخفى . وصلى الله على نبينا محمد.

القضية الخامسة
أب يفعل فاحشة الزنا ببنتيه

رقم الصك : ٨٩/س/٦
في : ١٤٢١/١١/١٨هـ .

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (.....) (سعودي الجنسية) فعل الفاحشة بإحدى بناته وفض بكارتا ومحاولة فعل الفاحشة بابنته الأخرى ، وحيث تم القبض عليه بتاريخ ١٤٢١/٨/٦هـ من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر بلاغ من ابنته (.....) عن تعرضها لفعل الفاحشة من قبل والدها حيث أفادت بأن والدها فعل بها الفاحشة في شهر صفر من السنة الماضية وأنا حاولت التخلص منه لكنها لم تستطع وأخذ يفعل بها عدة مرات وأنا أخبرت أمها وأعمامها ولكن لم يفعلوا أي شيء وأنه في الأسابيع الأخيرة أخذ يفعل بأختها (.....) وبتاريخ ١٤٢١/٨/٣هـ قام والدها بتهديدها وأعطاها مهلة إلى يوم الأربعاء كي تمكنه من نفسها فقامت بالاختباء داخل المدرسة يوم الأربعاء حتى يوم الخميس الذي أبلغت فيه الهيئة حيث حضروا وأخرجوها من مدرستها كما حضرت إلى الهيئة أختها الثانية (.....) وأفادت بأنا قبل حوالي أسبوعين قام والدها بإدخالها إلى الملس وطلب منها قفل الباب وأن تنام بجانبه وخلع سروالها وأراد إدخال ذكره حضرت والدتا وأخرجتها وأنا دائماً تسمع والدها ينادي على أختها (.....) لتدخل معه إلى الملس وتخرج بعد وقت وهي تبكي وشعرها مبعثر وقد اعترف المذكور أمام أعضاء الهيئة عند استدعائه بصحة ما قالته ابنته (.....) من كونه يفعل بها الفاحشة وبأختها (.....) وأنه فض بكارة ابنته (.....) وأنه نادم على ذلك وباستجوابه أنكر ذلك.

كما حضرت المدعية (.....) بتاريخ ١٤٢١/١١/٣هـ مفيدة بأن سبب ادعائها بأن والدها يفعل بها الفاحشة هو قيامه بتعذيبها ثم عدلت عن ذلك وأخبرت بأن والدها

فعل بها الفاحشة وقد انتهى التحقيق إلى اتهامه بما أسند إليه شرعاً وذلك للأدلة والقرائن التالية:

أولاً : اعتراف المذكور أمام أعضاء الهيئة وشهادتهم على ذلك المدونة بمحضر القبض .

ثانياً : محضر الاتصال على المدرسة المتضمن أن (.......) سبق وأن أخبرت الأخصائية الاجتماعية بما يفعله والدها والمدون بدفتر التحقيق رقم (.....) .

ثالثاً : البلاغ المقدم من المجني عليها والمدون .

وبالبحث عما إذا كان له سوابق لم يعثر له على سوابق مسجلة ، علماً بأنه سبق وأن اجتمعت الدعوى ضد المذكور أمام المحكمة المستعجلة ، ورأى فضيلة ناظر القضية اختصاص المحكمة الكبرى بنظر هذه القضية ابتداء ؛ لكونه اعترف أمام أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ، ويعاقب عليه شرعاً ، أطلب إثبات ما أسند إليه ، والحكم عليه بعقوبة تقطع شره وفساده عن المجتمع، وتردع غيره والله الموفق .

وبسؤال المدعى عليه أجاب بقوله : ما ذكره المدعي العام غير صحيح فلم يصدر مني شيء مما ذكره ، وأنا برئ من هذه الدعوى ، ولم أعترف لدى رجال الهيئة ، هكذا أجاب فسألنا المدعي العام ، كل من (......) و (........) بنت (.....) والمعرف بهما من قبل (...........) وقالتا : إن والدنا لم يفعل بنا فاحشة الزنا ، ولا مقدماتها ، وإنما كان يقوم بضربنا ضرباً مبرحاً ، يضربنا بآلات حادة ، ويهددنا وهذا ما أدى بنا إلى القول بأنه فعل بنا فاحشة الزنا ، ونحن رجعنا عن دعوانا ضده ، ونحن نقرر ذلك بطوعنا واختيارنا دون إكراه من أحد ، ووالدنا عندما وقع على محضر الهيئة لا يعرف ما كتب فيه ؛ لأنه لا يقرأ ولا يكتب وهو يعمل بوظيفة سائق بمصلحة المياه .

وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة : حيث أنكر المدعى عليه أن يكون فعل فاحشة الزنا بابنتيه المشار إليهما أعلاه ، وحيث قرر المدعي العام أن بنيته على صحة دعواه ، هي ما جاء في أوراق المعاملة ، وإقرار المدعي عليه أمام الهيئة وتوقيعه على ذلك وشهادة رجال الهيئة ، وحيث أنكر المدعى عليه ما جاءت به شهادة رجال الهيئة ، وصادق على توقيعه على المحضر ، إلا أنه دفع بأنه وقع عليه وهو لا يقرأ ولا يكتب ، وإنما

وقع عليه ظناً منه أنه أخذ تعهد عليه ، بعدم ضرب بناته ، وحيث حضرت (.......) و (........) ورجعتا عن ما نسبتاه إلى والدهما المدعى عليه من كونه كان يفعل بهما فاحشة الزنا ؛ لذلك كله فقد حكمنا بدرء حد الزنا بمحرم عن المدعى عليه ، ولقوة التهمة ضد المدعى عليه ، وحفاظاً على أمن وسلامة المتمع ، فقد حكمنا بتعزير المدعى عليه وذلك بسجنه أربع سنوات من تاريخ توقيفه ، وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على ستة عشر مرة ، كل مرة خمسون جلدة بين كل مرة وأخرى عشرة أيام ، وبعرض الحكم على المدعى عليه قنع به وسوف يرفع الحكم لمحكمة التمييز ؛ لتدقيقه حسب المتبع .

ففي دعوى المدعي العام ضد (.....) كانت المعاملة قد بعثت إلى محكمة التمييز ثم أعيدت إلينا بالقرار رقم (.....) وتاريخ (.....) المتضمن المصدقة على الحكم .

القضية السادسة
أب يفعل فاحشة الزنا ببنته وتأتي بولد منه

رقم الصك : ....

في : ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (.....) (سعودي الجنسية) أنه فعل ببنته فاحشة الزنا بإيلاج منذ صغرها بالقوة ، وأنجبت طفلة منه ، وهي ليست ذات زوج ، عليه أنه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٣هـ بلغ مدير علاقات المرضى بمستشفى الولادة والأطفال بالرياض ، مركز الشرطة دخول ابنة المدعى عليه للمستشفى وهي في حالة ولادة ، وإنجابها طفلة حية ، وهي ليست ذات زوج ، وباستجوابها أفادت أن المتسبب في حملها هو والدها ، وأنه كان يفعل بها فاحشة الزنا بإيلاج منذ صغرها بالقوة ، وبالقبض عليه ، والتحقيق معه ، اعترف أنه قام بفعل فاحشة الزنا بابنته وهو الذي فض بكارتها قبل سبع سنين تقريباً ، منذ كان عمرها ١٦ سنة ، واستمر في فعل الفاحشة بها بإيلاج وقد حملت من جراء ذلك في محرم ١٤٢٢هـ وأنه المتسبب في حملها هذا وصادق على إقراره شرعاً وأسفر التحقيق عن اتهامه بما أسند إليه للأدلة والقرائن التالية :

أولاً : اعترافه المصدق شرعاً المنوه عنه المدون على دفتر التحقيق رقم (......) .

ثانياً : ما جاء في أقوال ابنته المنوه عنها المدونة على دفتر التحقيق رقم (.....).

ثالثاً : ما جاء في بلاغ مدير علاقات المرضى بمستشفى الولادة المرفق .

وبالبحث عن سوابقه لم يعثر على سوابق مسجلة ضده ، وصدر بحقه قرار الاتهام رقم (.....) لعام ١٤٢٢هـ المؤيد بقرار لجنة المراجعة بإدارة الهيئة رقم (.....) المتضمن الموقعة على إحالته للمحكمة الكبرى ، وصدر توجيه إمارة منطقة الرياض بالموافقة على ذلك وحيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعاً، أطلب إثبات ما استدل به ، والحكم عليه بحد الزنا بذات المحرم ، وبسؤال المدعى عليه

قال: ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلاً ، فلم أفعل الزنا بابنتي ولا غيرها ، هكذا أجاب ، وبسؤال المدعي العام عن البينة ؟ فقال : اعتراف المدعي عليه المصدق شرعاً ، واعترافه في التحقيق وبالإطلاع على إقرار المدعى عليه المصدق شرعاً والمدون على دفتر التحقيق رقم (.....) المرفق بالمعاملة وهو يتضمن اعتراف المدعى عليه بأنه كان يفعل فاحشة الزنا بابنته (.....) منذ كان عمرها ستة عشر عاماً ، وأنه أزال بكارتها ، وكرر فعل فاحشة الزنا بابنته أكثر من مرة ، وأنا حملت منه ، وبعرضه على المدعى عليه، قال : لقد اعترفت بما جاء فيه بسبب ما لحقني من العذاب عند التحقيق ، وإلا فالصحيح ما ذكرته في إجابتي فلم أفعل فاحشة الزنا بابنتي ، ولا أعلم من أين حملت ، ولا من تسبب فيه ، وقد حضرت إلى المحكمة وصادقت عليه بطوعي واختياري ، وما ذكر فيه ليس بصحيح ، وجرى سؤاله القبض عليه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٤هـ والإقرار بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٥هـ فلا يوجد إلا يوم واحد يفصل بين القبض والإقرار ، فقال عندي سكر وضغط وقد اعترفت بما لم أفعل ، وفيما أراه من الاستيثاق وبراءة للذمة واحتياطاً للدماء ، فقد طلبنا من المدعى العام إحضار ابنة المدعى عليه وزوجته لمناقشتهما فاستعد بذلك ، وقد رفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ١٤٢٣/٣/١٤هـ والمعرف بها من قبل أبيها المدعى عليه ، ويوم حضورهم جرى سؤال المرأة ما ذكره المدعي العام فقالت : ما ذكره المدعي العام صحيح ، فقد كان والدي يفعل بي فاحشة الزنا ليلاً ، من حوالي عشر سنوات ، وحملت منه سفاحاً ، وولدت بنتاً بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٤هـ كل ذلك غصباً عني وبدون رضاي ، وإذا رفضت ضربني حتى يفعل بي فاحشة الزنا ، وبعرض ذلك على المدعى عليه ، قال ما ذكرته ابنتي غير صحيح ، والصحيح ما ذكرته في إجابتي ، ولو كنت أريد اغتصاب امرأة لاغتصبت غيرها ، ثم جرى مناصحة المدعى عليه بقول الحقيقة وإن عليه مخافة الله الذي يعلم السر وأخفى ، فقال : لقد فعلت بابنتي (.....) هذه الحاضرة فاحشة الزنا بإيلاج أكثر من مرة ، منذ أن كان عمرها ستة عشر سنة وكانت ترفض بداية الأمر ثم أخذت أغريها بالهدايا فترضى ، وقد حملت بسبب مجامعتي لها ، وأنجبت طفلة في ١٤٢٢/١٠/٢٤هـ ثم صادق على إقراره .

الحمد لله وحده وبعد ثم إنه في يوم الاثنين الموافق ١٤٢٣/٢/١٦هـ فتحت الجلسة وبعد دراسة القضية وتأملها ، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اعترف المدعى عليه بفعل فاحشة الزنا بابنته (.....) بإيلاج ، وحيث كرر اعترافه لدينا أربع مرات ، ولما قرره جمع من أهل العلم أن الزاني بذات محرم يقتل على كل حال ، وهو المروي عن الإمام أحمد ، وبه قال جابر بن زيد ، وإسحاق ، وأبو أيوب ، وجماعة من أهل الحديث ؛ لما روى عن البراء قال : لقيت عمي ومعه الراية ، فقلت : إلى أين تريد ؟ فقال : " بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه وآخذ ماله " ، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي : حديث حسن ، وأخرج أحمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "من وقع على ذات محرم فاقتلوه" ، ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : احبسوه ، وسلوا من ها هنا من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسألوا عبد الله بن مطرف ، فقال : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " من تخطى حرمة المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف " ، قال أبو الفرج ابن قدامه في الشرح الكبير ٢٦/٢٩٧-٢٩٨: (هذه الأحاديث أخص مما ورد في الزنى فتقدم) ، قال المرداوي في الإنصاف ٢٦/٢٧٤ : (الزاني بذات محرمه كاللواط على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب) قدمه في الفروع وغيره ، ولذلك كله حكمنا بقتل المدعى عليه حداً ، ما لم يرجع عن إقراره ، فإن رجع عن اعترافه ، فيقتل تعزيراً لبشاعة جرمه ، وقررنا تمييز الحكم حسب التعليمات، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

القضية السابعة

مفاخذة أب لابنته قهراً

رقم الصك : ٢٣/٢٩٤١٥

في : ١٤٢٣/٥/١٨هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (.....) البالغ من العمر ٦٤ سنة (يمني الجنسية) أنه فاخذ ابنته بالقوة عدة مرات ، وحيث إنه بتاريخ ١٤٢٢/١٠/٢٩ هـ ، قبض على المذكور بعد بلاغ تقدمت به ابنته (.....) برفقة أخيها (.....) مفاده قيام المدعى عليه باغتصابها عدة مرات منذ أن سافرت معه إلى اليمن عام ١٤٢١هـ ، بعد طلاقها من زوجها في اليمن فقد لاحظت الابنة (.....) تقبيل والدها لها بشكل مريب ، وفي شهر صفر عام ١٤٢٢هـ ، دعاها والدها إلى غرفة ، وأمرها أن تنام على الفراش ، ثم قام بضربها ونزع ملابسها الداخلية ، وقام بدلك ذكره وهو لا ينتصب على فرجها ، وهي تبكي ، وبعد مدة عاود معها هذا الفعل وهو في اليمن ، وهددها بالقتل ، وقتل أمها إن هي أبلغت عنه ، وعند عودتم إلى السعودية فعل بها الفاحشة بالقوة مرتين ، الأولى قبل رمضان و الأخرى بعده في سطح المنزل .

وبسؤال زوجة المدعى عليه (.....) أفادت أن المدعى عليه لا ينتصب ذكره أثناء الجماع ، وبالانتقال إلى منزل المدعى عليه ومعاينة السطح ومعاينة غرفة خشبية فيه وجد بها لحاف (شرشف) به بقع منوية ، وأثبت ذلك التقرير المخبري ، وبموجهة المدعى عليه بابنته التي عليها (.....) اعترفت أنه أثناء زيارتم إلى اليمن في ذي القعدة عام ١٤٢١هـ دخلت عليه ابنته التي عليها في غرفته لتعطيه كأساً من الحليب ، فمسكها بالقوة وضربها على وجهها ، ثم دفعها على الأرض وطرحها على الفراش وجردها من ملابسها الداخلية وانبطح فوقها مدلكاً ذكره على فرجها حتى أنزل شهوته ، وكانت تبكي وأجبرها بالقوة ، وقال إنه كرر فعلته في اليمن مرة أخرى ، وبعد عودته إلى

السعودية فعل بها مرتين كانت آخرها في ١٤٢٢/١٠/٢٨هـ ، وهددها بقتلها وقتل أمها. وصدق اعترافه شرعاً ، وبالبحث عن سوابق له لم يعثر على شيء .

وحيث إن المدعى عليه في جلسة المحاكمة قرر أن ما ذكره المدعي العام غير صحيح وأنه لم يفعل بابنته (.....) شيئاً وأنه قد اعترف بالتحقيق من شدته وصادق عليه خوفاً من إعادته للتحقيق ، ونظراً لعودة المدعى عليه (.....) عن إقراره فقد حكمت المحكمة بتعزيره بالسجن مدة عشر سنوات من تاريخ توقيفه في ١٤٢٢/١٠/٢٩هـ ، وجلده ألفاً وخمسمائة جلدة مفرقة على فترات متساوية ، كل فترة خمسون جلدة وبين كل فترتين مدة لا تقل عن شهر .

وقرر المدعى عليه (.....) القناعة ، أما المدعي العام فقرر رفع المعاملة إلى التمييز بدون لائحة اعتراضية وصدقت محكمة التمييز على الحكم برقم ٤٢٦/م٢ /أ في ١٤٢٣/٥/٧هـ .

تحليل مضمون هذه القضية والقضايا الثلاث التي قبلها :

نوع القرابة في هذه القضية والثلاث التي قبلها ، هي قرابة أبوه ، فالجاني في كل هذه القضايا ، هو والد المجني عليهم ، أي أنا قرابة محرمه ، وقد أشرت إلى هذه القرابة وما يتعلق بها من أحكام في الفصل ....

والأحكام الصادرة في هذه القضايا كلها أحكام تعزيرية ؛ بسبب الرجوع عن الإقرار ، عدا القضية السادسة ، وقد تراوحت العقوبة في هذه القضايا بين القتل حداً لمن زنى بابنته وأنجبت منه ولداً ؛ (لبشاعة جرمه) ، كما نص على ذلك القضاة ، وقد رأوا قتله في كل الأحوال ، حداً أو تعزيراً ، في حالة رجوعه عن الإقرار ، وبين السجن والجلد، وأقل عقوبة سجن في هذه القضايا أربع سنوات ، وأشدها ثنتي عشرة ، سنة وأقل عقوبة جلد فيها ثمانون جلدة ، وأكثرها ألف وخمسمائة جلدة ، ولما كان تحريم الزنا بالبنت أمراً لازما وخلقاً جبلياً بمنزلة الأشياء التي يستنكف منها طبعا وجب أن يقابل هذا التجريم عقوبة شديدة على المخالفة فكان العدل في عقوبته الاستئصال بالقتل إذا ثبتت الجريمة دون شبهة .

وقد يسأل سائل فيقول في القضيتين الأولى والثانية ، لم يجب القصاص في جناية الوالد على ولده أو على صاحبه بسبب ولده . وذلك أن القرابة كانت سبباً في عدم وجوب القصاص بينهما وهي القرابة هنا في هذه القضايا لكن كانت سبباً في إقامة الحد وليس إسقاطه .

والجواب عن ذلك أن القرابة قد تكون ظرفاً مشدداً للعقوبة كما في زنا الوالد بأحد فروعه ؛ لأن القصاص حق للعبد فناسبه التخفيف ، بينما زنا الأب بفرعه حق لله تعالى إذا ثبت مع سلامة عقله فإن عقوبته القتل حداً ، والحدود يناسبها الشدة ؛ لأنها جرائم خطيرة، تفسد المجتمع والجناة في هذه القضايا لم يراعوا الفضيلة ، وانتهاكهم لها مع بناتهم أشد وأشنع ، وعظم هذه الفاحشة سبب في إيقاعها وعدم تخفيفها .

القضية الثامنة
أخ يفعل فاحشة الزنا بأخته

رقم الصك : ....
في : ١٤٢٤/٢/٢٢هـ

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض ، أسند إلى (.....) (سعودي الجنسية) ، أنه فعل فاحشة الزنا بأخته ،وحيث تم قبض رجال الحسبة على (.....) وهي مختلية برجل أجنبي عنها وبالتحقيق معها اعترفت أن الرجل فعل فيها فاحشة الزنا كما أفادت أن أخاها هذا المدعى عليه هو الذي فض بكارتا ، وسبق وأن مارس معها فاحشة الزنا أكثر من مرة ، وبالتحقيق معه اعترف شرعاً أنه سبق وأن مارس مع أخته (.....) فاحشة الزنا أكثر من خمس مرات ، وسجل هذا الاعتراف لدى رئيس هذه المحكمة وأحد الأعضاء على الدفتر المدرج برقم (.....) أيد اعترافه بارتكاب هذه الجريمة ، إقرار أخته المدون بالمعاملة ، وبما أن أطراف القضية تحت محاكمتها ، والأمر صدر بإحالة المدعى عليه إلى المحكمة لأجل الحق العام ، أطلب الحكم بقتله لقاء ما أقدم على ارتكابه بأحد أقاربه المحرمة عليه شرعاً ولقول الرسول -صلى الله عليه وسلم-: " من زنا بذي محرم فاقتلوه " ، وتقرير المقتضي الشرعي الرادع له ولأمثاله ممن انعدم عندهم الوازع الديني والضمير الإنساني السليم ، وبسؤال المدعى عليه : أنكر دعوى المدعي العام جملة وقال : إني لم أفعل بأختي (.....) أو بغيرها فاحشة الزنا لا بإيلاج ولا بدونه ، وما ذكره المدعي العام في دعواه غير صحيح، وبسؤال المدعي العام عن بينته على دعواه ، قال : ليس لدي سوى اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً ، والمدون في ملف التحقيق رقم (.....) ، وبالرجوع إلى اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً من قبل رئيس هذه المحكمة وأحد أعضائها ، وجد أنه يتضمن اعتراف المدعى عليه بفعله الفاحش الزنا بأخته (.....) ، وأنه كرر ذلك حوالي خمس مرات إحداهن بإيلاج ، وبغرض هذا الاعتراف على المدعى عليه قال : لقد

أكرهت من قبل الشرطة ووقعت عليه تحت التهديد ، وقد حضرت إلى هذه المحكمة وصادقت عليه خوفاً من إعادتي للشرطة ، وإلا فإن ما ورد فيه غير صحيح ، علماً أنني بكر لم يسبق لي أن تزوجت ، وأما اعتراف أختي بأني فعلت بها فاحشة الزنا ، فكان بسبب أنني قمت بضربها ، لأنا تريد أن تخرج إلى السوق في وقت غير مناسب ، وعند وصول القضية إلى هذا الحد ، قررنا تأجيلها وإحضار أخت المدعى عليه .

ثم إنه افتتحت الجلسة الثانية وحضر لدينا المدعى العام والمدعى عليه كما حضرت المرأة (.....) السجينة بمؤسسة دار رعاية الفتيات يرافقها السجان (.....) والسجانة (.....) ثم جرى إخلاء مجلس القضاء من الجميع عدا المرأة وأخيها المدعى عليه وسألناها عما وقع من أخيها المدعى عليه بحقها ، فقالت : إن أخي (.....) شقيق لي وهو رجل مستقيم ومؤد للصلوات ، ولم يسبق له أن اعتدى علي ، لا بجماع ولا بغيره مما حرم الله إلا أنه كان يضربني ويمنعني من الخروج إلى السوق ، ولا يسمح لي بمخالطة أحد من الأجانب ، وينصحني دائماً بعدم التبرج وبالمحافظة ، ويأمرني بالابتعاد عن جلساء السوء ، وما ذكر عنه أنه قد فض بكارتي وجامعني كما ورد في المعاملة والاعتراف المصدق ، فهذا ليس بصحيح أبداً ، وهو كذب عليه ، وأنا لم أقل هذا الكلام عند الهيئة ولا في التحقيق وإنما عند المصادقة لدى القاضي قيل لي هل هو صحيح ؟ فقلت : نعم ، لخوفي من الموضوع ، ومن التحقيق ، والشرطة ، ومما أنا فيه وقد سبق أن اعتدى علي رجل مصري، وأنا في جمهورية مصر ، وجامعني وفض بكارتي ، ولم أخبر سوى أختي الكبيرة ، هذا ما لدي ، هذا وقد اطلعنا على القرار الصادر من المحكمة المستعجلة بالرياض برقم (.....)، فوجدنا أن جوابها يتضمن الإنكار لما نسب إليها في اعترافها المصدق شرعاً ، ثم جرى مناقشة بين المرأة وأخيها حيث قال لها : لماذا اتهمتيني بهذه التهمة ؟ فقالت : لا أدري ؛ لأنك تضربني كثيراً ، وتسيء إلي وأصبحت تبكي وهي تقول له سامحني ، هكذا حصل ، وضبطاً للواقع جرى ضبطه ولما سبق من المدعى والإجابة ، وحيث أنكر المدعى عليه دعوى المدعي العام ولرجوع المدعى عليه عن اعترافه المصدق شرعاً ، وحيث أنكرت التي عليها جميع ما نسبه المدعي العام إلى أخيها ، ولأن القاعدة المطردة بالنصوص : درء الحد عند وجود الشبهة ، ورجوع المدعى عليه عن إقراره يعتبر شبهة ، ولأن التعزير يتنوع

حسب مصلحة الفرد والجماعة ، ولأننا نرى أن تعزير المدعى عليه بما دون القتل كاف في ردعه ، ولخطورة ما نسب للمدعى عليه ، حكمنا بالآتي :

أولاً : درء حد الزنا بمحرمه عن المدعى عليه .

ثانياً : تعزير المدعى عليه بسجنه ست سنوات ، ابتداء من تاريخ دخوله السجن ، وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة على فترات ، بين كل فترة والتي تليها خمسة عشر يوماً ، وكل فترة خمسون جلدة ، أما فضيلة الشيخ (.....) فله وجهة نظر هذا نصها ، الحمد لله وحده وبعد فبناء على دراسة القضية وبالاطلاع على المعاملة ونظراً للأسباب الآتية :

أولاً : أن من المعلوم في الشريعة أنه عند فساد الزمان وكثرة الإجرام فإن التعازير تشدد وينظر فيها نظرة تسد الفساد وتمنع الإجرام ، وهذا ما لا أخالف فيه ، لكن ينبغي الحذر الشديد عند التطبيق في المسائل الجزئية ، لأن معنا أصلاً عظيماً سبقت به الشريعة وغيرها وهو الأصل براءة ذمة المسلم فيما ينسب إليه حتى يثبت ما نسب إليه ، وعند تطبيق هذه القضية على القواعد العامة اجد أنه بعد عدم ثبوت الحد لم يتوفر ما يوجب التشديد في التعزير لأمور:

أولاً : أن الأصل براءة ذمته حيث لم يثبت ما نسب إليه إلا بالاعتراف الذي ادعى اتجاهه بالإكراه عليه ، ومعلوم من معظم المحققين اتخاذ أسلوب التشديد عند التحقيق ، وليس المرء بأمين على نفسه إن جوعته أو أوثقته .

ثانياً : أن مبنى التهمة من كلام أخته وهذا الاتام يعتريه أمور :

١- أنه من كلام امرأة وجدت مع رجل أجنبي وحصل منها ما حصل وهذا يوجب سقوط كلامها إلا بعد التثبت منه .

٢- أنه يرد إلى الذهن أن الأخ قد يظلم أخته ، كيف وقال الله تعالى : {قال يا بني لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيداً إن الشيطان للإنسان عدوٌ مبين}[1] .

٣- أنا قد حضرت المرأة لدينا فناقشناها مناقشة قوية ، وظهر لي أنا قد تكون كاذبة ، وسبق هذا الكلام ما ذكرته عند قاضي المحكمة المستعجلة ، أن المدعي عليه لم يسبق له سوابق ولم يحصل منه إجرام مسجل فإدخاله تحت زمرة الرمين لرد هذه التهمة

---

[1] سورة يوسف ، أية (٥) .

فيه نظر ولهذا كله وبعد أن استخرت الله جل وعلا فإني أرى تعزيره بما سبق عند المشايخ السابقين هو الذي يستحقه وبه أحكم أما ما حكم به أصحاب الفضيلة المشاركين معي في هذه القضية كثيرٌ جداً ، وعلى جريمة نظر فضيلة الشيخ (.....) أي ما رأى فضيلته قليل جداً لا يناسب الجريمة التي قام بها المدعى عليه ، واعترف بذلك ، وصدق اعترافه شرعاً وما حكما به نرى أنه هو الذي يتحقق معه الغرض الذي من أجله شرع التعزير ، ولأثر الجريمة وخطورتا على المجتمع ، هذا ما لدينا وبعرض ما حكمنا به نحن القضاة (.....) على المدعى عليه قرر قناعته ، وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد .

تحليل المضمون :

نوع القرابة في هذه القضية قرابة الأخوة ، فقد اتهم الأخ بفعل فاحشة الزنا بأخته وهذه القرابة بين الجاني والمجني عليها قرابة محرمة . وقد سبق بيان معنى القرابة المحرمة في هذه الدراسة (١) .

ويمكن أن يقال في هذه القضية ما يقال فيما قبلها ، إذ لوثبت الزنا على الأخ بأخته لحد لزناه بذات محرم ؛ لخطورة ما نسب إليه ، وقد أشار القضاة إلى أهمية تشديد العقوبة في مثل هذه القضايا ، بقولهم : (إن من المعلوم في الشريعة أنه عند فساد الزمان وكثرة الإجرام ، فإن التعازير تشدد ، وينظر فيها نظرة تسد الفساد وتمنع الإجرام) .

وبناء على ذلك فقد حكم على الجاني بالسجن ست سنوات ، وجلده ثمانمائة جلدة مفرقة .

---

(١) أنظر ، ص ٢٢ .

القضية التاسعة

ابن يفعل فاحشة الزنا بأمه

رقم الصك : ٩٠١٧
في : ....

وقائع الدعوى :

إن الادعاء العام بمدينة الرياض أسند إلى (.....) قائلاً أنه تقدمت إلى الجهة المختصة والدة المدعى عليه (.................) العمر ٥٧ سنة مفيدة أنا ليلة (.....) كانت نائمة في منزلها ومعها ولدها الماثل أمام فضيلتكم وفي أثناء نومها شعرت بولدها واقفاً على رأسها ومعه سكين شاهرها عليها ، فسألته : ماذا يريد فأخذ يهددها ، فما كان منها إلا وأن قامت ودخلت الحمام وأغلقته عليها ، وكان بباب الحمام فتحة أدخل رأسه معها ، وأخذ يهددها بالقفز عليها ، إذا هي لم تخرج عليه ، وفعلاً خرجت خوفاً منه ، وأمسك بيدها ، واليد الأخرى فيها السكين التي كانت معه ، وأدخلها إحدى الغرف وطرحها على الفراش ، وفعل فيها فاحشة الزنا بإيلاج كامل ، وأنزل في فرجها ، وعندما قضى شهوته منها أخذ بقية ليله يتناول مادة المسكر الذي أقدم على صناعته في المنزل ، هذا وبمثول السلطة إلى منزل المدعية وجد أن المدعى عليه تمكن من الهرب ، وتم البحث والتعميم عنه على الجهات المختصة ، وبتاريخ (.....) ، تم القبض عليه حيث سلم نفسه، وبالتحقيق معه عما جاء بدعوى والدته اعترف أنه منذ أربع سنوات وهو يتناول المسكر الذي يقدم على صناعته وفي ليلة الحادث تناول المسكر وأغواه الشيطان واعتدى على والدته ، وهددها بسكين كانت معه ، حتى سيطر عليها وخوفته بالله ، وأن فعله هذا محرم، ولم يسمع منها بل أقدم على هتك عرضها وجامعها مجامعة الرجل لزوجته ، وصدق اعترافه هذا لدى المحكمة الكبرى ؛ ولكون ما أقدم عليه المذكور من أبشع المحرمات ؛ لأجل الحق العام ، أطلب إنزال عقوبة القتل بحقه لقاء ما أقدم عليه من فعل محرم ، وهو فعل فاحشة الزنا في أحد محارمه ، بل في أقرب الناس إليه وهي والدته ،

وتقرير المقتضي الشرعي الرادع لمن يحاول الإفساد في الأرض ، أو يتعاطى المحرمات التي توقع المدمن عليها الوقوع على محارمه ، والعياذ بالله ، وبسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي العام أجاب بقوله : ما ذكره في دعواه كله صحيح ، وقد شربت المسكر وفعلت الفاحشة في والدتي ، هذا وقد قرئ اعتراف المدعى عليه عليه وصادق عليه ، هذا وجرى سؤاله هل سبق له الزواج أو لا؟ فقال : إنني أعزب لم أتزوج ، هذا ورفعت الجلسة .

وبعد تأمل القضية ونظراً إلى ما دون من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليه على ما جاء في دعوى المدعي العام ، وحيث اعترف لدينا اعترافاً جلياً بأنه كان يصنع المسكر ويشربه ، وأنه وقع على والدته وفعل فيها فاحشة الزنا بإيلاج تام ، ولم يرجع عنه ، ولكون ما ارتكبه من الفظاعة بمكان ، وحيث فعل هذا الفعل الشنيع بالقوة وتحت تديد السلاح ولم يرتدع عن عمله بعد أن خوفته والدته بالله تعالى ، بل فعل ما فعل بالقوة وبالتهديد ، مما يدل على تأصل الشر في نفسه ولكونه أهل لذا فقد حكمنا بقتله ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : " من وقع على ذات محرم فاقتلوه " ، ولحديث البراء -رضي الله عنه- قال : لقيت خالي ومعه الراية ، فقلت أين تريد ؟ فقال : " بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه، ورفع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها ، فقال : احبسوه ، وسلوا من هاهنا من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ، فسألوا عبد الله بن مطرف فقال : سمعته رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول : " من تخطى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف"، وصلى الله على نبينا محمد .

تحليل المضمون :

نوع القرابة في هذه القضية ، قرابة البنوة : حيث نسب إلى الابن فعل فاحشة الزنا بأمه - والعياذ بالله - قرابة محرمة تحريماً أبديا .

وهي جريمة تدل على دنائة الضمير ، وفساد الخلق ، وقد أشار القضاة إلى ذلك بقولهم: (وحيث فعل هذا الفعل الشنيع بالقوة ، وتحت تديد السلاح , ولم يرتدع عن عمله بعد أن خوفته والدته بالله تعالى ، بل فعل ما فعل بالقوة والتهديد مما يدل على تأصل

الشر في نفسه) ولهذا فقد حكم عليه بالقتل ، وقد سبق أن ذكرنا الأدلة على قتل من زنا بذات محرم منه (١) .

والذي يمكن إضافته هنا أن الحكم باستئصال أمثال هذا الجرم ، فيه حماية لآصرة القرابة التي تعد الأمومة أعظمها ، فقد جرت العادة بارتباط الابن بأمه ، واصطحابه لها، وعدم إمكان لزوم الستر عنه ، وهناك ارتباط طبيعي بين الجانبين ، فلابد من عقوبة شديدة تقطع الطمع فيها ، والإعراض عن الرغبة الجنسية بها ، وإلا حصلت مفاسد لا تحصى .

---

(١) انظر ، ص ٨٠ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والمنة لله أن وفقني إلى إتمام دراسة موضوع أثر القرابة على العقوبة في الشريعة والقانون "دراسة تطبيقية" ، والذي أرجو أن يكون مفيداً ونافعاً ، لمن يطلع عليه ، فإن أصبت فما ذلك إلا بعون الله وتوفيقه، وإن أخطأت فحسبي أنني بذلت جهدي في جمع شتات الموضوع ، وعرضه بطريقة علمية ، مما عاد علي بفوائد كثيرة : حيث تعلمت الصبر والمثابرة ، وتعلمت من الأحكام الفقيه الدقيقة التي ما كنت لأحصل عليها لولا توفيق الله إلى القيام بهذه الرحلة الممتعة مع فقهائنا العظام ، وزدت بذلك يقيناً بما خلفته لنا حضارتنا الإسلامية من ثروة فقهية عظيمة شاملة ، ومبادئ سامية ، والتي من أبرزها ما يتعلق بهذا الموضوع .

ولعل مما تضمنته هذه الدراسة من نتائج الإجابة عن كثير من التساؤلات التي تدور في الأذهان عن أثر القرابة على العقوبة ، سواء في تخفيفها أو تشديدها أو محوها .

ويمكن إيجاز أهم هذه النتائج فيما يلي :

١- إن علماء الشريعة الإسلامية كان لهم اليد الطولى ، في تناول أثر القرابة على العقوبة، وقد فاضت مؤلفاتم بما يدور حول هذا الموضوع .

٢- أن مفهوم القرابة في الشريعة الإسلامية أوسع نطاقاً مما ورد في القانون المصري .

٣- امتناع القصاص من الوالد لولده مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور وهو الراجح .

٤- قرابة الأبوة و الأمومة و الجدودة ، تؤثر في إسقاط عقوبة القصاص .

٥- أهل الديوان لا دخل لهم في عقل الدية ، لأن إدخالهم في العقل على خلاف السنة الصحيحة .

٦- دية قتل الخطأ على العاقلة بالإجماع ، وما زاد على ثلث الدية فهو على العاقلة .

٧- العاقلة لا تحمل دية العمد مطلقاً باتفاق أهل العلم ، سواء كانت الجناية فيما يجب فيه القصاص أو فيما لا يجب فيه القصاص ، ولكن العاقلة تحمل دية شبه العمد .

٨- للعاقلة أثر في تخفيف العقوبة في جناية شبه العمد والخطأ ، وأن أثر القرابة في تحمل الدية بحسب القدرة و الاستطاعة ، وذلك لأن تحملهم لها على سبيل المواساة للقاتل

والتخفيف عنه ، فلا يلزمون بقدر معين إلا أن يتفقوا، فيما بينهم على تقدير ، وهذا أمر راجع إليهم، وإنما يحمل الحاكم كلاً منهم بحسب غناه وقربه وبعده.

٩- قانون العقوبات المصري لم يفرق في عقوبات القتل عمداً أو خطأ بسبب علائق القربى بين الجاني والمجني عليه ، ولم يجعل من وشيجة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للقتل عمداً .

١٠- من وقع على ذات محرم منه بعقد نكاح ، فإنه يجب عليه الحد ، مادام عالماً بأصل التحريم .

١١- من زنى بذات محرم منه فإنه يقتل على كل حال .

١٢- لا يقام الحد على الوالد إذا قذف ولده ، قياساً على القتل .

١٣- الوالدان وإن علوا لا يقطعون بسرقة أموال أولادهم ، على الراجح ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

١٤- حد السرقة يسقط إذا كانت السرقة بين الأصول والفروع ؛ وذلك لوجود شبه بملك بينهم .

١٥- أن من سرق من أقاربه غير عمودي النسب كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وغير ذلك فإنه يقطع ، على الراجح ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء .

١٦- الأقارب ذوي الرحم المحرم لا تؤثر قرابتهم في إسقاط أو تخفيف عقوبة السرقة ، بل يجري في الجناية أصل العقوبة الواردة فيها ، فلا توجب هذه القرابة شبهة لكي تسقط بها العقوبة أو تخفف ، إلا ما كان من قرابة عمودي النسب فإنها تؤثر في العقوبة .

١٧- لا تأثير للقرابة في العقوبة المقدرة من عند الله ، إذا كانت الحرابة متعلقة بحق الله تعالى والحق فيها خالصاً له سبحانه.

١٨- للقرابة أثر في عقوبة الحرابة ، وذلك إذا أخذ من المال وكان له ذوي رحم من المقطوع عليه ممن لا يقطع بسرقته من ماله ، كأبيه ، وابنه ، أو غيرهم ممن لهم شبهة في عدم إقامة حد السرقة ، فإن العقوبة في هذه الحالة تسقط عن المحارب ، ولها أثر أيضاً في وجوب درء الحد عن الأجنبي إذا كان ردءاً لذوي الرحم المحرم من المقطوع عليهم ، وذلك لوجود الشبهة ، حيث إن الحد إذا سقط عن الأصل فيجب أن يسقط عن التبع ،

فالعقوبة في هذه الحالة تسقط عن المحارب ، و أما إذا كان الأجنبي مشاركاً فيحد لعدم الشبهة في حقه ، وكون الحد سقط عن ذوي الرحم المشارك فهذا شيء يخصه لا يتعداه إلى غيره ، فإنه ليس للقرابة أثر في درء الحد عنه ، فيجري فيه أصل العقوبة الواردة فيها .

١٩- القانون المصري يجعل أثر القرابة في عقوبة السرقة على أن للمجني عليه أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي الصادر على المحكوم عليه الذي تربطه به الصلة التي يتطلبها القانون دون غيره من المحكوم عليهم ، ويترتب على إيقاف تنفيذ الحكم انقضاء العقوبة أو الجزء المتبقي منها دون تنفيذ ، وللمجني عليه أن يتنازل عن الدعوى في أي حالة كانت عليها ، ويقتصر أثر التنازل على من تربطه بالمجني عليه الصلة التي يتطلبها القانون ، ويعني ذلك أن التنازل لا أثر له على غيره من المساهمين الذين لا تربطهم به تلك الصلة ، فتظل الدعوى قائمة بالنسبة لهم رغم التنازل الذي حدث بالنسبة إلى أحدهم .

٢٠- القانون المصري اعتبر العرض سلعة أو مالاً يملك الإنسان حرية التصرف فيه ببلوغ أهلية الرضاء ، وهي تلي سن التمييز ، وتقترب من سن البلوغ أو الرشد ، وهذا يناقض ويعارض تعامل الإسلام مع الأعراض .

٢١- القانون المصري اعتبر جريمة هتك عرض ، من الجرائم التي لا يعاقب عليها إذا تمت بالتراضي أو في غير علانية.

٢٢- قرابة الأبوة تؤثر في عقوبة التعزير ، وذلك في أنه لاضمان على ولي الصغير سواء كان أبا أو أماً ، إذا كان التلف بالتأديب المشروع .

٢٣- قرابة الفروع تؤثر في عقوبة السرقة وذلك في إسقاطها عنها .

٢٤- لا أثر للعاقلة في تخفيف العقوبة في مسألة العمد مطلقاً ، فلا تتحمل العاقلة الدية ، سواء كانت الجناية فيما يجب فيه القصاص ، أو فيما لا يجب فيه القصاص كالمأمومة و الجائفة.

٢٥- قرابة البنوة لا تؤثر في إسقاط عقوبة القصاص ، لأن فيه قتل للنفس التي حرم الله تعالى بغير حق ، وكذا فيه عقوقٌ للوالدين وهو أعظم أنواع العقوق .

٢٦- للقرابة تأثير على العقوبة في تخفيفها أو في تشديدها أو في منعها ، وهذا يدل على ما تتميز به الشريعة الإسلامية من ترابط في أحكامها وفروعها، ولقد حظيت القرابة في

الشريعة الإسلامية بعناية خاصة وأحكام ينفرد بها الأقارب عن بقية الناس ، ولقد تطرق القانون المصري لبعض هذه الفروع فأصدر قوانين تتعلق بالقرابة من هذا الوجه .

٢٧- القرابة المؤثرة على العقوبة تخفيفاً أو تشديداً أو منعاً ، هي أولاد الرجل وأولاد أبيه ، وأولاد جده ، وأولاد جد أبيه .

٢٨- إن هذه الشريعة الغراء جاءت شاملة لجميع نواحي الحياة ، فما من خير ونفع إلا ودلت عليه ، وأرشدت إليه ، وما من شر وبلاء إلا وحذرت منه ونبهت عليه .

٢٩- إن البشر مهما تعاقدوا واجتمعوا ، وألفوا بين أفكارهم وآرائهم ، واستنبطوا الأنظمة ، وسنوا القوانين التي سطروها وإن كانت نافعة في ظاهرها، إلا أنها لا تفي بمتطلبات الحياة إذ يبقي فيها الخلل والقصور.

٣٠- إن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، وأما قوانين البشر، فإنها وإن صلحت لزمن ، فإنها ليست بالضرورة أن تكون صالحة لكل زمن .

٣١- تنفيذ الحدود ، وإنزال العقوبات الشرعية ، له دور في استتباب الأمن واستقرار المجتمع ، وسعادة البشرية ، وراحة لها مما تعانيه من ويلات ومشكلات بسبب كثرة الجرائم وتفشي الفساد والانحلال .

٣٢- الاختلاف الذي يقع بين الفقهاء – رحمهم الله – وتباينهم في وجهات النظر في فهم مدلولات الآيات والأحاديث والاستنباط منها ، من أعظم الأمور وأكبرها إثراء في الفقه الإسلامي .

٣٣- إن شرع الله يبني النظام الجنائي الإسلامي على قواعد خلقية تقوم على تجريم كل فعل ماس بالعرض يقع خارج الزواج ، وبالتالي لا دور للرضاء في إباحة جرائم العرض.

٣٤- انتشار الجرائم التي بين الأقارب في هذا العصر ، يتطلب الوقوف بحزم ضدها ، وتنفيذ أحكام الله في مرتكبيها.

٣٥- الشريعة الإسلامية تحفظ الحقوق والدماء ، ويلتزم القضاء السعودي بتطبيقها ، وقد عرضنا نماذج لقضايا في جرائم المتعلقة بالقرابة ، وأحكامها تتفق مع ما ورد في الشرع والفقه الإسلامي .

٣٦- إن تطبيق أحكام الإسلام تحمي الضروريات الخمس ، وتكرم بني الإنسان، وتردع وتضمن عدم العدوان ، تقرباً إلى الله وتسلحاً في مواجهة من يعادي الله ، ليس فيها تطرف ولا مغالاة .

توصيات البحث :

بالدراسة و التحليل في هذا الموضوع ، اتضحت مدى دقة وشمولية الشريعة الإسلامية ، وما تتمتع به من أحكام تغطي كافة الجرائم ، كما كشفت الدراسة عما يتمتع به الفقهاء المسلمون من ملكات فكرية وفقهية في استنباط الأحكام وتوضيح ما دق وخفي ، وتجلية الغامض من الأحكام .

ولذا فأوصي بما يلي :

١- أن يتبنى الفقهاء والعلماء والدعاة قضية تبسيط أحكام الشريعة الإسلامية في البلدان الإسلامية التي تطبق القوانين الوضعية ، ومن تطبيق الدعوة إلى تطبيق أحكامها ، خاصة وأنا ضجت بالشكوى من جرائم القتل والزنا والسرقة .

٢- أوصي القائمين والمسئولين على شؤون الأمة في الدول الإسلامية التي تطبق القوانين الوضعية بأن يستفيدوا من تجربة المملكة العربية السعودية في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، مما أثر في تثبيت الاستقرار والأمن وانحسار الجرائم .

٣- إذا رغبت الدول التي تطبق القوانين الوضعية من تحقيق التنمية والاستقرار والأمن والأمان في النفوس والأموال والأوطان فعليها بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة .

٤- أحث بأن تتصدى البلدان الإسلامية التي تطبق القوانين الوضعية لحملات التشويه والتشهير بأحكام الشريعة الإسلامية من قبل المغرضين والمنافقين والكافرين أعداء الإسلام ومظاهرة أحكامه ، وذلك من خلال التمسك بالدين قولاً وعملاً وشريعة .

٥- ادعو أن تتوسع الدول الإسلامية غير المطبقة للشريعة الإسلامية في دراسة الدين وموضوعاته في كافة مراحل التعليم ، وأن تعطي اهتماماً أكبر لمقررات ومناهج الدراسة بجميع المراحل التعليمية حتى يشب النشء على التمسك بسلوكيات الإسلام وأخلاقياته .

٦- واتضح من الدراسة أن جميع أحكام جرائم القتل والزنا والسرقة التي بين الأقارب في القانون المصري لم تكن رادعة لتلك الجريمة ، بل إنها من عوامل زيادة هذه الجريمة ، ولذا فإنني أوصي بأن تطبق أحكام الشرع في القضاء على هذه الجريمة التي أخذت أشكالاً وفنوناً عديدة .

٧- القانون المصري يتراخى في القضاء على جريمة الزنا ، وهي جريمة توجب سخط الله ومقته ، لأنها تبيح الأعراض وتخلط الأنساب ، ولذا فإنني أؤكد على أهمية تطبيق أحكام الشرع للقضاء على هذه الجريمة التي أصبحت منتشرة في كثير من المجتمعات .

٨- القانون المصري يتراخى في الأخذ على يد السارق مما يشيع الفوضى ، ويهز الاستقرار ، ويؤدي إلى هروب الأموال من تلك البلدان مما يحرمها الكثير من المشروعات، ولذا فتطبيق أحكام الشرع لحماية الأموال والأنفس والاستقرار والتنمية .

٩- يجب على الحكام المسلمين أن يلتزموا بشرع الله ، وتطبيقه في الواقع لأن الله تعالى يقول : {وليحكم أهل الإنجيل بمآ أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون}(١) .

١٠- علينا أن نستمد أنظمتنا وقوانيننا من مصادر فخرنا وعزنا كتاب الله عز وجل ، وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ، لأنهما قد اشتملا على كل ما ينفع الناس ويصلحهم في الدارين .

١١- إذا أردنا أن نأخذ شيئاً من الغرب ، فلا نأخذه إلا بتمحيص وأن يكون صالحاً ونافعاً لا يتعارض مع شريعتنا الغراء .

١٢- عقد الندوات وإلقاء المحاضرات التي تحيي الوازع الديني في قلوب الناس ومن ثم تقوم بتوعية أفراده بأهمية صلة الرحم والبر وعلو منزلته في الشريعة الإسلامية ، لتتربى النفوس على ذلك .

١٣- يجب علينا حكومات وأفراد أن نتمسك بشريعتنا وأن نطبقها في حياتنا العملية ، ومما يزيدنا تمسكاً بها أن شراح القانون المصري ، أخذوا يرجعون إليها وينهلون من معينها

---

(١) سورة المائدة ، آية (٤٧) .

الذي لا ينضب ، بل وينادي مجموعة من مفكريهم وعلمائهم بالاستفادة مما في القرآن والسنة .

١٤- شحذ همم العلماء والدعاة ، وتسخير الأبحاث العلمية لاستخراج مكنونات الشريعة وكنوزها المبثوثة في بطون الكتب التراثية لما في ذلك من إثراء للمكتبات الإسلامية ، ويعود نفعه لمصلحة البلاد والعباد ، وحتى يتسنى للشريعة أن تواكب التطور في كل زمان ومكان .

١٥- ضرورة أن يعطى لهذا الموضوع مزيد من العناية والبحث من قبل أصحاب الاختصاص لاسيما أن الأمر يتعلق بالقرابة .

١٦- تفعيل المشاركة في الندوات والمؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون الأسرة ، لإبراز الصورة الحقيقية للتشريع الجنائي الإسلامي ، وكيف أن العقوبات في هذا تتأثر بالقرابة إما تشديداً أو تخفيفاً أو محواً ، وإبراز عور القانون بالمقارنة بينهما .

وفي نهاية هذه التوصيات ، أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجد فيه من يطلع عليه الفائدة ، والإجابة على ما يثار حول الشريعة من شبهات تحتوي على كثير من الإثارة وقليل من المعالجة للوقائع المتعلقة بالقرابة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباحث
عبد العزيز بن محمد بن عبد الله السليمان

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : كتب التفسير :

١- البغوي ، أبو محمد الحسن بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ) ، **مختصر تفسير البغوي** (المسمى : معالم التنزيل) ، (اختصار وتعليق : د. عبد الله بن أحمد الزيد) ، الرياض ، دار السلام ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ .

٢- الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠هـ) ، **أحكام القران** ، (تحقيق : محمد الصادق القمحاوي) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ط) ، ١٤٠٥هـ .

٣- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر (ت٦٠٤هـ) ، **التفسير الكبير** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٤- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد (ت١٣٩٣هـ) ، **أضواء البيان** ، (تحقيق : مكتب البحوث والدراسات) ، بيروت ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م .

٥- ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت٥٤٣هـ) ، **أحكام القرآن** ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، لبنان ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٦- القرطبي، أبو عبد الله محمد ابن أحمد الأنصاري ، **الجامع لأحكام القرآن الكريم المعروف بتفسير القرطبي**، القاهرة ، دار الشعب ،(د.ط) ، (د.ت) .

ثانياً : كتب السنة وشروحها ولتخريج :

٧- ابن الأثير ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٦٠٦هـ) ، **النهاية في غريب الحديث**، بيروت ، المكتبة العلمية ، ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م .

٨- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، (إشراف : محمد زهير الشاويش) ، بيروت ، الكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

٩- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن ابن ماجه** ، (إشراف : محمد زهير الشاويش)، بيروت ، الكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م .

١٠- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **صحيح سنن أبي داود** ، (إشراف : محمد زهير الشاويش)، بيروت ، الكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م .

١١- الألباني ، محمد ناصر الدين ، **ضعيف سنن أبي داود** ، (إشراف : محمد زهير الشاويش)، بيروت ، الكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٤١٢هـ -١٩٩١م .

١٢- البخاري ، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه (ت٢٥٦هـ ـ) ، **صحيح البخاري ،** (تحقيق : د.مصطفى ديب البغا) ، بيروت ، دار ابن كثير ، اليمامة ، ط ٣، ١٤١٧هـ - ١٩٨٧م .

١٣- البغوي ، أبي محمد بن مسعود (ت٥١٦هـ) ، **شرح السنة** ، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، ومحمد زهير الشاويش) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

١٤- البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى** ، (تحقيق : محمد عبد القادر عطا) ، مكة المكرمة ، مكتبة دار الباز ، (د.ط) ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م .

١٥- الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ) ، **سنن الترمذي** ، (أحمد محمد شاكر وآخرون) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٦- الحاكم ، أبو عبد الله محمد (ت٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، (تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٢هـ -١٩٩٠م .

١٧- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري،** (تحقيق : محب الدين الخطيب) ، بيروت ، دار المعرفة ،(د .ط) ، (د.ت) .

١٨- الخطابي ، حمد بن محمد بن إبراهيم البستي (ت٣٨٨هـ) ، **معالم السنن** ، (تحقيق : أحمد شاكر ، ومحمد حامد الفقي) ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٩- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، بيروت ، دار الجيل ، ١٩٧٣م .

٢٠- الشيباني ،أبو عبد الله أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، **مسند أحمد بن حنبل** ، مصر ، مؤسسة قرطبة ، (د.ط) ، (د.ت) .

٢١- أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، **سنن أبو داود** ، (تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٢٢- الصنعاني ، محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني (ت٨٥٢هـ) ، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، (تحقيق : محمد عبد العزيز الخوفي) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط٤، ١٣٧٩هـ .

٢٣- الطبري ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت٣٦٠هـ) ، **المعجم الكبير** ، (تحقيق : حمدي عبدالمجيد السلفي) ، الموصل ، مكتبة الزهراء ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م .

٢٤- الطحاوي ، أبو جعفر أحمد بن محمد (ت٣٢١هـ) ، **شرح معاني الآثار** ، (تحقيق : محمد زهري النجار) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٢٥- عبد الرزاق ، أبو بكر ، **المصنف** ، (تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٣هـ .

٢٦- ابن العربي ، لأبي بكر محمد (ت٥٤٣هـ) ، **عارضة الأحوذي بشرح سنن الترمذي** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٢٧- ابن ماجة ، أبو عبدالله محمد بن يزيد (ت٢٧٥هـ) ، **سنن ابن ماجة** ، (تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٢٨- مالك ، أبو عبد الله مالك بن أنس (ت١٧٩هـ) ، **الموطأ** ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي)، مصر ، دار إحياء التراث العربي ، (د.ط) ، (د.ت) .

٢٩- مسلم ، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت، **صحيح مسلم** ، (تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي) ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ،(د .ط) ، (د.ت) .

٣٠- المنبجي ، أبو محمد علي بن أبي يحي ، **اللباب في الجمع بين السنة والكتاب** ،(تحقيق : محمد فضل عبدالعزيز المراد) ، سوريا ، دار القلم ، ط٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م .

٣١- الهيثمي ، علي بن أبي بكر (ت٨٠٧هـ) ، **مجمع الزوائد** ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، (د.ط) ، ١٤٠٧هـ .

٣٢- النسائي ، أحمد بن شعيب (ت٣٠٣هـ) ، **سنن النسائي (المجتبى)** ، (تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة) ، حلب ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .

٣٣- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **شرح النووي على صحيح مسلم** ، بيروت ، دار إحياء التراث ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ .

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

٣٤- ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) ، **روضة الناظر وجنة المناظر** ، (تحقيق: د.عبد العزيز عبدالرحمن السعيد) ، الرياض ، جامعة الإمام محمد بن سعود ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٣٥- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت٣١٨هـ) ، **الإجماع** ، (تحقيق : د.فؤاد عبدالمنعم أحمد) ، الإسكندرية ، دار الدعوة ، ط٣ ، ١٤٠٢هـ .

رابعاً : كتب الفقه الحنفي :

٣٦- الزيلعي ، فخر الدين عثمان بن علي ، **تبيين الحقائق** ، القاهرة ، دار الكتب الإسلامي ، (د.ط) ، ١٣١٣هـ .

٣٧- السرخسي ، شمس الدين ، **المبسوط** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) .

٣٨- الطحاوي ، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت١٢٣١هـ) ، **حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** ، مصر ، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

٣٩- ابن عابدين ، محمد أمين ، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)**، (تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٤٠- العليبولي ، عبد الرحمن بن محمد (ت١٠٧٨هـ) ، **مجمع الأنر** في **شرح ملتقى الأبحر** ، (تخريج الأحاديث والآيات : خليل عمران المنصور) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٤١- القاهوني ، ضفر أحمد العثماني ، **إعلاء السنن**، كراتشي ، مطبعة إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، (د.ط) ، (د.ت) .

٤٢- الكاساني ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع** في **ترتيب الشرائع** ، بيروت ، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٩٨٢م .

٤٣- المرغيناني ، أبو الحسن علي بن أبي بكر (ت٥٩٣هـ) ، **الهداية شرح البداية** ، المكتبة الإسلامية ، (د.ط) ، (د.ت) .

٤٤- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (ت٦٨١هـ) ، **شرح فتح القدير** ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، (د.ت) .

خامساً : كتب الفقه المالكي :

٤٥- الأزهري ، عبد السميع الآبي ، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط) ، (د.ت) .

٤٦- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف ، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، (د.ت) .

٤٧- التنوخي ، سحنون بن سعيد ، **المدونة الكبرى لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي** ، بيروت، دار صادر، (د.ط) ، (د.ت) .

٤٨- ابن جزي ، أبو القاسم محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ) ، **القوانين الفقهية** ، بيروت ، دار القلم، (د.ط) ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦هـ .

٤٩- الخرشي ، أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي (ت١١٠١هـ) ، **شرح مختصر خليل** ، بيروت، دار الفكر ،(د.ط) ، (د.ت) .

٥٠- الخطاب ، أبوعبد الله محمد بن عبد الرحمن (ت٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل على مختصر خليل** ، بيروت ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٣٩٨م .

٥١- الدسوقي ، محمد عرفة ، **حاشية الدسوقي** ، (تحقيق : محمد عليش) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٥٢- ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ) ، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٥٣- الزرقاني ، محمد ، **شرح الزرقاني على مؤطأ مالك** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط) ، ١٣٩٨هـ -١٩٧٨م .

٥٤- الصاوي ، أحمد ، **بلغة السالك** ، (ضبط وتصحيح : محمد عبد السلام شاهين) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٥هـ -١٩٩٥م .

٥٥- الصاوي ، أحمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، مصر ، مطبعة الحلبي ، (د.ط) ، (د.ت) .

٥٦- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) ، **الإستذكار** ، (تحقيق : محمد سالم عطا ، ومحمد علي معوض) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

٥٧- ابن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت٤٦٣هـ) ، **الكافي** ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٥٨- ابن فرحون، برهان الدين ابن فرحون المالكي المدني ، **تبصرة الحكام** في **أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، (د.ط) ، ١٣٧٨هـ .

٥٩- القيرواني ، أحمد بن غنيم بن سالم (ت١١٢٥هـ) ، **الفواكه الدواني** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، ١٤١٥هـ .

سادساً : كتب الفقه الشافعي :

٦٠- الأندلسي ، عمر بن علي بن أحمد (ت٨٠٤هـ) ، **تحفة المحتاج** ، (تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني) ، مكة المكرمة ، دار حراء ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٦١- البجيرمي ، سليمان بن عمر بن محمد ، **حاشية البجيرمي** ، تركيا ، المكتبة الإسلامية ، (د.ط) ، (د.ت) .

٦٢- الحوت ، محمد درويش ، **أسنى المطالب** في أحاديث مختلفة المراتب ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، (د.ط) ، ١٤٠٣هـ .

٦٣- الجمل ، سليمان ، **حاشية الجمل على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري** ، بيروت ، إحياء التراث العربي ، (د.ط) ، (د.ت) .

٦٤- الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت١٠٠٤هـ) ، **نهاية المحتاج** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .

٦٥- الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، **الأم ،** بيروت ، دارالعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٦٦- الشافعي ، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ) ، **مختصر المزني** ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ .

٦٧- الشربيني ، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٦٨- الشرواني ، عبد الحميد ، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٦٩- الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف ، **المهذب** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٧٠- قليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد (ت١٠٦٩هـ) ، وعميرة ، شهاب الدين أحمد البرسلي (ت٦٧٦هـ) ، **حاشية قليوبي وعميرة على منهج الطالبين** ،(تحقيق : مكتب البحوث والدراسات) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م .

٧١- النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٢، ١٤٠٥هـ .

٧٢- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، ١٩٩٧م .

٧٣- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **منهاج الطالبين** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط) ، (د.ت) .

سابعاً : كتب الفقه الحنبلي :

٧٤- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ) ، **شرح منتهى الإرادات** ، بيروت ، عالم الكتب ، ط٢ ، ١٩٩٦م.

٧٥- البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت١٠٥١هـ) ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، (تحقيق : هلال مصليحي مصطفى هلال) ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت) .

٧٦- الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين موسى ، **الإقناع في فقه الإمام أحمد** ، بيروت، دار المعرفة ، (د.ط) ، (د.ت) .

٧٧- الخرقي ، أبو القاسم عمر بن الحسين (ت٣٣٤هـ) ، **مختصر الخرقي** ، (تحقيق : زهير الشاويش) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ .

٧٨- السيوطي ، مصطفى الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى** ، دمشق ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، ١٩٦١م .

٧٩- ابن قدامه ، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ) ، **الكافي** ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، (د.ت) .

٨٠- ابن قدامة، موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد (ت٦٢٠هـ) ، **المغني** ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٨١- ابن القيم ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (ت٧٥١هـ) ، **زاد المعاد** في **هدي خير العباد** ، (تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط) ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار ، ط١٤ ، ١٤٠٧هـ -١٩٨٦م .

٨٢- مجد الدين ابن تيمية ، عبد السلام بن عبد الله ، **المحرر** في **الفقه** ، الرياض ، مكتبة المعارف ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٨٣- المرداوي ، علي بن سليمان (ت٨٨٥هـ) ، **الإنصاف** ، (تحقيق : محمد حامد الفقي) ، بيروت ، دار إحياء التراث ، (د.ط) ، (د.ت) .

٨٤- ابن مفلح ، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد (ت٨٨٤هـ) ، **المبدع** ، بيروت ، المكتب الإسلامي، (د.ط) ، ١٤٠٠هـ .

٨٥- ابن مفلح ، أبو عبدالله محمد بن مفلح (ت٧٦٢هـ) ، **الفروع** ، (تحقيق : أبو زهراء حازم القاضي) ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٨٦- ابن النجار ، محمد بن أحمد (ت٩٧٢هـ) ، **معونة أولي النهى شرح منتهى الإرادات** ، (دراسة و تحقيق : عبدالملك بن عبدالله بن دهيش) ، بيروت ، دار خضر ، (د،ط) ، ١٩٩٨م .

٨٧- ابن نجيم ، زين الدين (ت٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق** ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط) ، (د.ت) .

٨٨- ابن هبيرة ، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت٩٧٣هـ) ، **الإفصاح** ، (تحقيق : محمد شكور آميرير المباديني) ، الأردن ، عمان ، دار عمار ، ط١ ، ١٤٠٦ .

ثامناً : كتب الفقه الظاهري :

٨٩- ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد (ت٤٥٦هـ) ، **المحلى** ، (تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي) ، بيروت ، دار الآفاق الجديدة ، (د.ط) ، (د.ت) .

تاسعاً : كتب وبحوث معاصرة في الفقه الإسلامي :

٩٠- شلتوت ، محمد ، **الإسلام عقيدة وشريعة** ، بيروت ، دار الشروق ، ط١٢ ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٩١- عودة ، عبد القادر ، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي** ، بيروت ، الرسالة، ط١٤، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .

٩٢- بهنسي ، أحمد فتحي ، **العقوبة في الفقه الإسلامي** ، بيروت ، دار الشروق ، (د،ط) ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م .

عاشراً : كتب اللغة العربية :

٩٣- الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت٥٠٢هـ) ، **المفردات في غريب القرآن** ، (تحقيق : محمد سيدي كيلاني) ، بيروت ، دار المعرفة ، (د.ط) ، (د.ت) .

٩٤- البعلي ، أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ) ، **المطلع على أبواب المقنع** ، (تحقيق : محمد بشير الأدلبي) ، بيروت ، المكتب الإسلامي ، (د.ط) ، ١٤٠١هـ -١٩٨١م .

٩٥- الجرجاني ، علي بن محمد (ت١١٦هـ) ، **التعريفات** ، (تحقيق : إبراهيم الأبياري) ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٩٦- الجوهري ، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٨هـ) ، **الصحاح** ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي ، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٧- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت٧٢١هـ) ، **مختار الصحاح** ، (تحقيق : محمود خاطر) ، بيروت ، مكتبة لبنان ، ط جديدة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٩٨- الرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي (ت٧٧٠هـ) ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، بيروت ، المكتبة العلمية ، (د.ط) ، (د.ت) .

٩٩- الزبيدي ، محب الدين السيد محمد مرتضى ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، (تحقيق : مجموعة من المحققين) ، دار الهداية ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٠٠- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ) ، **القاموس المحيط** ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٠١- القونوي ، قاسم بن عبدالله خير الدين (ت٩٧٨هـ) ، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء** ، (تحقيق : أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي) ، جدة ، دار الوفاء ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٠٢- ابن منظور، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) ، **لسان العرب** ، بيروت، دار صادر ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٠٣- النووي ، أبو زكريا يحي بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، **تذيب الأسماء واللغات** ، (تحقيق : مكتب البحوث والدراسات) ، بيروت ، دار الفكر ، ط١ ،١٩٩٦م .

الحادي عشر : كتب المعاجم والموسوعات:

١٠٤- الحموي ، أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله (ت٢٦٢هـ) ، **معجم البلدان** ، بيروت ، دار الفكر ، (د.ط) ، (د.ت).

١٠٥- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، (تحقيق وضبط: عبدالسلام هارون) ، بيروت ، دار الجيل ، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٠م .

١٠٦- المطرزي ، ابن سعيد المغربي ، **المغرب في ترتيب المعرب** ، (تحقيق : شوقي ضيف) ، القاهرة ، دار المعارف ، ط٣ ، ١٩٥٥م .

١٠٧- **الموسوعة العربية العالمية** ، المملكة العربية السعودية ، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

١٠٨- **الموسوعة العربية الميسرة** ، بيروت ، دار النهضة ، (د.ط) ، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

١٠٩- **الموسوعة الفقهية** ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، دار الصفوة ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

الثاني عشر : كتب القانون الوضعي :

١١٠- حسني ، محمود نجيب ، **الاعتداء على الحياة** في **التشريعات الجنائية العربية** ، الرياض، معهد البحوث والدراسات العربية ، (د.ط) ، ١٩٧٤م-١٩٧٩م .

١١١- حسني ، محمود نجيب ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، مصر ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، ١٩٧٨م .

١١٢- خليل ، أحمد محمود ، **جرائم هتك العرض** ، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، (د.ط) ، ١٩٩٠م .

١١٣- الدهبي ، إدوار غالي ، **الجرائم الجنسية** ، مصر، مكتبة غريب ، (د.ط) ، ١٩٨٨م .

١١٤- السنهوري ، مبارك ، **التشديد والتخفيف** في **قانون العقوبات** ، مصر ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، ط١ ، ١٩٩٣م .

١١٥- الشاذلي ، فتوح عبد الله ، **جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال** ، مصر، دار المطبوعات الجامعية ، (د.ط) ، ٢٠٠٢م .

١١٦- صدقي ، عبد الرحيم ، **جرائم الأسرة** في **الشريعة الإسلامية والقانون المصري والفرنسي** ، القاهرة ، مكتبة نهضة الشرق ، ١٩٨٦م .

١١٧- عبد الرحمن ، أحمد شوقي محمد ، **النظرية العامة للحق** ، مصر ، مكتبة الجلاء الجديدة ، (د.ط) ، ١٩٩٨م .

١١٨- عبد الستار ، فوزية ، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص** ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، (د.ط) ، ١٩٨٢م .

١١٩- عبيد ، رؤف ، **جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال** ، مصر، دار الفكر العربي ، ط٢٧، ١٩٧٨م .

١٢٠- مصطفى ، حسين ، **جرائم الجرح والضرب** في **ضوء الفقه والنظام** ، مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، (د.ط) ، (د.ت) .

١٢١- مقلد ، عبد السلام ، **الجرائم المعلقة على الشكوى** ، مصر ، دار المطبوعات المصرية ، ١٩٨٩م .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	المقدمة
٤	الفصل التمهيدي
٤	مشكلة الدراسة
٤	أهمية الدراسة
٥	أهداف الدراسة
٥	تساؤلات الدراسة
٥	منهج الدراسة
٦	حدود الدراسة
٦	مصطلحات الدراسة
١٢	الدراسات السابقة
١٦	خطة البحث
١٨	الفصل الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة وأنواعها ، ويحتوي على مبحثين :
١٩	المبحث الأول : حقيقة القرابة المؤثرة على العقوبة
٢٢	المبحث الثاني : أنواع القرابة
٢٩	الفصل الثاني : تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونا في الشريعة والقانون، وفيه مبحثان :
٣٠	المبحث الأول : تأثير القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونا في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :
٣٠	المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في القصاص ، ويحتوي على أربعة فروع :
٣١	الفرع الأول: أثر الأبوة على العقوبة في القصاص
٣٩	الفرع الثاني : أثر الأمومة على العقوبة في القصاص
٤٢	الفرع الثالث : أثر الجدودة (الأجداد والجدات) على العقوبة في القصاص
٤٥	الفرع الرابع : أثر البنوة على العقوبة في القصاص
٤٩	المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الدية ويحتوي على ثلاثة فروع :
٥١	الفرع الأول : تحديد القرابة العاقلة

الفرع الثاني : الديات من حيث تحمل العاقلة وعدمه	٥٦
الفرع الثالث : ما النصيب الذي تتحمله القرابة العاقلة من الدية ؟	٦٢
المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الجناية على النفس وما دونا في القانون المصري ، وفيه مطلبان :	٦٥
المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في جريمة القتل في القانون المصري	٦٥
المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في الدية في القانون المصري	٦٧
الفصل الثالث : تأثير القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، وفيه مبحثان :	٦٨
المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة الحدية في الشريعة الإسلامية ، ويحتوي على أربعة مطالب :	٦٩
المطلب الأول : أثر القرابة على العقوبة في الزنا ، ويحتوي على فرعين :	٧٠
الفرع الأول : حكم إقامة الحد على من تزوج ذات محرم منه ، ووقع عليها بهذا العقد	٧٢
الفرع الثاني : حكم من زنى بذات محرم منه	٧٧
المطلب الثاني : أثر القرابة على العقوبة في القذف	٨٢
المطلب الثالث : أثر القرابة على العقوبة في السرقة ، ويحتوي على ثلاثة فروع :	٨٦
الفرع الأول : أثر قرابة الأصول على العقوبة في السرقة	٨٨
الفرع الثاني : أثر قرابة الفروع على العقوبة في السرقة	٩٢
الفرع الثالث : أثر الأقارب ذوي الرحم المحرم على العقوبة في السرقة	٩٥
المطلب الرابع : أثر القرابة على العقوبة في الحرابة ، ويحتوي على فرعين :	٩٨
الفرع الأول : أثر القرابة على عقوبة الحرابة المتعلقة بحق الله تعالى	١٠٠
الفرع الثاني : أثر القرابة على عقوبة الحرابة المتعلقة بحق الله وحق العبيد	١٠١
المبحث الثاني : أثر القرابة على ما يقابل العقوبة الحدية في القانون المصري ، وفيه مطلبان :	١٠٤
المطلب الأول : أثر القرابة على عقوبة الاغتصاب	١٠٥
المطلب الثاني : أثر القرابة على عقوبة السرقة	١٠٨
الفصل الرابع : تأثير القرابة على العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية والقانون المصري ، وفيه مبحثان :	١١١
المبحث الأول : أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في الشريعة الإسلامية ، ويحتوي على مطلبين:	١١٢
المطلب الأول : أثر القرابة في الضمان المترتب على التعزير	١١٤

المطلب الثاني : أثر القرابة في التعزير المتعلق بحق الوالدين	١١٨
المبحث الثاني : أثر القرابة على العقوبة التعزيرية في القانون المصري ، ويحتوي على مطلبين :	١٢٠
المطلب الأول : أثر القرابة على عقوبة هتك العرض في القانون المصري	١٢١
المطلب الثاني : أثر القرابة على عقوبة تأديب الأبناء والزوجة في القانون المصري ، ويحتوي على فرعين :	١٢٥
الفرع الأول : أثر القرابة على تأديب الأبناء	١٢٥
الفرع الثاني : أثر القرابة على تأديب الزوجة	١٢٧
الفصل الخامس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في أثر القرابة على العقوبة	١٢٩
المبحث الأول : الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون المصري في تعريف القرابة	١٣١
المبحث الثاني : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في القصاص	١٣٢
المبحث الثالث : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الدية	١٣٤
المبحث الرابع : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في الزنا	١٣٥
المبحث الخامس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في السرقة	١٣٧
المبحث السادس : الموازنة بين حكم الشريعة الإسلامية والقانون المصري في التعازير	١٣٩
الفصل السادس : الدراسة التطبيقية لتسع قضايا تم الحكم فيها في المحاكم الشرعية في مدينة الرياض	١٤٣
القضية الأولى : قتل أحد الأبوين صاحبه ولهما ولد	١٤٤
القضية الثانية : ابن يقتل أباه	١٤٧
القضية الثالثة : ابن يفعل فاحشة الزنا بزوجة أبيه	١٥٣
القضية الرابعة : أب يفعل فاحشة الزنا ببنتيه	١٥٧
القضية الخامسة : أب يفعل فاحشة الزنا ببنتيه	١٦٠
القضية السادسة : أب يفعل فاحشة الزنا ببنته وتأتي بولد منه	١٦٣
القضية السابعة : مفاخذة أب لابنته قهراً	١٦٦
القضية الثامنة : أخ يفعل فاحشة الزنا بأخته	١٦٩
القضية التاسعة : ابن يفعل فاحشة الزنا بأمه	١٧٣
الخاتمة	١٧٦
التوصيات	١٨٠
فهرس المصادر والمراجع	١٨٣
فهرس الموضوعات	١٩٤